
«... يتعين التطبيق الحازم، لقانون حرية الأسعار و المنافسة،
بما في ذلك تفهيل مجلس المنافسة، ضمانا للدكامة
الاقتصادية الجيدة...»

مقتطف من الخطاب الملكي السامي
بتاريخ 20 غشت 2008



صاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله

الفهرس

الكتاب الأول : الأنشطة العامة و ملخصات الآراء و أشغال المناظرة الثانية للمنافسة فاس دجنبر 2010

الباب الأول : الأنشطة العامة للمجلس

- 13
- 14
- 14
- 14
- 15
- 15
- 15
- 16
- 17
- 18
- 18
- 19
- 19
- 20
- 21
- 22
- 23
- 24
- 27
- 28
- 29
- 1.1
- 2.1 الوسائل المالية
- 2 - أنشطة التحسيس بالثقافة التنافسية
- 1.2 اللقاءات الجهوية
- 2.2 تنظيم الأيام الدراسية و الندوات
- 3.2 المشاركة في التظاهرات الوطنية
- 4.2 التدابير المؤسساتية
- 5.2
- 6.2 المشاركة في التظاهرات الدولية
- 3 - نتائج دورات المجلس
- 1.3
- 2.3 الدورة السابعة
- 3.3 الدورة الثامنة
- 4.3
- 5.3
- 6.3 الدورة الحادية عشرة
- 4 - تتبع الدراسات المنجزة من طرف المجلس أو لفائدته
- 1.4 الدراسات المفوضة إلى مكاتب مختصة
- 2.4 الدراسات المنجزة على المستوى الداخلي

31	الباب الثاني : ملخصات الآراء الاستشارية للمجلس
32	1 - ملخصات الآراء المتعلقة بالاستشارات الحكومية
32	1.1 طلب شركة Kraft Foods Inc حول مشروع تركيز اقتصادي
34	2.1 لائحة أسعار البضائع و المنتجات و الخدمات المحددة أسعارها من طرف الإدارة
36	3.1 مشروع القرار المحدد لعدد أصناف مختبرات البناء و الأشغال العمومية
38	2- ملخصات الآراء المتعلقة بالاستشارات المهنية
38	1.2 قانون الجمرك المطبق على استيراد السيارات السياحية الحديثة حسب المنشأ
41	2.2 طلب الرأي المقدم من طرف الجمعية المغربية للصناعة البلاستيكية
42	3.2 العبور المينائي للحبوب المستوردة على مستوى ميناء الدار البيضاء
44	4.2 سوق مختبرات البناء و الأشغال العمومية
49	5.2 التكوين المهني الخاص
53	الباب الثالث : ملخصات أشغال المناظرة الثانية بفاس
54	1 - ملخصات مداخلات المشاركين
54	1.1 الجلسة الافتتاحية
56	2.1 التفاعلات بين سلطات المنافسة و المقننين القطاعيين
70	3 - تقرير تركيب عام

كلمة الرئيس:



وما زال متقلصا بالنسبة للسياق ككل .
خصصت كذلك سنة 2010 إلى بلورة و متابعة برنامج عريض من الدراسات التي كلف المجلس مكاتب مختصة بإنجازها على إثر عمليات طلبات العروض، أو الدراسات التي تكفلت بإنجازها أطر من المجلس نفسه، كل هذا وذاك ليس بغرض إحداثيات ذاتية ولكن في اتجاه التعمق في فهم المشهد التنافسي للمغرب وتكوين أرضيات للتحليل تيسر عمليات البحث و التحقيق و تهيئ شروط إنجاز طلبات الرأي و الإحالات مستقبلا، وهذا و سيسعى المجلس إلى نشر معظم الدراسات خلال سنة 2011. وإلى جانب هذه الأنشطة الرئيسية الثلاث، واصل المجلس بحيوية

مقارنة مع سنة 2009 وهي سنة إعادة انطلاق المجلس، اتسم عمل المجلس خلال سنة 2010 بتطور أكبر سواء من زاوية النشاط الإشعاعي العام، أو من حيث الإحالات المعروضة على المجلس و الدراسات الموضوعية للإنجاز، أو من ناحية مجهود التحسيس بأهمية و مزايا المنافسة و التفكير في الإصلاح المؤسساتي. وقد اتسم النشاط العام للمجلس بوتيرة و غنى ملحوظ في مضمار التقوية المؤسساتية، وعلى صعيد أشغال اللجان والمداولات أثناء دورات المجلس.

وفيما يخص الإحالات و طلبات الرأي، تجدر الإشارة إلى أهميتها النوعية الملحوظة رغم أن حجمها العددي بقي في حدود متدنية

ففي إطار هذه المقاربة المكملّة تمكن المغرب من إرساء مسلسلات ميسرة لشيوع مناخ الثقة داخل عالم الاقتصاد، كما عمل على مصاحبته بإنجازات ملموسة في ميدان البنيات التحتية و المشاريع الكبرى المهيكلة، مع الحرص على ربط هذا التوجه بضرورة الإيفاء بحاجيات الفئات الشعبية من خلال التحسيس بإشكالية الاختلالات الاجتماعية، وبواسطة إنجاز تقدم هام في الميدان الاجتماعي. هذا وقد اتسمت هذه الإنجازات من زاوية إعمالها وتديورها بروح مشبعة بالقيم الكونية وبالخصوصيات التاريخية و الثقافية الوطنية حيث يضمن هذا وذاك توسيع فضاء الحريات و إنعاش اقتصاد السوق، وإيجاد حلول للمشاكل المرتبطة بالتنمية

ajóuñg

ومع ذلك، تجدر الإشارة إلى أن هناك إصلاحات أخرى يجب القيام بها سواء على مستوى الاختيارات الأساسية، أو على صعيد النمو والتنمية البشرية. فالإصلاحات التي ألهمها وسهر على تنفيذها صاحب الجلالة الملك محمد السادس وحكوماته المتعاقبة منذ نهاية التسعينيات، إصلاحات حتمت وبكل استعجال، إضافة إلى إصلاح القضاء و النظام التربوي، إعادة النظر في نمط الحكامة الاقتصادية، وخاصة من زاوية نظام الأسواق و المنافسة.

ففي هذا الإطار بالذات، يتحدد الهدف من تنشيط دور مجلس المنافسة، علما أن القانون 06•99 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة خرج حيز الوجود في بداية سنة 2000، وبقي الشق المتعلق بالمجلس بدون تطبيق فعلي ومنتظم إلى حين تسمية رئيسه من طرف جلالته الملك بتاريخ 20 غشت 2008، وتنصيب أعضائه من طرف الوزير الأول في يناير 2009.

و الآن وبعد أن عمل المغرب على استعادة نشاط مجلس المنافسة، يجدر التركيز على كون القانون 06•99 يخوله مهمة أساسية قصد المساهمة في نظام الحكامة الاقتصادية لكن دون إعطائه الوسائل المواتية للنجاح في هذه المهمة. ولذلك ولغاية إنعاش اقتصاد السوق بواسطة لعبة المنافسة الحرة و الشفافية، والتي ستضمن تنوعا متناميا للعرض و تحسنا تدريجيا و ملموسا للجودة

متقدمة مجهوداته الرامية إلى تحسيس الرأي العام و الهيئات المعنية بمختلف قواعد المنافسة، هكذا تمت برمجة أكثر من 20 لقاءا على الأصعدة الجهوية و المركزية و الدولية.

وأخيرا تميزت سنة 2010 بقوة بالسعي نحو بلورة مشروع نص قانوني جديد يحين ويعمق المقتضيات القانونية لحكامه المنافسة تمشيا مع المعايير المعمول بها دوليا.

وترتبط إرادة التحسيس و الإصلاح هاته بالسياق العام للسياسة الاقتصادية والاجتماعية التي تم نهجها خلال العشرية المنصرمة. فبلادنا تصبو إلى تحسين توقعها كإقتصاد منبثق داخل عالم متسارع و متعدد التحولات، وبكل تأكيد تقدم المغرب في هذا الاتجاه لأنه أصبح واعيا بمستلزمات الاندماج في سياق يتسم بشمولية الاقتصاديات، ولمواجهة تحديات العولمة و انعكاساتها على المستويات الإستراتيجية و السياسية و التنظيمية. وبذلك جدد المغرب انخراطه في مبادئ وأسس اقتصاد السوق، مع حرص دؤوب على ضرورة ضبط و تخليق صيرورته.

لقد استوعب المغرب وعليه أن يستوعب بشكل متصاعد كون العولمة تفيد أولئك الذين يتمكنون من تحين و اغتنام الفرص التي توفرها، و هي في نفس الوقت، تهمش أولئك الذين لا يتحلون بروح المرونة و الابتكار، ويقفون ضد تيار التوجهات والميولات التي لا محيد عنها.

لقد أعطت بلادنا براهين ملموسة على التزامها بنهج الانفتاح عبر اتفاقيات شراكتها مع الاتحاد الأوروبي، والتي هي اليوم على خط الارتقاء إلى وضع متقدم، وكذلك من خلال اتفاقيات التبادل الحر مع العديد من الشركاء، إضافة إلى أجرأة عدد من البرامج الرامية إلى تأهيل قطاعات أساسية في الاقتصاد الوطني.

وبموازاة مع هذه النظرة الاقتصادية، اتسم المغرب خلال العقد المنصرم كذلك باتقاد وعيه من حيث الاستعجال في تدشين مسلسل للمصالحة الوطنية، و إنجاز قفزة نوعية في مجال الديمقراطية و الارتقاء بالحقوق الإنسانية قصد ضمان محيط ميسر لتحقيق هدف الانبثاق الاقتصادي و الاجتماعي.

و سياق مبادلات تعمه أحسن الأثمان، أصبح ضروريا إدخال إصلاح جوهري على مجلس المنافسة، فالهدف الأسمى من وراء ذلك تمكين هذا المجلس من القيام بمهامه لصالح رفاه المستهلك و تنافسية الاقتصاد من خلال تثمين الابتكار و محاربة الربع، والدفع نحو تكافؤ الفرص.

وجب إذن تخويل المجلس الوسائل و الصلاحيات التي ستمكنه من المواجهة الملموسة للممارسات اللاتنافسية من جهة، والقيام بالمراقبة الناجعة لعمليات التركيز الاقتصادي و السهر على تلافي كل أشكال الربع غير المشروعة بواسطة المرافعة التي يقتضيها مناخ سير الأعمال بصفة عامة. ولتحقيق هذا الهدف، سترتبط قدرة المجلس على التدخل بدرجة تخويله المسؤولية العامة و الشاملة في الإشراف على قضايا المنافسة، كما سترتهن باستقلاليته و بسلطته التقريرية جنبا إلى جنب مع حق الإحالة الذاتية و المبادرة في القيام بالأبحاث و التحريات.

وللتذكير فجوهر هذه الصلاحيات بقي ممتورا في إطار القانون 06•99 خلافا لمعظم ما يميز صلاحيات سلطات المنافسة. ففي معظم أرجاء عالم اليوم ارتقت هذه السلطات إلى وضع هيئات مستقلة و تقريرية، ولهذه الأسباب طبعا فإن مجلس المنافسة بالمغرب وهو ينجز مهامه طبقا للقانون الجاري به العمل يعتبر أنه لن يستطيع القيام بمهمة نظامه السوق و محاربة الربع إلا من خلال أعمال إصلاح يتوخى تطابق صلاحياته و اختصاصاته مع المعايير *á«hó«d«*

إن تجديد و تقوية وضع المجلس و الارتقاء به كسلطة ذات اختصاص عام، مستقلة و تقريرية، تتمتع بحق الإحالة الذاتية و بالمبادرة في البحث و التحري، كلها عوامل ستدعم مجهود تحديث الحكامة الاقتصادية و تأهيل الجهاز الإنتاجي الوطني.

[التقرير السنوي 2010]

الباب الأول

الأنشطة العامة للمجلس

1- الدعم المؤسسي

1.1- الموارد البشرية

لقد شكلت سنة 2010 بحق سنة الدعم المؤسسي في مجال الموارد البشرية. فطاقم المجلس يبلغ الآن، بالإضافة إلى مستخدمي التدبير اليومي، حوالي 20 إطارا، نساء و رجالا، قانونيين و اقتصاديين من مستوى عال. وهكذا يمكن القول بأن المجلس يتوفر على دفعة أولى من الكفاءات تمكنه من دراسة الملفات المطروحة على أنظاره.

وينبغي التأكيد أيضا أنه وعلى غرار سنة 2009، واصل المجلس برنامجه التكويني لفائدة أطره. وتهدف هذه التكوينات ليس فحسب تنمية المعارف النظرية، ولكن أيضا انبثاق الشروط الكفيلة بالانسجام مع متطلبات ميدان حي ومتجدد ببلادنا.

وقد همت هاته التكوينات الميادين التالية:

- المواضيع العامة المتعلقة بقانون وسياسة المنافسة؛
- المواضيع الخاصة المتعلقة بالمنافسة في قطاعات معينة (القطاع البنكي - قطاع الاتصالات...)
- دراسة حالات تطبيقية؛
- القيام بشبه أبحاث؛
- دراسة لغات حية.

ويجب التذكير بأن أغلبية برنامج التكوين تم إنجازها من طرف خبراء أوروبيين في إطار برنامج التوأمة المؤسسية مع السلطة الألمانية للمنافسة (Bundeskartellamt).

كما تم دعم هذه التكوينات بواسطة تداريب دراسية على مستوى

سلطات أجنبية للمنافسة وهي:

- السلطة الفرنسية: يناير 2010؛
- السلطة التونسية: يوليوز 2010؛
- السلطة الإسبانية: يوليوز 2010.

2.1- الوسائل المالية

تبلغ الميزانية الممنوحة لمجلس المنافسة ضمن ميزانية الوزير الأول *ááááá* 2010 ما قدره 15 مليون درهم.

وبلغ مجموع النفقات المؤداة برسم سنة 2010 تقدما بالمقارنة مع *ááááá* 2009 بنسبة 5.962.222,74%.

وتخصص ميزانية المجلس بمعدل 60% لإنجاز دراسات التنافسية القطاعية، وستمكّن هذه الدراسات المجلس من بحث وضعية المنافسة في القطاعات الرئيسية للاقتصاد الوطني.

وقد ارتفعت النفقات برسم تنظيم المؤتمرات و الندوات بنسبة 12% بالمقارنة مع سنة 2009. ويفسر هذا الارتفاع بالحفاظ على سياسة تحسيس الفاعلين الاقتصاديين و الاجتماعيين بمشاكل وثقافة المنافسة، حيث تجسدت هذه السياسة في تنظيم عدد من اللقاءات الجهوية عبر أنحاء المملكة، وتوجت بانعقاد المناظرة الثانية للمنافسة بفاس من 9 إلى 11 دجنبر 2010.

كما بلغت النفقات المتعلقة بالمساهمة في الندوات و المناظرات *ááááá* 187 377.00 درهم مسجلة ارتفاعا ملموسا بالمقارنة مع *ááááá* 2009. ويفسر هذا الارتفاع بانتهاء برنامج التوأمة المؤسسية لدعم سلطات المنافسة بالمغرب من طرف الاتحاد الأوروبي، والذي كان يمّول نفقات مشاركة المجلس في التظاهرات المنظمة داخل بلدان الاتحاد الأوروبي.

وتجدر الإشارة إلى أنه في إطار تهيئ مقرر ملائم للتطور المستقبلي لأنشطة المجلس، فقد أدت الجهود المبذولة إلى الحصول على

- سطات: 20 أكتوبر 2010.
- القنيطرة: 17 يونيو 2010.
- تطوان: 12 يوليوز 2010.
- الناظور: 21 أكتوبر 2010.

2.2 - تنظيم الأيام الدراسية و الندوات

نظم المجلس بتاريخ 10 يونيو 2010، بتعاون مع وزارة العدل، يوما دراسيا حول موضوع «معيقات المنافسة ووسائل تدخل السلطات المعنية». وقد انصب اللقاء حول دراسة موضوعين هما: معيقات المنافسة من جهة، ووسائل تدخل السلطات المختصة من جهة أخرى. وقد قام بتنشيط هذا اللقاء عدد من القضاة و الأساتذة المغاربة وبعض الخبراء الأوربيين. وخلال الجلسة الافتتاحية تم إلقاء كلمات هامة، ركزت في مجملها على مساندة للإصلاح المؤسساتي كما ورد على لسان وزير العدل، و الوزير المنتدب المكلف بالشؤون الاقتصادية و العامة، و سفير الاتحاد الأوروبي، و سفير جمهورية ألمانيا. وقد ساهم المجلس في هذا اللقاء بتدخل في موضوع «قانون المنافسة في الصفقات العمومية».



و بتاريخ 9 - 10 h 11 دجنبر 2010 انعقدت المناظرة الثانية للمنافسة بفاس حول موضوع: «سلطات المنافسة: الوظائف، التفاعلات، والعلاقات مع السلطات العمومية و القضائية و الفاعلين الاقتصاديين». وقد شارك في هذه التظاهرة ذات الطابع الدولي ثلثة من المحاضرين سواء المغاربة أو الأجانب، وكذلك عدد من الوفود الأجنبية. وبالإضافة إلى الجلسة الافتتاحية التي تم تخصيصها لوظائف ومجالات تدخل المقتنين فقد انصبت محاور المناظرة الثانية للمنافسة حول أربعة مواضيع أساسية هي:

- العلاقات بين سلطة المنافسة و المقتنين القطاعيين.

إبرام عقد أولي للبيع مع «شركة تهيئة الرياض». وبعد موافقة الوزير الأول، قامت الإدارة الجهوية للأموال المخزنية بتكليف لجنة للخبرة من أجل تقييم القطعة الأرضية وإبرام اتفاق لاقتنائها. وهكذا سيتم تخصيص سنة 2011 لاقتناء هذه القطعة، على أن يتدئ التشييد لاحقا.

2- أنشطة التحسيس بالثقافة التنافسية

1.2- اللقاءات الجهوية

نظم المجلس سلسلة من اللقاءات الجهوية في إطار سياسة القرب المتبعة منذ إعادة انطلاق نشاطه، وقد استهدفت هذه اللقاءات أساسا التعريف بالمجلس، و اختصاصاته، وأفاقه المستقبلية. فهي تشكل من تم فرصة للالتقاء بالفاعلين الاقتصاديين و الاجتماعيين على مستوى مختلف مناطق بلادنا. وقد تم تنظيم هذه اللقاءات حسب الترتيب التالي:

- مكناس: 11 فبراير 2010.
- لوجو: 11 مارس 2010.

• علاقات سلطة المنافسة بالسلطة العمومية.

• علاقات سلطة المنافسة بالسلطة القضائية.

• علاقات سلطة المنافسة بالفاعلين الاقتصاديين.

القانون رقم 06•99 ومحدوديتها.

ومن جهة أخرى، ألقى رئيس مجلس المنافسة عرضا بتاريخ 06 أبريل 2010 حول مختلف قضايا المنافسة، وذلك خلال اللقاء المنعقد بالبرلمان حول الإعلام و المجتمع.

كما أشرف رئيس المجلس على تأطير الجلسة الافتتاحية للدورة الربيعية لجامعة محمد الخامس - السويسي بالرباط، وذلك بتاريخ 09 أبريل 2010.

وخلال المناظرة الدولية المنظمة بفاس من طرف جامعة سيدي محمد بن عبد الله يومي 21 و 22 أفريل 2010، حول موضوع «تحويلات قانون المنافسة في الفضاء الأورو - متوسطي»، ساهم المجلس، بالإضافة إلى كلمة الرئيس خلال الجلسة الافتتاحية، في تنشيط عدد من الورشات من طرف أطر المجلس، من بينها مساهمة حول موضوع «قانون المنافسة المغربي، من أجل ترسيخ أفضل في الفضاء الأورو - متوسطي».

وفي نفس الإطار، تجدر الإشارة إلى مساهمة الكاتب العام للمجلس بتاريخ 30 أفريل 2010 في الندوة المنظمة من طرف جامعة الحسن الثاني بالدار البيضاء لفائدة طلبة الماجستير في قانون الأعمال حول موضوع «القانون رقم 06•99 وتجربة الانطلاقة الجديدة لمجلس المنافسة».

وساهم المجلس أيضا بمدخلتين للكاتب العام و مدير الدراسات و الإعلام في أشغال المناظرة الدولية المنعقدة بفاس يومي فاتح و 02 يونيو 2010 حول موضوع: «الملكية الفكرية عامل للتنمية الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية».

كما شارك الكاتب العام للمجلس من جهة أخرى في أشغال

ومن جهة أخرى، وبمناسبة الذكرى الأولى لتنصيب أعضاء المجلس، نظم بتاريخ 18 أفريل 2010 حفل بالمكتبة الوطنية للمملكة المغربية، وقد شكل فرصة لتقديم أهم أنشطة المجلس و آفاق عمله المستقبلي.

3.2 - المشاركة في التظاهرات الوطنية

ساهم رئيس المجلس في ملتقى باريس - الدار البيضاء المنظم من طرف جريدة L'ECONOMISTE، والذي شاركت في أشغاله عدة فعاليات سياسية وفكرية، وقد استهدفت هذه المائدة المستديرة الإحاطة بوضعية ما بعد الأزمة في البلدان المنبثقة. كما ناقش المشاركون عددا من الجوانب السوسيو - الاقتصادية كإصلاح عالم المال، و النظام التربوي، وكذا سوق المواد الأولية.

وساهم المجلس بتاريخ 28 أفريل 2010 في انطلاق الحوار المنظم حول مستقبل الإعلام بالمغرب.

كما شارك المجلس خلال شهر فبراير 2010 في أشغال الاجتماع المنظم من طرف مديرية الإحصاء حول المحاور الرئيسية لمشروع مراجعة تصنيف الأنشطة المغربية. وتهدف هذه المراجعة أساسا إلى الانسجام مع المعايير الدولية أخذا بعين الاعتبار الخصوصيات المغربية.

وبتاريخ 29 مارس 2010 أطر المقرر العام لمجلس المنافسة حلقة تكوينية حول موضوع «دور و اختصاصات مجلس المنافسة»، وذلك لفائدة أطر مجلس المستشارين. وقد شكل هذا اللقاء فرصة للإجابة عن القضايا المتعلقة بمهام المجلس، ومناقشة مقتضيات

وقد تم تنظيم هذا اللقاء من طرف اتحاد النساء المقاولات العربيات من 23 إلى 26 نونبر 2010.

4.2 - التدابير المؤسساتية

عقد رئيس المجلس ووزير العدل بتاريخ 10 مارس 2010 جلسة عمل بهدف تقييم بروتوكول التعاون التي اشتغلت عليه فرق عمل من أطر المؤسساتيتين. ويتمحور هذا الاتفاق أساسا حول التكوين، وتبادل الخبرات و المعارف، وكذا نشر ثقافة المنافسة.

وبتاريخ 12 أبريل 2010، قدم الأستاذان نور الدين العوفي و ميشال هولار نتائج الدراسة التي تم تفويضها إليهما من طرف المجلس حول «المنافسة وخصوصيات الاقتصاد المغربي». وقد شارك في هذا التقديم بعض أعضاء و أطر المجلس، وكذا ممثلوا بعض الوزارات ذات الطابع القانوني و الاقتصادي.

ومن جهة أخرى، وبتاريخ 12 أبريل 2010، عقد رئيس المجلس جلسة عمل مع السيد الشيخ محمد بيد الله رئيس مجلس المستشارين بشأن وضعية مجلس المنافسة و آفاق تفعيله في إطار إصلاح القانون رقم 06.99.

وعقد المجلس جلسة عمل بتاريخ 18 أكتوبر 2010 مع المستشار - المقيم للتوأمة وخبيرين أوروبيين من أجل إنشاء مركز للأبحاث و التكوين في قانون المنافسة.

و بتاريخ 21 شتنبر 2010، عقد رئيس المجلس لقاء مع مدير الميزانية بوزارة الاقتصاد و المالية قصد تتبع تنفيذ ميزانية سنة 2010، و كذا دراسة الملف المتعلق بتتبع اقتناء القطعة الأرضية الخاصة بتشييد مقر المجلس.

الندوة المنظمة من طرف غرفة التجارة الدولية في الدار البيضاء، بتاريخ 16 يونيو 2010، حول موضوع: «حماية المقاول من مخاطر الرشوة و الغش».

ومن ناحية أخرى، ساهم رئيس المجلس وبعض أطره في حفل اختتام برنامج التوأمة المؤسساتية مع السلطة الألمانية للمنافسة بتاريخ 20 يوليوز 2010، و المنظم برحاب الوزارة المكلفة بالشؤون الاقتصادية و العامة، وقد شكل هذا اللقاء مناسبة لتقديم حصيلة التوأمة بين السلطة الألمانية للمنافسة و سلطات المنافسة المغربية.

كما شارك المجلس يومي 18 h 19 شتنبر 2010 في أشغال المناظرة المنظمة من طرف وزارة الاقتصاد و المالية في موضوع «التقائية المالية العمومية بالمغرب وفرنسا: أية آفاق؟».

ثم ساهم المجلس، من ناحية أخرى، بتاريخ 7 h 8 أكتوبر 2010 في المناظرة الدولية حول موضوع: «التقائيات السياسات القانونية، من أجل تنمية مشتركة للفضاء الأورو - متوسطي» المنظم بشراكة بين لجنة الدراسات المتوسطة (CEM • ISPROM) بالدار البيضاء.

وبتاريخ 10 أكتوبر 2010، تابع المجلس أشغال الأيام المفتوحة المنظمة من طرف المندوبية السامية للتخطيط بمناسبة اليوم العالمي للإحصاء.

كما شارك المجلس في الورشة المنظمة من طرف الهيئة المركزية للوقاية من الرشوة بتاريخ 21 أكتوبر 2010، وذلك في إطار تحضير قانون حماية الشهود.

وختاما، ساهم المجلس في أشغال الملتقى الدولي الأول للاستثمار في موضوع: «الاندماج الاقتصادي: أية آفاق للعالم العربي؟».

الاستثمارات و الصادرات بالمغرب.

6.2 - المساهمة في التظاهرات الدولية

تمكن اللقاءات الدولية، التي يعتبر بعدها البيداغوجي أساسيا، المجلس من عقد اتصالات مع السلطات الأجنبية، و البحث عن آفاق جديدة للتعاون.

ويمكن تقديم عقد هذه التظاهرات على الشكل التالي :

- مشاركة رئيس المجلس، يومي 14 h 15 و 15 h 16، في الندوة الدولية للمنافسة المنظمة بلشبونة من طرف السلطة البرتغالية للمنافسة. وقد جمعت هذه الندوة خبراء من العالم أجمع من أجل مناقشة مواضيع الساعة كالمنافسة في التجارة الرقمية.

- مشاركة كل من الكاتب العام و المقرر العام للمجلس في أشغال الملتقى العالمي السنوي المنظم من طرف منظمة التعاون و التنمية الاقتصادية (OCDE) بباريس بتاريخ 18 h 19 فبراير 2010. وقد تداول الملتقى نقطتين جوهريتين هما من جهة «المنافسة و المساعدات العمومية وعمليات الدعم»، و من جهة أخرى « الرشوة في الصفقات العمومية ».

- مساهمة الكاتب العام للمجلس بعرض في الندوة الدولية المنظمة من طرف منظمة المؤتمر الإسلامي بتونس من 22 إلى 24 فبراير 2010.

- مشاركة رئيس المجلس و مستشاره في الملتقى السنوي لأعضاء الشبكة الدولية للمنافسة خلال شهر أبريل 2010 باسطنبول. وكان هذا الملتقى ليس فحسب مناسبة لتقديم حصيلة أشغال المجموعات المختلفة للعمل خلال العشر سنوات الأولى من عمر الشبكة و آفاقها المستقبلية، ولكن أيضا مناقشة قضية الساعة

وتم تنظيم لقاء بمقر المجلس بتاريخ 25 أكتوبر 2010 áSQQód مختلف الجوانب المتعلقة بمشروع إنشاء مركز للأبحاث و التكوين في قانون و اقتصاد و سياسة المنافسة. وقد ساهم عدد من الأساتذة الجامعيين و المتخصصين في هذا الاجتماع.

5.2 - التعاون

في هذا الإطار، عقد رئيس المجلس بتاريخ 12 h 13 جلسة عمل مع السيدة Françoise Clottes «رئيسة مكتب البنك العالمي بالمغرب في إطار التعريف بالانطلاقة الجديدة لمجلس المنافسة، وبحث أوجه التعاون بين الجانبين.

وتجدر الإشارة أيضا إلى أنه منذ 06 أبريل 2010 حظي مجلس المنافسة بعضوية الشبكة الدولية للمنافسة (ICN)، وهي شبكة غير رسمية تهتم بمشاريع معينة، وتعتمد على توافق سلطات المنافسة في 99 بلدا. وتعتبر هذه الشبكة مجالا لتبادل الخبرات و الممارسات الجيدة حول قضايا المنافسة، و تمكن من التعريف بدور سلطات المنافسة، و تطوير التعاون الدولي في هذا المجال.

و بتاريخ 15 أبريل 2010، عقد رئيس المجلس لقاء مع ممثلي الاتحاد الأوروبي بالرباط من أجل دراسة جوانب التعاون المستقبلي، واهتمت الخطوط العريضة لهذا اللقاء بالتكوين و المساعدة خلال تنظيم التظاهرات و الندوات.

و شارك المجلس أيضا، بتاريخ 25 يونيو 2010 في اجتماع التنسيق المنظم من طرف وزارة الشؤون الخارجية و التعاون، من أجل وضع آلية جديدة لتعويض برنامج عمل «الحوار المغربي-الأوروبي».

ومن ناحية أخرى، عرف مقر المجلس بتاريخ 29 يونيو 2010 زيارة بعثة للخبراء المعتمدين من طرف الاتحاد الأوروبي، و تدرج هذه الزيارة في إطار وضع برنامج لدعم الاتحاد الأوروبي لإنعاش

المتثلة في العلاقة بين سياسة المنافسة و السياسات الحكومية الأخرى.

بطلبات الرأي و الإحالات المعروضة على أنظار المجلس. وخلال سنة 2010، عقد مجلس المنافسة ست دورات، من بينها ثلاثة استثنائية.

1.3- الدورة السادسة

تضمن جدول أعمال هاته الدورة المنعقدة بتاريخ 24 فبراير 2010 دراسة تقرير عن أنشطة المجلس، و مشروع التقرير السنوي 2009، و الإحالة المتعلقة بمشروع التركيز الاقتصادي لشركة «كرافت» وكذا مقترح إنجاز دراسة حول سوق المنتجات المعلوماتية.

وفي بداية الأشغال، أكد رئيس المجلس الاستمرار في عملية الدعم المؤسسي، وتطوير الجهود الهادفة إلى نشر ثقافة المنافسة على أوسع نطاق ممكن، وتعزيز العمل التحسيني في اتجاه المؤسسات والهيئات التي يمكنها طلب رأي المجلس.

ثم أشار رئيس المجلس إلى أنه تم الإعلان عن نتائج ست صفقات لإنتاج الدراسات التنافسية القطاعية والتي ستعرض نتائجها في غضون الأربعة أشهر المقبلة، حيث لن يكون الوقت كافيا لإدراجها ضمن التقرير السنوي 2009.

وفي موضوع الإحالات المعروضة على أنظار المجلس، عرض الملف المتعلق بمشروع التركيز الاقتصادي «كرافت»، الذي تمت إحالته على أنظار مجلس المنافسة بتاريخ 4 فبراير 2010 من لدن السيد الوزير الأول كما بلغ إليه من طرف الشركة المعنية في 9 نونبر 2009. وهو ملف يتسم بطابع استعجالي ملح يدفع المجلس إلى الإدلاء برأيه في أجل حدده الوزير الأول في 31 مارس 2010. و إثر تقديم عرض السيدة المقررة لمشروع التركيز الاقتصادي لشركة «كرافت فود إنك»، فتح نقاش عام حول وضعية قطاع الحلويات

• لقاء باسبانيا لأعضاء ولأطر مجلس المنافسة في إطار برنامج التوأمة بين المغرب و الاتحاد الأوروبي في موضوع دعم سلطات المنافسة بالمغرب، وذلك خلال الفترة من 4 إلى 8 يوليوز 2010.

• المساهمة في اللقاء السنوي للشبكة الآسيوية المنظم «بسيول» ما بين 15 و 16 شتنبر 2010. وقد استهدف هذا اللقاء أساسا التقريب بين التشريعات المتعلقة بالمنافسة على ضوء تجارب البلدان المشاركة.

• مشاركة رئيس المجلس والمقرر العام في الملتقى المنظم من طرف منظمة الأمم المتحدة للتجارة و التنمية (CNUCED) بجنيف من 8 إلى 12 نونبر 2010 حول موضوع «تطبيق قانون و سياسة المنافسة، و مساهمة سياسة المنافسة في التنمية الاقتصادية». وخلال هذا اللقاء تم تعيين رئيس المجلس نائبا لرئيس الجلسة الافتتاحية، كما تم اعتماد ونشر مساهمة المجلس ضمن الكتاب المنشور من طرف المنظمة بهذه المنافسة.

• المشاركة في اللقاء السنوي للمجلس الأمريكي للتنافسية المنظم «بواشنطن» بتاريخ 09 دجنبر 2010، و الذي تدارس التجارب و التطورات الأخيرة في مجال الاستراتيجيات المطبقة في بعض البلدان و التي تتوخى تحسين التنافسية.

3 - نتائج دورات المجلس

انسجاما مع النظام الداخلي لمجلس المنافسة، تركز الدورات لنشاط المجلس. وكمجال للتبادل و النقاش و اتخاذ القرارات، فإن انعقاد الدورات يعتبر مناسبة لمعالجة و دراسة الملفات المتعلقة

المراحل التي قطعتها الإحالات وطلبات الرأي المعروضة على أنظار المجلس، وخصوصا الملفات المتعلقة بالصناعة البلاستيكية، والزبدة، و التكوين المهني الخاص، وسوق مختبرات الدراسات و التجارب، و مستودعات الأسماك، واستيراد السيارات الآسيوية، و المعارض التجارية، و طلب الرأي المقدم من طرف الوزير الأول حول موضوع لائحة البضائع و المنتوجات و الخدمات المحددة أسعارها من طرف الإدارة.

و ضمن النقط المختلفة التي ناقشتها الدورة السابعة للمجلس، تم تناول موضوع المراحل التي قطعها إنجاز الدراسات القطاعية التي تنكب عليها مكاتب مختصة، و التأكيد على ضرورة التقيد بمضامين دفاتر التحملات حتى تشكل هاته الدراسات عند صدورها صورة عن مؤشرات القطاعات المدروسة للاستئناس بها في دراسة طلبات الرأي و الإحالات التي ستطرح مستقبلا على أنظار المجلس.

وفي هذا الصدد، تمت معالجة مسألة الدراسة القطاعية المتعلقة بالهاتف النقال والتي اعتبرتها الوكالة الوطنية لتقنين الاتصالات مندرجة ضمن اختصاصاتها القانونية، وأوضح رئيس المجلس بأنه تمت مراسلة الوكالة قبل الشروع في هذه الدراسة دون تلقي أي رد من قبلها، باستثناء التأكيد الذي تلقيناه من مدير المنافسة بهذه الوكالة و الذي لم يرد كتابيا بل اكتفى بالقول بأن دراسة الوكالة دراسة تشمل الجوانب التقنية، و أن الصيغة المقترحة من طرف المجلس للقيام بدراسة مشتركة أو للتعاون ضمن أرضية للتخصير المشترك لدفاتر التحملات الخاص بإنجاز الدراسة حول الهاتف النقال لا داعي لها.

وتجاوزا لانعكاسات أهلية المجلس لإنجاز دراسات من أجل التعرف على سير الأسواق، فإن هذا الموقف من شأنه أن يطرح ضرورة تقديم توضيحات حول طبيعة العلاقات بين المقننين القطاعيين و المجلس.

والشكولاطة و البسكطة في المغرب، والفاعلين الأساسيين في الإنتاج والتسويق وطبيعة عملية التركيز وموقع الطرف الذي ينجز العملية في بلادنا، وكذا البعد الدولي لاستيعاب شركة كادبوري من طرف شركة «كرافت» بالمغرب عبر الشراكة مع بيمو. ونظرا للطابع الصناعي لهذه العملية، وبحكم أنها لا تمس بشكل ملموس قواعد المنافسة في سوق الحلويات و البسكطة والبن فقد خلص المجلس إلى إصدار رأي إيجابي بخصوص إنجاز مشروع التركيز الاقتصادي بين شركتي «كرافت» و «كادبوري».

وفيما يتعلق بموضوع مقترح إنجاز دراسة حول سوق المنتوجات المعلوماتية، أثرت ملاحظات حول جدوى إضافة هاته الدراسة من زاوية تحديد مضمونها أولا، وتبرير إنجازها اعتمادا على الجانب المتعلق بالمعدات المعلوماتية (Hard ware).

ثم ركز المجلس على موضوع التعويضات عن المهام التي يقوم بها السادة أعضاء المجلس، الذين يشاركون في دراسة الملفات ويتنقلون لحضور الاجتماعات المختلفة المرتبطة بأنشطة المجلس، موضحا بأنه كرر مراسلاته إلى السيد الوزير الأول في موضوع منحهم تعويضا جزافيا شهريا ، أو تعويضا عن الاجتماعات الدراسية العامة وفي إطار الاجتماعات المنتظمة لدورات المجلس و لجانته المختصة، كما هو معمول به في المجلس الأعلى للتعليم و المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان.

2.3 الدورة السابعة

تضمن جدول أعمال هاته الدورة المنعقدة بتاريخ 17... 2010 المصادقة على محضر اجتماع الدورة السادسة للمجلس المنعقدة بتاريخ 24 فبراير 2010، و تقديم تقرير عن أنشطة المجلس منذ الدورة الأخيرة، و دراسة مشروع الصيغة النهائية للتقرير السنوي 2009.

وخلال هاته الدورة، قدم رئيس المجلس تقريرا عن الأنشطة الداخلية و الخارجية التي قام بها منذ دورته السادسة ، وكذا

3.3 - الدورة الثامنة

انعقدت هاته الدورة بتاريخ 29 يونيو 2010، وتضمن جدول أعمالها المصادقة على محضر اجتماع الدورة السابعة للمجلس المنعقدة بتاريخ 17 أفريل 2010؛ ودراسة أنشطة المجلس والدراسات القطاعية؛ و نتائج برنامج التوأمة المؤسساتية مع السلطة الألمانية للمنافسة؛ وكذا توجهات مشروع ميزانية المجلس لسنة 2011.

وتقدم رئيس المجلس بعرض مفصل حول نشاط المجلس منذ الدورة الأخيرة، أي منذ 17 أفريل 2010، والخطوط العريضة لمشروع ميزانية 2011، وكذا حصيلة التوأمة المؤسساتية.

بالنسبة لنشاط المجلس، تم التطرق لخمس قضايا أساسية : التقوية المؤسساتية و اللقاءات المركزية، و الجهوية المتعلقة بالتحسيس بقضايا المنافسة، و مواصلة التحريات بالنسبة لطلبات الرأي والإحالات، و متابعة الدراسات التي فوتت لمكاتب الدراسات؛ والتقارير السنوي للمجلس.

و تلخص نشاط العمل التحسيسي بقضايا المنافسة في تنظيم المجلس للقاءين تواصلين بسطات و القنيطرة بتاريخ 20 أفريل... 17 يونيو 2010 ومساهمة المجلس في مناظرة بفاس همت التطورات التي عرفها قانون المنافسة بالفضاء الأورومتوسطي، كما نظم المجلس لقاءا تواصليا بمدينة تطوان يوم 8 يوليوز 2010.

أما بالنسبة للإحالات و طلبات الرأي فقد توصل المجلس منذ تنصيبه، أي منذ ما يقرب من سنة ونصف، ب 22 إحالة وطلب رأي :

• 4 ملفات توصلنا بها خلال الربع الأول من 2009؛

• 4 ملفات خلال السداسية الموالية، أي إلى غاية شتنبر 2009؛

• 4 ملفات خلال الربع الأخير من 2009؛

• 4 ملفات خلال الربع الأول من 2010؛

• 6 ملفات خلال الربع الثاني من 2010.

ويترجم عدد طلبات الرأي و الإحالات نوعا من التردد من طرف الجهات التي يخول لها ذلك القانون رقم 06•99، وهذا ما يؤكد ضرورة منح حق الإحالة الذاتية لمجلس المنافسة من أجل تطبيق أفضل لقانون المنافسة بالمغرب.

أما بالنسبة للدراسات، فقد أكد رئيس المجلس فيما يتعلق بالست دراسات الأولى المفوضة لمكاتب متخصصة للدراسات نوعا من التقدم الإيجابي شكلا و مضمونا في إنجاز الدراسات المتعلقة بقطاعات زيت المائدة والهاتف النقال والمساحات الكبرى و قروض الاستهلاك. وبالنسبة لمادة الاسمنت وصناعة الأدوية فقد سجل بعض التأخير. وأنه لا بد من الإشارة إلى الشروع في تحضير المناقصة بالنسبة لثمانية دراسات قطاعية أخرى مسطرة من طرف المجلس.

وبعد ذلك، تم إطلاع المجلس على الانتهاء من إعداد التقرير السنوي الأول 2009 بعد إدخال التعديلات المقترحة من طرف السادة الأعضاء. وسيسهر رئيس المجلس على نشره انسجاما مع أحكام الفقرة الثانية من المادة 23 من القانون 06•99، و المادة الثانية من مرسومه التطبيقي.

وبخصوص مشروع ميزانية سنة 2011، أكد رئيس المجلس الاحتفاظ بغلاف 15 مليون درهم بما فيها 8,5 مليون درهم بالنسبة للدراسات، وارتفاع جزئي للإعتمادات المتعلقة بدعم المهام و الندوات و التكوين.

و بالنسبة لنتائج التوأمة المؤسساتية مع السلطة الألمانية للمنافسة، فقد أوضح رئيس المجلس في هذا الصدد الصعوبات التي واجهها تنفيذ برنامج التوأمة المؤسساتية على أرض الواقع العملي، موضحا

العقود العبرية.

و للإحاطة بالجوانب القانونية وكذا تلك المتعلقة بالمنافسة داخل القطاعات الاقتصادية المعنية بقائمة السلع و المنتوجات و الخدمات التي يتم تحديد أسعارها من طرف الإدارة، يجدر القيام بدراسة أولية لمحتوى و طبيعة الاستشارة المقدمة من طرف السيد الوزير الأول، تمهيدا لدراسة و تحليل قائمة السلع و المنتوجات و الخدمات موضوع طلب الرأي. ولقد تم اعتماد مقتضيات المادة 3 من القانون 06•99⁰¹⁰ لوضع هذه اللائحة. ولتدارك الفراغ القانوني الناتج عن انقراض الآجال القانونية المنصوص عليها في المادة 83 من القانون 06•99، حوت المادة الثالثة من القانون 30•08 للإدارة مدة أربع سنوات إضافية ابتداء من سنة 2010.

وبعد ذلك، تم التذكير بأن الإنكباب على دراسة قائمة السلع و المنتوجات و الخدمات المقترحة يعتمد على مقارنة قانونية تستند إلى مقتضيات المادة الثالثة من القانون رقم 06•99، و التي نصت على الحالات التي يمكن للإدارة فيها تحديد أسعار السلع و المنتوجات و الخدمات و هي حالة الاحتكار القانوني أو الفعلي؛ و حالة صعوبات دائمة في التموين؛ و حالة أحكام تشريعية أو تنظيمية.

وبحكم ضرورة توسيع هذه المقاربة لتشمل الجوانب الاقتصادية و الاجتماعية المرتبطة بالمواد و السلع و الخدمات الواردة في القائمة موضوع الاستشارة، كما ورد في عرض المقرر، يجدر القيام أيضا بتقسيم هذه اللائحة إلى ثلاثة أصناف و هي: السلع و المنتوجات و الخدمات المدعمة أتمنتها من طرف الدولة عبر صندوق المقاصة و المكتب الوطني للحبوب و القطني؛ و السلع و المنتوجات الخاضعة لاحتكار قانوني؛ و السلع و المنتوجات و الخدمات المنظمة بنص تنظيمي أو قانوني .

وقد صادق المجلس على إصدار رأي يرمي إلى الإحتفاظ بمجموع السلع و المنتوجات و الخدمات التي تضمنتها القائمة مشفوعا

بأنه كان بالإمكان تحقيق نتائج أفضل لو لم يكن المجلس أحد المستفيدين فقط من البرنامج.

و أعقب هذا التقرير عرض للسيد JAROS KRZYZTOF المستشار المقيم للتوأمة بالمغرب حيث تطرق من خلاله إلى المرحلة الأولى من برنامج التوأمة المؤسساتية التي تميزت بأنشطة التحسيس عموما، ثم تم الانتقال بعد ذلك إلى التفكير في المساهمة البناءة في الإصلاح المؤسساتي، مضيفا بأن برنامج التوأمة سجل تنظيم عدد من التظاهرات و اللقاءات المرتبطة بنشاط المجلس، و أن هذا البرنامج الذي ينتهي بحلول تاريخ 31 يوليوز 2010 تم تنفيذه في ظل شروط إيجابية بعد سنتين و نصف من العمل، و أنه بذلك يشكل قاعدة إيجابية للعمل المستقبلي. مؤكدا في الختام قناعته بأن اللجنة الأوربية ستعامل بالإيجاب مع موضوع إبرام اتفاق جديد للتوأمة المؤسساتية مع المملكة المغربية.

4.3 - الدورة التاسعة

تضمن جدول أعمال هاته الدورة المنعقدة بتاريخ 12 يوليوز 2010 دراسة ملف قائمة السلع و المنتوجات و الخدمات التي تحدد الإدارة أسعارها؛ و دراسة طلب رأي وزارة الاقتصاد و المالية المتعلق بالتبغ؛ و كذا دراسة ملف الصناعات البلاستيكية.

ويتعلق طلب الرأي الذي تقدم به السيد الوزير الأول لمجلس المنافسة حول قائمة السلع و المنتوجات و الخدمات التي تحدد الإدارة أسعارها، و هاته القائمة تضم 15 سلعة و منتج و خدمة هي: الدقيق الوطني للقمح الطري؛ السكر؛ التبغ المصنع؛ الكهرباء؛ الماء الصالح للشرب؛ التطهير السائل؛ المحروقات السائلة و الغازية؛ نقل المسافرين عبر الطرق؛ النقل الحضري للأشخاص؛ المنتجات الصيدلانية و المنتجات المعدة للاستعمال البيطري؛ الأعمال و الخدمات الطبية المنجزة في القطاع الطبي الخاص، الأعمال التي تقوم بها القوابل و الممرضون و الممرضات بالقطاع الخاص؛ الكتب المدرسية؛ عقود المفوضين القضائيين و

واعتبار المصلحة الاقتصادية للمغرب وأساسا التكلفة الاقتصادية والاجتماعية لغياب الإجراءات الوقائية، وآثارها على تطوير الصناعة الوطنية لتحويل (PVC).

وقد خلص المجلس إلى ضرورة عدم التسرع في معالجة الملف، خصوصا وأن القضية مطروحة على أنظار وزارة التجارة الخارجية باعتبارها الجهة الوصية على القطاع التي تدرس هذا الملف وتعمل على البت في المسألة المثارة من طرف الجهة المحيلة انسجاما مع قواعد المنظمة العالمية للتجارة.

5.3- الدورة العاشرة

انعقدت هاته الدورة بتاريخ 14 أكتوبر 2010 وتضمن جدول أعمالها دراسة عرض حول أنشطة المجلس منذ دورته الأخيرة المنعقدة بتاريخ 12 يوليوز 2010؛ والمصادقة على محضري الدورة الثامنة المنعقدة بتاريخ 29 يونيو 2010، و الدورة التاسعة الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 12 يوليوز 2010؛ و دراسة ملف سوق مختبرات البناء والأشغال العمومية؛ وملف عبور الحبوب المستوردة عبر ميناء الدار البيضاء؛ وكذا ملف التكوين المهني الخاص.

وبخصوص النقطة المتعلقة بدراسة التقرير حول سوق مختبرات البناء والأشغال العمومية تمت مناقشة الإطار العام للاستشارة من حيث مضمون وقبول الطلب، و دراسة السوق من حيث الإطار التنظيمي و بنية السوق، و تقديم الخلاصات بواسطة تحليل تنافسي لنظام تأهيل وترتيب مختبرات البناء والأشغال العمومية، والإجابات عن القضايا المبدئية المطروحة.

و خلص المجلس إلى اتخاذ قرار يقضي بتحضير صيغة جديدة للتقرير تعرض على الدورة المقبلة للمجلس المقرر انعقادها خلال شهر نونبر 2010.

بالمقاييس و التوصيات المعتمدة. وقرر كذلك إضافة دراسة هذه اللائحة على غرار المواد المزمع دراستها من طرف المجلس، وذلك في اتجاه تحضير السلطات العمومية لأفق 2014 «Oj'ua'S»adgh إخضاع هاته المنتوجات لقواعد السوق و المنافسة. وقد اقترح المجلس المساهمة من جانبه في التهييء لهذا الانتقال.

وبعد ذلك، ناقش المجلس موضوع تحديد سعر التبغ المصنع بواسطة قرار لوزير الاقتصاد و المالية، حيث تم التأكيد على أن المرسوم التطبيقي للقانون 06.99 يمنح في المادة 13 هذا الحق للوزير الأول أو السلطة المفوضة لهذه الغاية. وقد تم الاتفاق في هذا الصدد على الموافقة على طلب وزير الاقتصاد والمالية، وكذلك على طلب استشارة الأمانة العامة للحكومة، وذلك بهدف توضيح هذا النوع من الإحالات المعروضة على المجلس في الموضوع من طرف بعض الوزارات دون المرور عن طريق الوزير الأول.

وفيما يخص الملف الثالث والمتعلق بدراسة إحالة الصناعات البلاستيكية المعروضة على أنظار المجلس، تم تقديم التقرير المعد حول طلب الرأي الذي تقدمت به الجمعية المغربية للصناعات البلاستيكية (AMP) حول الإجراءات الوقائية المطروحة من طرف الشركة الوطنية للتحليل الكهربائي والبتروكيماويات (SNEP) لدى وزارة التجارة الخارجية. وقد تضمن هذا العرض دراسة المعطيات العامة لطلب الرأي ومواقف الجهات المعنية، والإطار القانوني للإجراءات الوقائية، وتحليل السوق الوطني ل (PVC)، وتقديم الخلاصات والتوصيات المقترحة في اتجاه ضرورة إيجاد حل يضمن الحفاظ على حماية قطاع من الإنتاج الوطني، وتقييم مدى ارتباط الإجراءات الوقائية بمفهوم الصالح العام، وتحليل القدرة الإنتاجية للشركة الوطنية للتحليل الكهربائي و البترو كيماويات وتطور الطلب الوطني في ميدان ((PVC وحصص (SNEP) و (PLASTIMA) في الحجم الإجمالي للواردات، وكذا العلاقات التجارية بين (SNEP) و زبنائها،

المتعلق بحرية المنافسة و الأسعار.

و خلال مناقشة المجلس لهذا التقرير، تم الإدلاء ببعض الملاحظات والمقترحات المتعلقة أساساً بأن القانون استهدف الخدمة العامة الإدارية وليس الخدمة العامة الاقتصادية والتجارية، ومن ثم عدم الاقتناع بعدم إدراج الخدمة العمومية ضمن نطاق اختصاصات مجلس المنافسة، و التأكيد على أن القانون يلغي الأشخاص العموميين الذين يمارسون مهام الخدمة العمومية، و التركيز على وجود مشاكل حقيقية للمنافسة في قطاع التكوين المهني.

و قرر المجلس بهذا الخصوص تشكيل لجنة مكونة من بعض السادة أعضائه الراغبين في الاجتماع من أجل إضافة هاته الملاحظات والمقترحات، و السهر على الصياغة النهائية لرأي المجلس في الموضوع.

6.3 - الدورة الحادية عشرة

انعقدت هاته الدورة بتاريخ 29 نونبر 2010، وتضمن جدول أعمالها دراسة تقرير عن أنشطة المجلس منذ الدورة العاشرة المنعقدة بتاريخ 14 أكتوبر 2010، و تطور إنجاز الدراسات القطاعية؛ و المصادقة على محضر الدورة العاشرة المنعقدة بتاريخ 14 أكتوبر 2010؛ و مراجعة الخلاصات المتعلقة بالملمين الخاصين بمختبر التجارب و الأشغال العمومية، و التكوين المهني الخاص؛ و دراسة ملف السيارات الآسيوية المستوردة؛ وكذا دراسة المحاور الأساسية لمشروع التقرير السنوي 2010.

و أوضح رئيس المجلس بأن الأمر يتعلق باستعراض أهم أنشطة المجلس منذ انعقاد دورته الاستثنائية بتاريخ 14 أكتوبر 2010 والتي يمكن تلخيصها في الست نقط التالية: العمل التحسيني؛ و المساهمة في اللقاءات الوطنية والدولية؛ و تتبع الدراسات؛ و

ومن جهة أخرى، قام المجلس بدراسة ملف عبور الحبوب المستوردة عبر ميناء الدار البيضاء، و في هذا الصدد تمت مناقشة التقرير المفصل حول دراسة القضية من حيث الإطار العام، والمسائل المطروحة، و الإطار القانوني، وكذا التحليل التنافسي من حيث تحديد السوق، و تحليل السوق، ودراسة القضايا المطروحة ضمن هذا الملف، قبل تقديم بعض الخلاصات التي يمكن إجمالها في أن قضايا تحديد أسعار الخدمات المقدمة داخل ميناء الدار البيضاء، وكذا تنظيمه تندرج ضمن اختصاصات سلطة عمومية تقوم بمهمة مرفق عام، وهي بالتالي ليست خاضعة لقانون المنافسة. وبذلك يطرح اللجوء ضد لا مشروعية القرارات المتخذة من طرف الوكالة الوطنية للموانئ أمام المحاكم الإدارية المختصة. و يعود التحكيم المؤسسي إلى اختصاص الهيئات التحكيمية المختصة و المؤهلة لفض النزاعات، ولا يندرج ضمن اختصاصات مجلس المنافسة.

ثم ناقش المجلس المشاكل المبدئية المتعلقة بالروابط بين مجلس المنافسة و سلطات التقنين القطاعية كما هو الأمر في عدد من البلدان الأخرى. مما ظهرت معه ضرورة القيام بدراسة مقارنة من أجل وضع قواعد واضحة و موضوعية للتفكير في هذا المجال. و بعد ذلك أكد رئيس المجلس بأن الوكالة الوطنية للموانئ تلزم بعبور الحبوب للمستودعين المخصصين لها في ميناء الدار البيضاء، ومن المحبذ فتح المنافسة للزيادة في عدد المستودعات.

أما فيما يتعلق بدراسة ملف التكوين المهني الحر، فقد تم تقديم تقرير مفصل حول الإحالة موضوع الدراسة، من حيث دراسة الطلب، و الاختصاص المادي لمجلس المنافسة اتجاه الأشخاص و الممارسات. وهكذا فإن الخلاصات مؤداها أن وزارة التشغيل و التكوين المهني و مكتب التكوين المهني و إنعاش الشغل، نظرا لقيامهما بمهمة الخدمة العامة، لا يندرجان ضمن اختصاص مجلس المنافسة، و أن القضايا المطروحة لا تدخل ضمن نطاق الممارسات المشار إليها في المادتين 6 h 7 من القانون رقم 06/99

- ضرورة التحديد الدقيق للشرط المتعلق بمدى توفر المختبر على مراجع ماثلة (références similaires)
- إعادة النظر في المعيار المتعلق بضرورة تحقيق المختبر لرقم معاملات معين للمشاركة في المنافسة أو لتقوية حضوره في نيل الصفقة.

- إعادة النظر في المعيار المتعلق بالتواجد المكاني للمختبر وضرورة توفره على تمثيلات فرعية قريبة من الورش.

- تضمين المرسوم رقم 2006.388 الصادر في 16 من محرم 1428 (5 فبراير 2007) بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض القواعد المتعلقة بتدبيرها ومراقبتها، ببند يحيل فيما يتعلق بارتكاب ممارسات منافسة للمنافسة في الصفقات العمومية إلى الأحكام والعقوبات المنصوص عليها في القانون رقم 99.06 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة.

- تضمين بند في نظام الاستشارة يقضي بإقضاء المقاولات المشاركة التي ثبت ارتكابها للأفعال المنصوص عليها في الفصل 6 h 7 من القانون رقم 06.99 السالف الذكر، من المنافسة في الصفقات المتعلقة بالأعمال والدراسات المخبرية لمدة سنتين على الأقل، مع إمكانية إقضاء نهائي في حالة العود.

التوصيات المتعلقة بوضعية التنافس والمتمثلة في جمع وزارة التجهيز والنقل بين مهام الوصاية على القطاع ورئاسة المجلس الإداري للمختبر العمومي للتجارب الدراسات:

و تتمثل في الحرص على أن يخضع المختبر العمومي للتجارب والدراسات إلى نفس القواعد والضوابط التي تحكم المنافسة في السوق دون أي تفضيل أو تمييز تنافسي.

التوصيات المتعلقة بالجمع بين مهام الرقابة الخارجية الموكولة إلى

تهيئة الآراء المتعلقة بطلبات الرأي والإحالات؛ و التفكير في إستراتيجية التواصل وبرنامج التكوين المستمر لسنة 2011؛ وتهيئة المناظرة الدولية حول المنافسة التي ستعقد بفاس أيام 9، 10 و 11 دجنبر 2010.

وبعد ذلك، تمت دراسة موضوع مراجعة الخلاصات الخاصة بالملمفين المتعلقين بمختبر التجارب و الأشغال العمومية، والتكوين المهني الحر:

ففيما يتعلق بالملف الأول: استعرض التقرير المقدم للمجلس التوصيات المقترحة بعد تعديلها بناء على الملاحظات التي أبدتها المجلس في الدورة السابقة. و يتعلق الأمر بالتوصيات التالية :

التوصيات المتعلقة بنظام التكييف والتصنيف:

- منح إمكانية الحصول على شهادة تكييف لفائدة مجموعة من المختبرات (- qualification d'un groupe d'entr prises)
- فتح الباب أمام إمكانية التعاقد من الباطن أو اكتراء الآليات اللازمة للقيام بالتجارب المنصوص عليها مع ضرورة التأطير الدقيق لاستعمال هذه الإمكانيات وتحديدتها في سقف معين.
- اعتماد نظام التكييف والتصنيف كنظام انتقالي واستبداله للمدى المتوسط بنظام الاعتماد (- système d'accréd tation)

التوصيات المتعلقة بأنظمة الاستشارة المنظمة لعملية التنافس :

- العمل على إعداد نظام استشارة نموذجي بخصوص الصفقات المرتبطة بالقيام بالأعمال والدراسات المخبرية في ميدان البناء والأشغال العمومية، مع ضرورة مراعاة احترام بنوده لقواعد

في: تقديم الطلب من طرف جمعية الدفاع عن التكافؤ الجمركي لمستوردي السيارات، و تقييم قبول الطلب، وتعريف السوق المرجعي، ومواقف مختلف الفاعلين بخصوص طلب الجمعية، و التحليل التنافسي، وكذا التحليل الاقتصادي.

ومن خلال التحليل التنافسي و التحليل الاقتصادي لطلب الرأي، استنادا على الإحصائيات الرسمية، تبين بأن الفارق لا يسيء إلى المنافسة في سوق السيارة السياحية الجديدة كما تبين أن أي تخفيض جمركي قد يسيء بالخصوص إلى الصناعة المحلية للسيارات.

كما أوضح التقرير أن مستوى التعريف الجمركية المطبقة من طرف المغرب بخصوص السيارات في تناغم تام مع ما تنص عليه الاتفاقيات المبرمة مع جميع شركائه التجاريين ومع التزامات المغرب ضمن المنظمة العالمية للتجارة.

و اعتبر المجلس التقرير متوازنا وجاهزا لإصدار رأي بشأن هذا الملف و توجيهه إلى السيد الوزير الأول و الجهات المعنية، لأنه أحاط بكل جوانب القضية.

وجدير بالذكر أن الدورة الحادية عشرة استأنفت أشغالها بتاريخ 24 دجنبر 2010.

وتضمن جدول أعمالها دراسة الآراء التي أسندت تتبع تحريرها إلى اللجنتين المختصتين للمجلس بخصوص الرأي المتعلق بسوق مختبرات البناء و الأشغال العمومية (LABOTEST)؛ h الرأي المتعلق بملف التكوين المهني الخاص، بالإضافة إلى دراسة مشروع قرار الوزير الأول لتصنيف و ترتيب مختبرات البناء و الأشغال العمومية؛ وكذا المرور الإجباري عبر أسواق الأسماك.

وقد أكد رئيس المجلس فيما يتعلق بالرأي الخاص بسوق مختبرات

الإدارة صاحبة المشروع (contrôle extérieur) والرقابة الخارجية من طرف المقاوله المكلفه بانجاز المشروع (contrôle externe):

وتتعلق بإدراج بند في نظام الاستشارة يقضي بإلزام المقاوله صاحبة المشروع المكلفه بانجاز ورش معين بضرورة اللجوء إلى مسطرة المنافسة في اختيار مختبرات البناء والأشغال العمومية التي ستتعاقد معها للقيام بتجارب مراقبة الجودة والدراسات المتعلقة بها، وذلك لتفادي لجوئها تلقائيا لخدمات المختبر العمومي للتجارب والدراسات لتسهيل عملية المراقبة الخارجية التي يقوم بها صاحب المشروع (contrôle extérieur) في حال ما إذا تم اختيار هذا المختبر من طرف الإدارة.

هذا وقد تم تكليف لجنة مختصة بمهمة الصياغة النهائية للتوصيات على ضوء ملاحظات المجلس.

أما فيما يخص تقديم مراجعة الخلاصات المتعلقة بالتكوين المهني الخاص، فقد واصل المجلس دراسته لمفهوم الخدمة العمومية الاقتصادية المؤداة من طرف مكتب التكوين المهني و إنعاش الشغل. وقد تم بهذا الصدد تكليف عضوين من المجلس بجمعية المقرر بتحرير الصيغة النهائية لمشروع قرار المجلس في الموضوع وعرضه على الدورة المقبلة، مع الأخذ بعين الاعتبار أن مكتب التكوين المهني و إنعاش الشغل يعتبر فاعلا اقتصاديا، وبناء على ذلك فإن هناك تباينا في وجهات النظر بخصوص تقييم مدى قبول طلب الرأي.

أما فيما يتعلق برأي مجلس المنافسة حول طلب الرأي المتعلق بالرسوم الجمركية المطبقة على استيراد السيارات حسب المنشأ و المقدم من طرف جمعية الدفاع عن التكافؤ الجمركي لمستوردي السيارات، فقد تدارس المجلس التقرير المقدم في 6 نقط تمثل

البناء و الأشغال العمومية، وبالرأي المتعلق بالتكوين المهني الخاص، على ضرورة قيام أعضاء اللجنتين المختصتين بإدراج التعديلات اللازمة عليهما وإصدارهما قبل ممت سنة 2010.

و بخصوص الإحالة المتعلقة بقطاع التكوين المهني وبعد تقديم عرض عن أهم الخلاصات التي توصلت إليها اللجنة التي تم تكليفها بصياغة مشروع رأي المجلس، تم الاتفاق على تقسيم الرأي إلى ثلاثة أجزاء: الجزء الأول يتطرق إلى التساؤل التالي: هل يمكن اعتبار التكوين المهني نشاطا اقتصاديا خاضعا لقانون المنافسة؟ الجزء الثاني يعرض لتحليل سوق التكوين المهني، في حين ينصب الجزء الأخير للرد على المآخذ و الانشغالات الواردة بطلب الرأي.

وناقش المجلس أيضا التساؤل المتعلق بمدى اعتبار التكوين المهني نشاطا اقتصاديا خاضعا لقانون المنافسة، حيث أن اللجنة خلصت إلى التمييز بين سوقين داخل قطاع التكوين المهني: التكوين الأساسي والتكوين المستمر. فالأول تسهر عليه الدولة بصفة أساسية مقابل واجبات رمزية لا تغطي مصاريف التكوين، وبالتالي فإن هذه السوق تنطبق عليها صفة الخدمة العمومية، في حين أن التكوين المستمر يخضع لمبدأ العرض و الطلب كما أن الواجبات التي يؤديها المستفيدون من التكوين تعتبر مقابلا للخدمة، وبالتالي فإن سوق التكوين المستمر تخضع بجميع مكوناتها لقانون المنافسة.

أما فيما يخص الملفات المبرمجة للدراسة، فقد تم في البداية التطرق إلى ملف مشروع قرار الوزير الأول لتصنيف وترتيب مختبرات البناء و الأشغال العمومية حيث تم تقديم عرض تناول الإطار العام لمشروع القرار، ومضمونه من حيث نظام التصنيف و الترتيب و محتوى القرار، ودراسة السوق، و الانعكاس المحتمل لمشروع القرار على البنية التنافسية للسوق.

وقد ارتكزت الخلاصة الرئيسية لهذا التقرير على أن مشروع القرار المذكور من الممكن أن يؤدي إلى المساس بالمنافسة. وتلت ذلك مناقشة عامة لمحتوى و توصيات التقرير، حيث تم الاتفاق على الاستنتاجات و التوصيات ، وإصدار رأي المجلس حول الملف المطروح في هذا الاتجاه.

وبعد ذلك، انتقل المجلس إلى دراسة ملف المرور الإجباري عبر أسواق الأسماك حيث تم تقديم تقرير تمحور حول مختلف جوانب القضية، ثم جرى على إثر ذلك نقاش حول تكافؤ الفرص بين أنماط الصيد، ونظام التعريف المطبق، و المرور الإجباري عبر أسواق الأسماك لضمان التتبع و المراقبة، مع التأكيد على ضرورة استكمال المعلومات حول الضرائب المطبقة على الصيد في أعالي البحار للتأكد من خضوعها للمرور عبر الأسواق، مع العلم أن المنتوجات الموجهة للتصدير معفاة أساسا من الضرائب، وبالتالي فقد حصل اتفاق المجلس على تأجيل إصدار الرأي المتعلق بهذا الملف إلى الدورة المقبلة.

4 - تتبع الدراسات المنجزة من طرف المجلس أو لفائده

يمكن تلخيص الأهداف المتوخاة من إنجاز الدراسات كما يلي:

- تحديد السوق المرجعية و قياس درجة تمركزها؛
- إيجاد صورة واضحة عن المعطيات الأساسية للمنافسة (المعطيات الأفقية و العمودية)؛
- إصدار خلاصات ناتجة عن تحليل وضعية المنافسة في الأسواق المدروسة (مؤشرات الاتفاقات، مؤشرات استغلال الوضع المهيمن، الدراسة المقارناتية) وكذا تصورات و آراء الفاعلين في السير التنافسي للسوق.

وقد تم تخصيص الستة أشهر الأخيرة من سنة 2010 إلى تتبع أشغال المرحلة الثانية للست دراسات من الجزء الأول، وكذا إطلاق و تتبع الثلاث دراسات من الجزء الثاني.

وفي نهاية سنة 2010، توصل المجلس بالتقارير المتعلقة بالقسم الثاني من دراسات الجزء الأول وتقارير القسم الأول من الثلاث دراسات الجزء الثاني، وقام بدراسة مجموع التقارير. وينتظر المجلس التقارير النهائية بالنسبة لمجموع الدراسات خلال الستة أشهر الأولى من سنة 2011.

وينبغي التذكير بأن تنفيذ خدمات مكاتب الدراسات سجل تأخيرا بالنسبة للأجال المحددة. وتعود أسباب هذا التأخير أساسا إلى طابع الأبحاث التي تعتبر حديثة في مجال الدراسات، والتي تتطلب مقارنة إبداعية لتحليل وضعية المنافسة في القطاعات *á ShóvG*.

أما العنصر التفسيري الآخر لهذا التأخير من طرف مكاتب الدراسات فإنه يتمثل في صعوبة التوفر على معلومات مدققة، ذلك أن المقاولات وكذا الإدارات ليست ملزمة قانونا بالإجابة. وقد صرحت هذه المكاتب أساسا لمواجهة صعوبات في إنجاز المهمة 4 من دفتر التحملات الخاصة الذي يهتم بتصوير تنافسية السوق من طرف الفاعلين المعنيين.

ويضاف إلى ذلك في إطار دفتر تحملاته، قام المجلس بوضع أقصى الشروط، وبذلت لجنة التتبع مجهودات متواصلة من أجل التذكير بالهدف الذي يتوخاه مجلس المنافسة من خلال هذه الدراسات. ويتعلق الأمر بتحديد السوق المرجعية و قياس درجة تمركزها، و استنتاج عوامل تنافسية القطاع المعني أو عدم تنافسيته المحتملة من خلال الممارسات اللاتنافسية، وخصوصا الاتفاقات،

وبطبيعة الحال، فإن الأمر لا يتعلق بتاتا بإحالات ذاتية لأن هذه الدراسات تنجز للتوفر على قاعدة وثائقية في حالة التوصل بإحالات أو طلبات آراء.

وفي هذا الصدد، تم تفويض 9 دراسات إلى مكاتب متخصصة، و 11 دراسة تنجز على المستوى الداخلي.

1.4 - الدراسات المفوضة إلى مكاتب متخصصة

يتضمن هذا الصنف 9 *äfsöö*:

- الهاتف النقال
- المساحات الكبرى
- زيوت المائدة
- قروض الاستهلاك
- الإسمنت
- *ádb»üdgáVfëüdg*
- سوق الجملة (الفواكه والخضر على مستوى سوق الدار البيضاء)
- القطاع البنكي
- الصفقات العمومية

وقد كانت هذه الدراسات محط تتبع من لدن فريق المجلس.

وهكذا فقد تم تخصيص الستة أشهر الأولى من سنة 2010 لتتبع أشغال المرحلة الأولى من الست دراسات للجزء I، حيث عقدت جلسات عمل بين مكاتب الدراسات و لجنة الإشراف المعينة من طرف المجلس لهذه الغاية. وقد مكنت هذه الاجتماعات من إصدار آراء و ملاحظات، والتقدم باقتراحات من أجل تحسين التقارير المقدمة و التصديق على نتائج القسم الأول من *äfsöödg*.

وقد تم تتبع الدراسات الداخلية بواسطة اجتماعات مبرمجة على مدى كل شهرين من أجل تقييم تقدم الأشغال المنجزة من طرف أطر المجلس. وهكذا تم تحدد المحاور الخاضعة للدراسة، ومسلسل اللقاءات مع الهيئات المتوفرة على المعلومات المطلوبة، حيث أن كل إطار يقوم بالأبحاث اللازمة من أجل استكمال قاعدة المعلومات من أجل معالجة الموضوع المعني بالأمر.

وقد تم إقرار برنامج زمني لتقديم نتائج هذه الدراسات التي سيتم توزيعها بشكل واسع خلال سنة 2011.

وفي الختام، ينبغي التذكير مجدداً بأن هذه الدراسات لا تشكل إحالات ذاتية أو آراء للمجلس. فهي تهدف فقط إلى تأسيس قواعد للمعلومات يمكن أن يستنير بها المجلس خلال دراسته لإحالات أو طلبات رأي مقبلة.

ومن جهة أخرى، فإن مجلس المنافسة ينظم عند إنجاز أية دراسة ورشة مفتوحة بكل شفافية أمام الإدارات والمؤسسات والفاعلين المعنيين والإعلام. وتضاف الملاحظات والمساهمات خلال أشغال هذه الورشات إلى الدراسات نفسها كمرجع للإحالات و طلبات الرأي المقبلة.

و استغلال الوضع المهيمن، و الارتباطات الاقتصادية... ومعنى آخر هل هناك حواجز عند الدخول أو الخروج وماهي طبيعتها؟ من هم الفاعلون المعنيون؟ كيف تظهر هذه الممارسات اللاتنافسية؟ وما هو وقعها على السوق؟

وفي كل الحالات فإن المجلس يتوقع التوصل بمجموع هذه الدراسات خلال الستة أشهر الأولى من سنة 2011.

2.4 - الدراسات المنجزة على المستوى الداخلي

يخص هذه الدراسات الداخلية، تكلف أطر المجلس بإنجاز هذه الدراسات حول تنافسية قطاعات تمثل أهمية كبرى بالنسبة لاقتصادنا الوطني.

وبطبيعة الحال، فإن هذه الدراسات لن تنجز حينما تكون هناك طلبات رأي أو إحالات مطروحة على أنظار المجلس و تحظى بالأولوية. ويمكن تقديم برنامج الدراسات الداخلية على الشكل الآتي:

- ملاءمة النصوص المتعلقة بالمنافسة؛
- تصور المنافسة من طرف العالم الاقتصادي؛
- آثار التقنين على المنافسة؛
- عدم تجريم قانون المنافسة؛
- المواد المقننة؛
- النقل الجوي؛
- النقل السككي؛
- الولوج إلى العقار؛
- التواصل السمعي - البصري والإذاعي؛
-

الباب الثاني

ملخصات الآراء الاستشارية للمجلس

1 - ملخصات الآراء المتعلقة بالاستشارات الحكومية

1.1 ملخص رأي مجلس المنافسة عدد 10/9 بتاريخ 24 فبراير 2010 المتعلق بمشروع التركيز الاقتصادي لشركة كرافت فود إنك

إن مشروع التركيز الاقتصادي الذي تمت إحالته من طرف السيد الوزير الأول على مجلس المنافسة بتاريخ 4 فبراير 2010 ، وذلك في إطار الفصل 10 من القانون 06.99، المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة، يتمثل في عرض عمومي بالشراء تقدمت به شركة كرافت فود إنك (شركة خاضعة للقانون الأمريكي)، على مجموع أسهم شركة كادبوري بي.ل.سي (شركة خاضعة للقانون الانجليزي).

وتهدف العملية المرتقبة، ذات البعد الدولي إلى منح شركة كرافت نشاطات جديدة، متنوعة جغرافيا على الصعيد العالمي، وتحقيق تأزر في مجال توزيع المنتجات وتسويقها وتطويرها.

وتجدر الإشارة إلى أنه اعتبارا لعنصر الاستعجال فإن السيد الوزير الأول الذي تبلغ بملف مشروع التركيز بتاريخ 9 نونبر 2009 ، حدد لمجلس المنافسة تاريخ 31 مارس 2010 كأخر أجل لموافاته برأيه في الموضوع.

و تعد العملية موضوع الإحالة ذات بعد دولي، كما أن العرض المقترح يخضع للقانون الانجليزي ولاختصاص المحاكم البريطانية، وفق مقتضيات القانون البريطاني رقم 2.5 المتعلق بالإدماج و الضم.

بلغ عدد الآراء و الإحالات المتوصل بها سنة 2010 ما قدره 13 من بينها 8 تمت دراستها و 4 قيد الدرس .
ويمكن تقديم لائحة الإحالات و طلبات الرأي على الشكل التالي :

- طلب شركة «Kraft Foods Inc» حول مشروع تركيز ;...0Eüäbc
- لائحة أسعار البضائع و المنتوجات و الخدمات المحددة أسعارها من طرف الإدارة؛
- تحديد أسعار البيع العمومي لبعض أنواع التبغ 1 ;
- عبور الحبوب لميناء الدار البيضاء؛
- طلب الرأي المقدم من طرف الجمعية المغربية للصناعة البلاستيكية؛
- سوق مختبرات البناء و الأشغال العمومية؛
- التكوين المهني الخاص؛
- عبور منتجات الصيد الساحلي و التقليدي عبر أسواق الأسماك؛
- فارق الحقوق الجمرك المطبق على استيراد السيارات السياحية الحديثة حسب المنشأ؛
- مشروع القرار المحدد لعدد أصناف مختبرات البناء و الأشغال ;ákef@G
- طلب الرأي المتعلق باقتناء مادة الأنسولين من طرف وزارة الصحة؛
- المنافسة غير الشرعية للأبنك في قطاع التأمينات؛
- الممارسات اللاتنافسية المحتملة لشركة SONACOS.

خلال سنة 2010 لم تتم دراسة سوى ثمانية ملفات، وسنقدم فيما يلي ملخصات عن هذه الآراء؛ في حين سنخصص نصوص القرارات الكاملة للكتاب الثاني.

* 1 يخص الرأي المتخذ في موضوع المنتوجات المحددة أسعارها من طرف الإدارة

إن الشركات المعنية بالعملية المذكورة كالتالي :

- 1 • كرافت فود ماروك، المتمثل نشاطها الرئيسي في تصنيع البن وبيعه واستيراد المنتجات الغذائية (بما في ذلك البسكويت دون الشوكولاتة) التي تصنعها فروع كرافت الأخرى بالعالم.
- 2 • كادبوري المغرب، التي تنشط بالأساس في مجال صنع وبيع الحلويات (بما في ذلك العلك).
- 3 • بيمو (شركة مشتركة مع كرافت) المتمثل نشاطها الرئيسي في تصنيع وبيع البسكويت.

تبعاً لذلك، فإن مشروع التركيز المزمع تحقيقه بالمغرب يهم شركات تصنع منتجات غير قابلة للاستبدال فيما بينها². كما يبدو أن الشركات المذكورة لا توجد في وضعية تنافسية على المستوى الوطني، ولا تربطها علاقات مومن ومشتري.

هذه العملية يصطلح عليها في قانون المنافسة اسم تركيز تكتلي (Concentration Conglomérale)، ومن ثم فإن تحديد الأسواق المعنية سيتم بالنظر إلى الأنشطة الرئيسية لكل مقابلة متواجدة بالمغرب ومعنية بالعملية.

من وجهة نظر الطرف صاحب التبليغ، فإن العملية تخص فقط سوقين إثنيين : سوق البسكويت بواسطة كرافت ومقاولتها المشتركة بيمو، وسوق الحلويات عن طريق كادبوري.

غير أنه يجب التذكير بأن كرافت تنشط في سوق البن، حيث تحتل الرتبة الثانية بالمغرب من حيث حصص السوق³، بعد شركة نيستلي؛ وبالتالي ارتأى المجلس أنه من الضروري تحليل هذه السوق المهمة بالنسبة لأنشطة كرافت بالمغرب.

كما تجدر الإشارة إلى أن كرافت وكادبوري من أكبر الفاعلين العالميين والتاريخيين في سوق الشوكولاته بواسطة علاماتهم الرئيسية المعروفة تباعاً تحت إسم : ميلكا (Milka)، كوت دور (Côte d'or)، توبليرون (Tobleron)، ودايري ميلك (Dairy Milk).

إلا أنه تبين عدم جدوى تحليل سوق الشوكولاته بالمغرب في الوقت الراهن بالنظر إلى كون الشركتين المعنيتين لا تنشطان في هذه السوق سواء عبر الإنتاج والاستيراد، كما تبين من خلال التحريات التي قامت بها مصالح التحقيق داخل المتاجر الكبرى بالرباط أن منتجات كرافت و كادبوري من الشوكولاتة لا تسوق بالمغرب عبر الشركات التابعة لها ، حيث صرح محامي شركة كرافت أن منتجات الشوكولاتة للشركتين المذكورتين والمعروضة في السوق المغربية تباع عن طريق الاستيراد الغير منظم.

ومن ثم، فإن التحليل التنافسي والاقتصادي سينصب على الأسواق المغربية التالية: سوق البسكويت، سوق الحلويات وسوق البن، هاته الأسواق تم تحديدها بالنظر إلى كونها المعنية مباشرة بالعملية.

التحليل السالف الذكر يركز على السقف الذي وضعه الفصل 10 من القانون 06•99 المتمثل في نسبة 40% من المبيعات التي تم تحقيقها من طرف المقاولات موضوع عملية التركيز بالأسواق الوطنية المعنية خلال السنة المدنية الفارطة.

هذا و تتجلى أهم الخلاصات التي تم استنباطها من التحليل التنافسي والاقتصادي فيما يلي:

- كون أنشطة طرفي مشروع التركيز غير متداخلة فيما بينها، مما يحول دون جمع الحصص داخل كل سوق على حدة على

«ندفدو»»

2 • انظر التقرير الملخص حول الدراسة التحليلية لمقومات قطاع البسكويت، الحلويات والشوكولاتة المنشور سنة 2007 من طرف الوكالة الوطنية للمقاولات الصغرى والمتوسطة

3 • تم احتساب حصص السوق على أساس قيمة المبيعات لسنة 2008 من طرف قاعدة المعطيات أوروبونيطور انترسيونال Euromonitor international، المتخصصة في تحليل الأسواق الصناعية العالمية.

2.1 - ملخص رأي مجلس المنافسة عدد 10/10 الصادر بتاريخ 12 يوليوز 2010 حول قائمة السلع والمنتجات والخدمات التي تحدد الإدارة أسعارها

اعتبر المجلس أن إبداء رأي حول قائمة السلع والمنتجات والخدمات التي تحدد الإدارة أسعارها لتبيان ما إذا كان سيحتفظ بها أم لا ضمن اللائحة المقترحة، وذلك على ضوء مقتضيات القانون رقم 30.08 الذي ينتظر أجل 2014 لتحرير المواد والخدمات المعنية بالأمر، عمل يستوجب الإحاطة بالجوانب القانونية والاجتماعية والاقتصادية المتعلقة بتمويل الأسواق من جهة، وكذلك الأبعاد الاقتصادية المتعلقة بالمنافسة داخل القطاعات الاقتصادية المعنية بها من جهة أخرى.

ولبلوغ ذلك، تم القيام بدراسة قانونية لمحتوى وطبيعة الاستشارة المقدمة من طرف السيد الوزير الأول قبل تقديم رأي المجلس في قائمة السلع والمنتجات والخدمات المقترحة، مع الأخذ بعين الاعتبار الظروف الراهنة ودينامية الوصول إلى تحرير كل الأثمنة في أفق 2014.

وتعتبر حرية الأسعار القاعدة الأساسية لاقتصاد السوق فهي تلعب دورا محوريا في إرساء آليات التنافس الشريف والنزاهة داخل الأسواق. فالسعر المحدد من طرف السوق، هو مبدئيا السعر الأمثل الذي يمكن كل الأطراف المتعاملة داخله من تحقيق وضعية متوازنة تضمن لهم كعارضين وطلبين أكبر قدر ممكن من الأرباح بالنسبة للمنتجين وأكبر قدر ممكن من المنفعة بالنسبة للمستهلكين.

وعلى هذا الأساس، يعتبر كل تدخل من طرف الإدارة لتحديد الأسعار بشكل إيرادي ومستمر وليس تبعا لقواعد المنافسة، عاملا مقلصا للفعالية الاقتصادية على الصعيدين الميكرو والماكرو

....OÉ uabG

• كرافت فود ماروك، باعتبارها الفاعل الوحيد في قطاع البن من بين المقاولات المعنية، حققت نسبة 26% من حصص السوق 2008.

• كرافت وكادبوري حققا معا نسبة 28.5% في سوق الحلويات، علما بأن تواجد كرافت ضعيف بهذه السوق 1.2% .

• في سوق البسكويت، حققت كرافت وشريكها بيمو معا نسبة 51.6% متخطيتان بذلك حد 40% المنصوص عليه في القانون 06.99 فيما يخص مراقبة عمليات التركيز الاقتصادي، غير أن هذا التجاوز هو نتيجة لعملية تركيز سابقة كان السيد الوزير الأول قد رخصها سنة 2007 عندما اقتنت كرافت فود إنك حصة 50% التي كانت تملكها دانون بيسكوي في شركة بيمو.

• العملية المزمع إنجازها لن تؤدي إلى تقوية وضع مهيمن داخل إحدى الأسواق المعنية، و لن يكون لها أي تأثير ملموس على حرية المنافسة بالمغرب داخل سوق البسكويت، الحلويات والبن .

• على المستوى الاقتصادي، يمكن للعملية المرتقبة أن تتجم عنها آثار إيجابية ومحفزة لتنافسية المقاولات الوطنية، بحيث تمكن هذه الأخيرة من الرفع من قدرتها التنافسية إلى مستويات ومعايير دولية، وإذكاء ديناميتها لاحتلال مراكز جيدة داخل السوق، كما أن كرافت وكادبوري يمكنهما نقل تقنياتها العالية إلى مختلف الأسواق المعنية خاصة في مجال الإنتاج، والتلفيف، والتوزيع .

• تحقيق العملية سيفضي إلى اقتناء كادبوري من طرف كرافت الوطنية على المستوى العالمي و لم يتم أي تفويت للأسهم بالمغرب، حيث ستظل الشركات الوطنية قائمة (كرافت فود ماروك وكادبوري المغرب و بيمو) ، وستصبح كادبوري المغرب شركة مراقبة فقط من طرف كرافت فود إنك عند إتمام العملية .

نظرا لهذه الاعتبارات وتبعا لتقدير مختلف جوانب إنجاز مشروع التركيز الاقتصادي و آثاره على الاقتصاد الوطني و رعيا لطبيعة العملية المرتقبة و التحليل المنجز للسوق المعنية ، فإن مجلس المنافسة لا يرى مانعا في إنجاز عملية التركيز بين كرافت فود إنك وكادبوري بي.ل.سي.

وفي نفس التاريخ تم إنهاء احتكار الدولة لصنع وتصدير التبغ المصنع.

وتطبيقا لمقتضيات نفس المادة ينتظر انتهاء احتكار الدولة لاستيراد التبغ المصنع وتوزيعه بالجملة ابتداء من 31 ديسمبر 2010، وبذلك يكون قطاع التبغ المصنع خاضعا لاحتكار قانوني.

بالإضافة إلى ذلك وعلى الرغم من التحرير التدريجي لهذا القطاع، فإن ثمن بيع التبغ المصنع للعموم يظل محددًا من طرف الإدارة بنص قانوني كما أكدت على ذلك مقتضيات المادة 1•24 من القانون رقم 46•02 الأنف الذكر حيث أشارت وبوضوح إلى أنه : «بالرغم من جميع الأحكام التشريعية أو التنظيمية المخالفة، يظل سعر بيع التبغ المصنع للعموم منظما من لدن الإدارة...»، وتبعًا لذلك فإن مادة التبغ المصنع تستجيب وفي نفس الوقت إلى الشرطين المنصوص عليهما في مقتضيات المادة الثالثة من القانون 06•99 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة وبالتالي يمكن الاحتفاظ بها ضمن اللائحة المقترحة.

خلاصات وتوصيات

اعتبارًا لمبدأ حرية السوق و الأسعار كما هو منصوص عليه في القانون 06•99 وكذلك القانون 30•08 الذي ينص على تحرير أثمان اللائحة المعنية بالأمر في أفق 2014؛

ونظرًا لتوفر الشروط القانونية وكذا تلك المتعلقة بالأوضاع الاجتماعية الراهنة وكذا تلك المتعلقة بالأوضاع الاقتصادية الخاصة بالتمويل والتي أدت إلى اقتراح المجلس الحفاظ المؤقت على تحديد أثمان المنتجات والخدمات المنصوص عليها في اللائحة المعروضة على المجلس من طرف الإدارة ؛

إلا أنه، انطلاقًا من الأوضاع الاجتماعية الراهنة، وتماشيا مع المادة الثالثة من القانون 06•99 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة، وكذا مضمون القانون 30•08 الذي ينص على تحرير جميع المواد والخدمات المعنية بالأمر في أفق 2014، يوصي المجلس بالاحتفاظ مرحليا بمجموع اللائحة الراهنة والتي هي موضوع الإحالة أو طلب الرأي الوارد على مجلس المنافسة من طرف الوزير الأول.

واعتبارًا لما سبق، فإن الإنكباب على دراسة قائمة السلع والمنتجات والخدمات المقترحة سيعتمد في البداية على مقارنة قانونية تستند إلى مقتضيات المادة الثالثة من القانون 06•99 والتي نصت على الحالات التي يمكن للإدارة فيها تحديد أسعار السلع والمنتجات والخدمات وهي :

حالة الاحتكار القانوني أو الفعلي؛

- صعوبات دائمة في التمويل؛
- أحكام تشريعية أو تنظيمية.

مباشرة بعد ذلك، سعى المجلس إلى توسيع هذه المقاربة لتشمل الجوانب الاجتماعية المرتبطة بالمواد والسلع والخدمات الواردة في القائمة موضوع الاستشارة.

وللقيام بذلك يتعين تقسيم هذه اللائحة إلى ثلاثة أصناف وهي السلع والمنتجات والخدمات المدعومة أثمانها من طرف الدولة عبر أجهزة المقاصة والسلع والمنتجات الخاضعة لاحتكار قانوني ثم تلك المنظمة بنص تشريعي أو تنظيمي.

فيما يخص التبغ المصنع مثلا، تم تحرير هذا القطاع تدريجيا بإنهاء احتكار الدولة لإنتاج المادة الخام سنة 2003 مع عملية حوصصة وكالة التبغ (Régie des Tabacs) لصالح شركة «ألتاديس»، بعد ذلك وتطبيقا لمقتضيات المادة 42 من القانون 46•02 المتعلق بنظام التبغ الخام والمصنع الصادر بتاريخ 3 أبريل 2003، تم إنهاء احتكار الدولة لاستيراد التبغ الخام ابتداء من فاتح يناير 2005،

في فاتح رجب 1422 (19 سبتمبر 2001) يحدث بموجبه لأجل إبرام الصفقات لحساب الدولة نظام لتكييف وتصنيف مختبرات البناء والأشغال العمومية. كما ذكر المجلس بأنه قد سبق له وأن تطرق إلى وضعية المنافسة في سوق الأعمال المختبرية في رأيه عدد S/14/10 بتاريخ 29 نونبر 2010 و ذلك ردا على طلب الرأي الذي تقدمت به غرفة الصناعة والتجارة والخدمات لإقليمي القنيطرة وسيدي قاسم بخصوص مجموعة من المسائل المبدئية المتعلقة بالمنافسة في هذه السوق.

على مستوى الاختصاص، اعتبر المجلس بأن هذا الملف يندرج في إطار الاختصاص الاستشاري الوجدوبي للمجلس فيما يتعلق بمشاريع القوانين أو النصوص التنظيمية التي من شأنها أن تمس بالمنافسة، لاسيما عن طريق فرض قيود كمية لممارسة مهنة أو ولوجها، أو إذا تعلق الأمر بخلق احتكارات أو حقوق حصرية في سوق معينة، طبقا لأحكام المادة 16 من القانون رقم 99.06 المذكور.

مما اعتبر المجلس بأن السوق المعنية بطلب الاستشارة (-) ma ché pertinent) هي طلبات العروض المبرمة لحساب الدولة التي يخصص موضوعها كليا أو جزئيا للقيام بالأعمال المختبرية في ميدان البناء والأشغال العمومية الواردة لائحته في القائمة المرفقة بالمرسوم رقم 2.01.437 المتعلق بإحداث نظام لتكييف وتصنيف مختبرات البناء والأشغال العمومية في الصفقات المبرمة لحساب الدولة.

وقد تبين للمجلس من دراسة عناصر الملف و كذا بنية السوق بأن المختبر العمومي للتجارب والدراسات يستحوذ على الحصة الأكبر في السوق حيث أن رقم الأعمال الذي حققه في 2009 بلغ 515 مليون درهم وهو ما يشكل حصة سوقية تمثل 85% تقريبا من السوق متبوعا بمختبر لابوتيسست ثم مختبر L3E .

فإن الحثيات في العمق المتعلقة بالحفاظ أم التخلي عن هذه اللائحة تكمن في مدى توفر الأسواق المعنية بهذه المنتجات والخدمات على الشروط الضرورية للمنافسة داخلها حتى نصل إلى نتيجة تعدد العروض بأحسن جودة وأقل ثمن.

لذا وبالنسبة لهاته الفترة الانتقالية التي نص عليها القانون 30.08، يوصي المجلس، من جهة، بإعادة النظر في تنظيم ظروف العمل بهذه المجالات على أن لا يستفيد من تحديد الأئمة و الإعانات لبعضها إلا المستحقين، ومن جهة أخرى بالقيام بتجريات واستطلاعات عملية لأسواق هذه المنتجات والخدمات وضبط ظروف تنافسيتها وطرق تطوير المنافسة داخلها.

وتجدر الإشارة أن المجلس نفسه، ومن أجل مواكبة الإدارة في مسلسل احترام الآجال القانونية لتحرير الأسعار، قرر القيام بدراسة في هذا الشأن.

3.1 - ملخص رأي عدد 10/16 صادر عن مجلس المنافسة بتاريخ 24 دجنبر 2010 حول مشروع قرار لوزير التجهيز والنقل متعلق بتحديد عدد أصناف مختبرات البناء والأشغال العمومية

توصل مجلس المنافسة بكتاب للسيد الوزير الأول بتاريخ 3 يونيو 2010 مسجل بكتابة المجلس تحت عدد S/2010/21 استطلع بموجبه رأي المجلس حول مشروع قرار لوزير التجهيز والنقل متعلق بتحديد عدد أصناف مختبرات البناء والأشغال العمومية المطابقة لكل نشاط، وكذا مقاييس الترتيب داخل كل صنف والمبلغ السنوي الأقصى للصفقة التي يمكن أن يقبل مختبر من صنف معين لتقديم عرض في شأنها ؛

تجدر الإشارة إلى أن مشروع القرار المرفق بطلب الاستشارة يأتي تطبيقا لمقتضيات المادة 14 من المرسوم رقم 2.01.437 صادر

1.1 • خلق احتكار على مستوى الصنف الخامس باعتبار أن المختبر العمومي للتجارب والدراسات وحده يستطيع الولوج إلى هذا الصنف وفقا للمبالغ المعتمدة، خاصة مبلغ رقم المعاملات. ويمكن أن يترتب عن هذا الاحتكار النتائج التالية:

• على مستوى المبلغ السنوي الأقصى للصفقات: سيستأثر هذا المختبر بصفة حصرية بكل الصفقات التي يفوق مبلغها مليون ومائتين ألف درهم وهذا ما سيمنح له امتيازاً تنافسياً مقارنة مع المختبرات المنافسة؛

• ب) وضعية الاحتكار التي سيتمتع بها المختبر العمومي للتجارب والدراسات ستضع المشتري العمومي فيما يتعلق بالصفقات التي يتجاوز سقفها مليون ومائتي درهم أمام خيار وحيد، مما يشكل تقييدا لحرية ويقلص من رزمة اختياراته؛

• ã) في غياب أي منافسة على مستوى الصنف الخامس، فإن المختبر العمومي للتجارب والدراسات يمكنه أن يطبق أسعار احتكارية (prix de monopole) في الصفقات التي يفوق مبلغها مليون ومئتي درهم.

1.2 • خلق وضعية احتكار قلة (oligopole) على مستوى الصنفين الرابع والثالث: هذه الوضعية ترفع من احتمال التواطؤ بين المختبرات المنتمية إلى نفس الصنف بحيث أن المشاركين في طلبات العروض سيعرفون مسبقاً أعداد وهوية المختبرات المنافسة باعتبارها تنتمي إلى نفس الصنف وهو ما قد يعزز من إمكانية تحقيق تواطؤات منافية للمنافسة أو تبادل معلومات حول العروض المالية المقدمة؛

2 • من شأن تطبيق المبالغ الأقصى للصفقات المقترحة في إطار مشروع القرار موضوع الدراسة، خاصة تلك المتعلقة بالصنف الخامس، إقصاء بعض المختبرات من الولوج إلى الصفقات الموازية لهذا الصنف (التي تفوق قيمتها مليون ومئتي درهم)، باعتبار أنها

فيما يتعلق بالطلب، اعتبر المجلس بأنه يمكن تقسيم المختبرات إلى نوعين: المختبرات التي تشارك بصفة دورية في الصفقات العمومية، وتلك التي توجه عرضها إلى القطاع الخاص، مع الإشارة إلى أنه لا توجد حدود فاصلة بين المجموعتين إذ أن معظم هذه المختبرات تنشط على الجبهتين رغم أن النسب تتفاوت من مختبر إلى آخر.

• الملاحظات والاستنتاجات التي توصل إليها المجلس:

يمكن تلخيص الملاحظات والاستنتاجات التي توصل إليها المجلس فيما يلي:

• الملاحظات الشكلية: أدلى المجلس بمجموعة من الملاحظات و التوصيات الشكلية التي تروم توخي الوضوح والدقة على مستوى صياغة بعض مقتضيات مشروع القرار موضوع طلب الاستشارة وذلك بهدف الحد من السلطة التقديرية للإدارة الناتجة عن عدم دقة بعض مقتضيات مشروع القرار، خاصة فيما يتعلق بمدلول بعض معايير الترتيب المعتمدة (مفهوم رأس المال و الذمة المالية، رقم المعاملات السنوي)، وكذا المبلغ السنوي للصفقات (عدم دقة المشروع فيما يتعلق بالمنافسة ما بين الأصناف).

• الاستنتاجات: للإحاطة بالآثار المحتملة المترتبة عن أعمال معايير التصنيف المعتمدة في إطار مشروع القرار موضوع الاستشارة، قام المجلس بدراسة توقعية (simulation) ستكون عليه سوق مختبرات البناء والأشغال العمومية في حالة ما إذا تم تطبيق معايير الترتيب المعتمدة وكذا المبالغ السنوية الأقصى للصفقات. انطلاقاً من هذه الدراسة، استنتج المجلس ما يلي:

1 • تطبيق نظام التصنيف وفقاً للمبالغ المعتمدة كمعايير للترتيب في مشروع القرار موضوع الدراسة من شأنه أن يولد الآثار التالية:

بصحة وسلامة المستعملين وهي بالتالي تستلزم ممارستها المؤهلات المهنية والمعدات الضرورية، مما قد يبرر اللجوء إلى إطار قانوني ينظم الولوج إلى المهنة ويحدد الشروط الواجب توفرها لممارستها. فإن بعض المعايير المتضمنة في مشروع القرار موضوع طلب الاستشارة، باستثناء تلك المتعلقة بنقطة التأطير، غير متناسبة مع الأهداف المسطرة لتنظيم القطاع مقارنة مع الآثار السلبية الوخيمة التي من شأنها أن تولدها على مستوى المنافسة.

الخلاصة العامة :

لكل هذه الأسباب، اعتبر المجلس بأن مشروع القرار في صيغته الحالية من شأنه أن يقيد المنافسة في الصفقات العمومية المتعلقة بالقيام بالأعمال والدراسات المخبرية وهو بذلك يخالف المبادئ التي جاء بها القانون رقم 06.99 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة.

التوصيات:

أوصى المجلس بتعديل مقتضيات مشروع القرار موضوع الدراسة عن طريق إعادة النظر في المعايير والمبالغ المعتمدة خاصة تلك المتعلقة برقم المعاملات، مع تقليص عدد الأصناف بما يضمن توفر عدد كاف من المختبرات داخل كل صنف كفيل بضمان منافسة فعالة داخله.

2 • ملخصات الآراء المتعلقة بالاستشارات المهنية

1.2 - ملخص قرار رقم 10/11 بخصوص الفارق في الرسوم

الجمركية المطبقة على استيراد السيارات ذات المنشأ الآسيوية

تقدمت مجموعة مستوردي السيارات من أجل التكافؤ التعريفي بطلب رأي مجلس المنافسة بخصوص «الوضعية التنافسية اللامتكافئة، التي يعاني منها مستوردو السيارات ذات المنشأ غير الأوربي وذلك بفعل النظام التعريفي المطبق بموجب اتفاق

ستصنف، وفق المعايير المعتمدة للترتيب (خاصة رقم المعاملات) في أصناف أدنى لا تسمح لها بالمشاركة في هذه الصفقات، في حين أنها سبق لها وأن فازت بصفقات توازي أو تفوق قيمتها المبالغ المشار إليها في الصنف الخامس، وهو ما سيشكل تراجعاً بينا عن المكتسبات التنافسية التي حققتها هذه المختبرات وتقليصاً لقدراتها التنافسية.

3 • نظام التصنيف المعتمد ينتج عنه تركيز للمنافسة في الأصناف الدنيا بحيث أنه كلما انخفضت مبالغ الصفقات المبرمة، كلما احتدمت المنافسة باعتبار إمكانية مزاحمة المختبرات المنتمية إلى الأصناف الأعلى ((concurrency potentielle)، في المقابل تنخفض وثيرة المنافسة كلما اتجهنا من الأصناف الدنيا إلى الأصناف العليا علماً بأن مبالغ الصفقات المخولة في هذه الأصناف أكثر ربحية.

4 • إذا كان الهدف وراء إعمال نظام التصنيف هو ضمان جودة الأعمال المخبرية المطلوبة والحرص على تتبع المختبر لوثيرة الأعمال المنجزة، فإن العبرة في ذلك لا تكمن في قيمة رأس مال الذي يتوفر عليه المختبر ولا في رقم المعاملات الذي يحققه هذا الأخير، وإنما تتجلى من جهة، في مدى توفره على موارد بشرية مكونة و ذات خبرة سابقة و كذا على المعدات اللازمة للقيام بالأعمال المطلوبة، ومن جهة أخرى، في التحديد الدقيق والموضوعي على مستوى أنظمة الاستشارة للموارد البشرية والمعدات التي يجب أن يخصصها المختبر للورش المعني، وكذا عن طريق المراقبة المنتظمة من طرف صاحب المشروع لحسن سير الأعمال المطلوبة وإنزال العقوبات القانونية الجاري بها العمل في حالة إخلال المختبر بالتزاماته العقدية (فسخ العقد، عقوبات...).

كما اعتبر المجلس بأنه، إذا كانت طبيعة الأنشطة الممارسة من طرف مختبرات البناء والأشغال العمومية هي ذات صلة وطيدة

الشراكة المبرم بين المغرب و الاتحاد الأوروبي.»

واعتبارا لهذه الوضعية تطالب المجموعة «بإعادة النظر في السياسة التعريفية المطبقة على استيراد السيارات ذات المنشأ غير الأوروبي، وذلك في اتجاه تطبيق نفس نسب الرسوم المعتمدة من طرف الاتحاد الأوروبي أو من طرف دول أخرى تشبه المغرب فيما يخص المستوى الاقتصادي مثل تركيا و التي تطبق فارق 10% بين النظام التعريفي التفضيلي و نظام القانون العام».

وبالنسبة لهذه المجموعة، فإن سياسة التعريفية الحالية قد تؤثر على وضعية مستوردي السيارات غير الأوروبيين، وذلك بوضع حاجز أمام ضغط المنافسة على سوق السيارات.

وقد أكد المجلس بأن رأيه بخصوص هذه الإحالة ليس موضوعه دراسة مشروعية الفارق في الرسوم الجمركية بين مختلف مصادر استيراد السيارات والتي تنظمها النصوص التشريعية المتعلقة بها، ولكن مراقبة وجود أو عدم وجود وقع ملموس لهذا الفارق على المنافسة في القطاع، وقياس حجمه، واستنتاج الخلاصات التي تفرض نفسها.

على مستوى الشكل، فإن الإحالة المقدمة من طرف مجموعة مستوردي السيارات من أجل التكافؤ الجمركي تستجيب لكل المتطلبات القانونية اللازمة لقبولها، مع اعتبار أن هذه الإحالة مقدمة من طرف مجموعة لها الصفة القانونية المشترطة لطلب رأي المجلس وأنها تهم مسألة مبدئية متعلقة بالمنافسة بالإضافة إلى أن موضوع الإحالة يدخل في نطاق اختصاص المجموعة السالف الذكر.

أما على مستوى المضمون، فإن تحليل المنافسة في القطاع المعني سمح باستنتاج الخلاصات التالية :

مع الرغم من الرفع التدريجي للحواجز الجمركية فيما يخص السيارات المستوردة من الإتحاد الأوروبي ابتداء من سنة 2003، فإن واردات السيارات ذات المنشأ الآسيوي استمرت في تحقيق نسب نمو عالية حددت في معدل سنوي قدره 73% خلال الفترة ما بين 2003 إلى 2008، في حين أن الواردات ذات المنشأ الأوروبي لم تحقق سوى نسبة 25% كمعدل سنوي خلال نفس الفترة. ونفس الأمر تم استنتاجه بالنسبة للسيارات المركبة محليا.

على مستوى حصص السوق، فإن حصة موزعي السيارات ذات المنشأ الآسيوي تحسنت بصفة ملحوظة حيث مرت من 7% خلال 2002 إلى 36% 2008، فيما عرفت حصة مستوردي السيارات ذات المنشأ الأوروبي انخفاضا خلال نفس الفترة حيث مرت من نسبة 37% إلى 30%. أما حصة السيارات المركبة محليا فقد سجلت هي الأخرى انخفاضا من نسبة 41% 2002 إلى 31% 2008.

وقد سمح تحليل واردات المغرب من السيارات حسب المنشأ باستنتاج أن بلدان آسيا مثل كوريا الجنوبية والهند والصين هي التي حققت أكبر تقدم في نتائجها وحصص السوق المسجلة.

خلال سنة 2009، عرف استيراد السيارات انخفاضا عاما يهم كل بلدان المنشأ بغض النظر عن كونها أوروبية أو آسيوية. ذلك أنه خلال السنة عرفت الواردات ذات المنشأ الآسيوي انخفاضا نسبته 53% أما الواردات ذات المنشأ الأوروبي فقد عرفت انخفاضا بنسبة 12%.

ويكمن تفسير هذا الانخفاض في الواردات في النتائج والأرقام التي سجلها سوق السيارات المستعملة التي تضاعف حجم استيرادها حيث ارتفع من 26623 سيارة مستوردة في سنة 2008 إلى 50237 2009.

الذي خصص له عناية واهتماما خاصين في إطار الميثاق الوطني للإقلاع الصناعي وذلك من أجل استقطاب الاستثمار في هذا وتشجيع الصناعة المحلية.

وفي هذا الإطار، تم بذل مجهودات مهمة لتنمية قطاع صناعة السيارات عن طريق إحداث البنيات الأساسية اللازمة لإيواء الفاعلية في هذا القطاع والمساعدات التي تم تقديمها للنهوض بالموارد البشرية ولتكوين التقنيين المؤهلين وكذا التدابير الجبائية التي تم اتخاذها.

وقد مكنت دراسة هذا القطاع من استنتاج بأن صناعة السيارات المغربية مندمجة بصفة شبه كلية في المجال الأورومتوسطي كما هو الحال بالنسبة لصناعة تجهيز السيارات وتصديرها، هذا، وتجدر الإشارة إلى أن قبول تخفيض الرسوم الجمركية المطبقة في إطار القانون العام سينعكس سلبا على المداخل الجبائية وعلى الميزان التجاري مع الدول الآسيوية، مع العلم أن منح هذا التخفيض يمكن أن يستعمل كورقة معارضة عند مناقشة إمكانية إحداث اتفاق للتبادل الحر مع دول ككوريا الجنوبية واليابان اللذان عبرا عن رغبتهما بهذا الخصوص.

كما تجدر الإشارة إلى أن المقارنة التي تم إنجازها مع بعض الدول على مستوى الرسوم الجمركية المطبقة على استيراد السيارات، مكنت من استخلاص بأن المغرب يطبق نسب أكثر انخفاضا من تلك المعتمدة من طرف دول ذات مستوى تقدم اقتصادي أكبر. وفي هذا الإطار، وجب التذكير بأن وضعية المغرب تبقى منسجمة تماما مع التزاماته في إطار المنظمة العالمية للتجارة مع العالم أنه ملتزم بنسبة 40% كرسوم جمركية بخصوص استيراد المواد والمنتجات المصنعة فيما يطبق حاليا نسبة 25% بالنسبة للسيارات وستنخفض هذه النسبة إلى 17.5% خلال سنة 2012.

وقد تأثر المنشأ الآسيوي أكثر من غيره بهذا المعطى بسبب نوعية العرض الآسيوي من السيارات الذي يبقى مرتكزا بالأساس على فئة السيارات الصغرى مع العلم أن تغيرات مهمة حدثت فيها بالأساس تكلفة استيراد السيارات المستعملة بسبب التدابير الجمركية التي همتها.

وفيما يخص دراسة وتحليل أئمنة استيراد السيارات على ضوء الفارق الجمركي المطبق في إطار تفصيلي أو إطار القانون العام، فقد اتضح أن الفرق في أئمنة الاستيراد بين السيارات ذات المنشأ الآسيوي وتلك ذات المنشأ الأوربي يتجه نحو التقلص لفائدة هذه الأخيرة، لكن هذا التقلص لم يكن له أثر مباشر على مستوى الواردات والمبيعات حسب المنشأ.

في نفس الاتجاه، تم استنتاج بأن هذا التوجه نحو تقلص الفارق في كلفة استيراد السيارات حسب نوعية المنشأ، مع العلم أن خفض الرسوم الجمركية تستفيد منه أيضا السيارات ذات المنشأ الآسيوي، سيستمر إلى حدود سنة 2011 وسيتوقف بدخول سنة 2012 على اعتبار أن الرسوم الجمركية المطبقة على السيارات ذات المنشأ الآسيوي ستعرف انخفاضا من 25% إلى 17.5% فيما ستنخفض هذه الرسوم بالنسبة للسيارات ذات المنشأ الأوربي من 3.3% إلى 0% خلال نفس السنة.

وبالتالي، وعلى ضوء النتائج المحصل عليها، يبدو من الصعب الإقرار بوجود علاقة مباشرة بين انخفاض الواردات ذات المنشأ الآسيوي من السيارات خلال سنة 2009 والتدابير الجمركية المنفذة ابتداء من سنة 2003 لفائدة استيراد السيارات انطلاقا من بلدان الاتحاد الأوربي.

أما على مستوى التحليل الاقتصادي، فقد تبين أن قطاع صناعة السيارات يشكل جزءا مهما من السياسة الصناعية للمغرب

الجمركي رقم 39.04.21.90.00، 39.04.10.90.00،
39.04.22.90.00.

وجدير بالذكر وكما هو منصوص عليه في العريضة المذكورة سلفا أن التزايد المكثف للواردات بشكل مطلق وبالمقارنة مع الإنتاج الوطني قد ألحق ضررا فادحا لقطاع الإنتاج الوطني PVC والذي أسفر عنه انخفاض مبيعات الثلاث الأشهر الأولى من 2009 مقارنة مع نفس الفترة من سنة 2008 (إعلان رقم 09/03 المتعلق بفتح تحقيق لتطبيق التدابير الوقائية ضد واردات PVC Iofe).

على إثر هذه الإحالة، قام مجلس المنافسة بالاستماع لكل الأطراف والفاعلين المعنيين بصفة مباشرة أو غير مباشرة بقطاع PVC كشركة SNEP، وزارة التجارة الخارجية، وزارة الصناعة والتجارة، إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة، فيدرالية الغرف المغربية للتجارة والصناعة والخدمات و أخيرا بعض محولي مادة PVC.

إلا أن التحقيق في هذه الإحالة أخذ منحى آخر حيث أن مجلس المنافسة قرر، خلال دورة 14 أكتوبر 2010 عدم متابعة التحقيق في طلب رأي الشركة المغربية لصناعة البلاستيك. فإن وزارة التجارة الخارجية قررت بموجب الرأي رقم 10/05 إغلاق التحقيق المتعلق بالتدابير الوقائية على استيراد مادة «بولي كلورير دوفينيل (PVC) Z المندرجة تحت المصنف الجمركي رقم 39.04.21.90.00، 39.04.10.90.00، 39.04.22.90.00، بعدم تطبيق التدابير الوقائية نتيجة سحب قطاع الإنتاج الوطني «بولي كلورير دوفينيل (PVC) Z» لطلبها من أجل تطبيق التدابير الوقائية.

وبالإضافة إلى ذلك، فإن الجمعية المغربية للبلاستيك لم تبلغ مجلس المنافسة موقفا من طلب الرأي المودع لدى المجلس نتيجة قرار وزارة التجارة الخارجية.

وكخلاصة، يمكن الإقرار بأن الفارق في الرسوم الجمركية المطبق على استيراد السيارات حسب المنشأ لم يؤثر بصفة مباشرة على المنافسة داخل السوق المعنية، وحتى إذا افترضنا جدلا بأن مجلس المنافسة كان من الممكن أن يتوصل إلى استنتاج مختلف عن هذا فإنه من اللازم الإشارة إلى أن هذا الفارق في الرسوم الجمركية يبقى منسجما مع التزامات المغرب في إطار المنظمة العالمية للتجارة واتفاق الشراكة المبرم مع الاتحاد الأوروبي والذي يعتمد على مبدأ تبادل التنازلات التجارية والجمركية، كما أن الفارق الجمركي المشار إليه هو مكرس بموجب النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

2.2 - ملخص الرأي عدد 10/12 المتعلق بالإحالة من طرف الشركة المغربية لصناعة البلاستيك حول التدابير الوقائية ضد واردات مادة «بولي كلورير دوفينيل (PVC) Z»

قامت الجمعية المغربية لصناعة البلاستيك، بتاريخ 14 أكتوبر 2009، بطلب رأي مجلس المنافسة حول التدابير الوقائية التي تقدمت بطلبها الشركة الوطنية للكيمياء الكهربائية و البيتروكيمياويات SNEP لدى وزارة التجارة الخارجية ضد واردات مادة «بولي كلورير دوفينيل (PVC) Z» وذلك من منظور القواعد المتعلقة بالمنافسة الحرة.

ولقد كانت شركة SNEP قد قدمت عريضة إلى وزارة التجارة الخارجية باسم قطاع الإنتاج الوطني «بولي كلورير دوفينيل (PVC)» والتي تطلب من خلاله تطبيق التدابير الوقائية ضد واردات مادة «بولي كلورير دوفينيل (PVC) Z» طبقا لأحكام اتفاقية المنظمة العالمية للتجارة.

وتجدر الإشارة إلى أن هذه العارضة تتعلق بمادة PVC أكانت مختلطة أم لا ببعض المواد التي تستعمل في صناعة الأنابيب، أحزمة الأسلاك، النوافذ، والأحذية... والمندرجة تحت المصنف

ولهذه الأسباب، وبعد المداولة قرر المجلس أن ليس هناك موجب لمواصلة البحث والتحقيق بشأن موضوع هذا الطلب.

3.2 ملخص قرار مجلس المنافسة رقم 10-13 حول الإحالة المتعلقة بعبور الحبوب المستوردة عبر ميناء الدار البيضاء

تقدمت جمعية منتجي الأغذية المركبة (AFAC) إلى مجلس المنافسة بتاريخ 23 نونبر 2009 بإحالة متعلقة بتدبير حمولات الحبوب المستوردة على صعيد ميناء الدار البيضاء، في حين تقدمت الجامعة الوطنية لتجار الحبوب والقطاني (FNCL) إلى مجلس المنافسة بإحالة في 5 أفريل 2010، بخصوص عبور الميناء للحبوب المستوردة على صعيد ميناء الدار البيضاء.

من خلال وثائق الإحالتين المعنيتين تبين أن الجهتين المحيلتين تقدمان شكوى ضد الوكالة الوطنية للموانئ وهي الهيئة المكلفة بتنظيم قطاع الموانئ، عن إصدارها، على صعيد ميناء الدار البيضاء، للقرارين الآتين :

- فرض إفراغ السفن الخاصة بنقل الحبوب حصريا داخل المنشآت المخصصة لعملية عبور الحبوب بمستودعات الموانئ (Silos portuaires) وبالتالي منع إفراغ حمولات الحبوب بالمحطات النهائية الغير مخصصة لهذا الغرض؛
- رفع وتوحيد تعرفه وتفريغ وتخزين حمولات الحبوب العابرة عبر المحطات النهائية المخصصة لاستقبال الحبوب.

فمن جهة، تعتبر جمعية AFAC أن الوكالة الوطنية للموانئ (ANP) برفعها لتعريفه الخدمات المذكورة، تفرط في استعمال السلطة المخولة لها وبأن هذه الزيادة لا تتماشى مع مبدأ تحرير الموانئ، حيث سيكون لها عواقب مباشرة على ارتفاع أسعار مواد التغذية الحيوية. فعلى هذا الأساس، تطلب الجمعية من مجلس المنافسة أن يقوم بتحكيم منصف لحل النزاع القائم بينها وبين

الوكالة الوطنية للموانئ (ANP).

ومن جهة أخرى، تعتبر الجامعة الوطنية لتجار الحبوب والقطاني (FNCL) أن الوكالة الوطنية للموانئ (ANP) بمنعها لإفراغ حمولات الحبوب على أرصفة الميناء، تلزم عبورها المنشآت المخصصة والتي ينحصر عددها في اثنين على صعيد ميناء الدار البيضاء. كما تشير الجامعة المذكورة إلى أن قرار الوكالة ANP ينقص من عدد مراكز الإفراغ من خمسة إلى اثنين، وذلك من شأنه أن يؤدي إلى احتقان غير عادي بالميناء وبالتالي عرقلة سير عملية عبور الحبوب.

الجامعة تطرح نفس الإشكالية المطروحة من طرف جمعية AFAC والمتعلقة بانعكاس ارتفاع تعرفه التفريغ والتخزين على بيع مواد التغذية الحيوانية، كما تضيف أن هذا الارتفاع قد يؤثر كذلك سلبا على سعر القمح الطري. وعنه، تطلب الجامعة مساعدة المجلس لحث الوكالة الوطنية للموانئ (ANP) على المحافظة على المنافسة السليمة والشريفة بين كل مقدمي الخدمات المينائية، وذلك عن طريق :

- السماح بولوج الأرصفة المينائية الحرة في حال احتقان المنشآت المخصصة لمدة تزيد عن ثلاثة أيام،
- خفض تعريفه الإفراغ والتخزين المحددة حديثا.

كما تؤكد الجهة المحيلة على أن الوكالة تعمل بصفة غير تشاورية مع مهنيي القطاع الذين يخضعون مباشرة «لهيمنة» الشركتين المسيرتين لمخازن الحبوب. كما تضيف أن ارتفاع تعرفه الإفراغ والتخزين سينتج عنه بالتأكيد ارتفاع أسعار مواد التغذية الحيوانية.

فضلا عن ذلك، تطعن الجهة المحيلة في شرعية القرارين الصادرين عن الوكالة الوطنية للموانئ كما تشير في الأخير على أن قرارين

الوكالة يطبقان كذلك على مستوى ميناء الجرف الأصفر في حين لا يتوفر هذا الأخير إلا على مخزن واحد للحبوب وبالتالي غياب

أ.أ.أ.أ.أ.

وتبعاً للمصطلحات الواردة في وثائق الإحالتين المعنيتين بالأمر وعلى أساس الأفعال المدلى بها، تبين لمجلس المنافسة أن الجهتين المحيلتين تؤكدان على أن الإحالتين تندرج في سياق المادة 24 من القانون 06.99 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة.

ويرتكز تحليل تنافسية السوق المرجعية على ثلاثة محاور كبرى وهي تحليل السوق، تحليل الوثائق المثارة وتقديم خضوع الوكالة الوطنية للموانئ لقانون المنافسة على ضوء الفقه المشترك في هذا المجال.

حيث يتضمن المحور الأول تحديد السوق المعنية بالنزاع والتي تمثل سوق عبور الحبوب المستوردة على مستوى ميناء الدار البيضاء، تم وصف وضع وسير السوق المرجعية قبل وبعد حركة الإصلاح المينائي وكذا تقديم الفاعلين في السوق وتقييم حرية الولوج إلى هذه الأخيرة.

أما على مستوى المحور الثاني، يركز التحليل على تقديم وتكييف الوقائع والأفعال المذكورة ومدى خضوعها لقواعد قانون المنافسة تبعاً لمقتضيات القانون رقم 06.99 السابق الذكر.

ويرتكز المحور الثالث وهو آخر محور على التشريع وكذا الفقه الأوروبيين لتحديد مدى قابلية تطبيق قانون المنافسة على الوكالة الوطنية للموانئ، تبعاً للقانون رقم 06.99 المذكور.

حيث يعتبر مجلس المنافسة بأن منع إفراغ الحبوب بالأرصفة المينائية غير الخصوصية قراراً اتخذته الوكالة الوطنية للموانئ لتدبير خدمة للصالح العام متعلقة بممارستها لمهام السلطة

العمومية لتدبير ومراقبة الموانئ في أفضل ظروف التسيير.

وبالتالي فإن مجلس المنافسة يترتب أن قرار الوكالة الوطنية للموانئ يمثل وثيقة إدارية ولا تشكل عقد إنتاج أو توزيع أو خدمات المنصوص عليها في قانون المنافسة بموجب المادة الأولى من القانون 06.99 السابق الذكر.

ومنه، يعتبر مجلس المنافسة أن تعميم تطبيق هذا القرار على صعيد كل موانئ المغرب التي تتوفر على مخازن مينائية للحبوب، يبدو مفيداً.

ومع أن الوكالة الوطنية للموانئ تقوم بتدبير خدمة للصالح العام ترتبط بممارستها لمهام السلطة العمومية لتدبير ومراقبة أنشطة الاستغلال المينائي في أفضل الظروف المتعلقة بحسن التدبير وأقل تكلفة وأقصر وقت وضمان الأمن، إلا أن قرارها المتعلق بتحديد سقف التعريفية يفترق إلى تعليقات قانونية تظم مصادقة المجلس الإداري للوكالة أو حتى تفويض سلطات هذا الأخير إلى المدير العام للوكالة طبقاً للمادة 36 من القانون رقم 15.02 المذكور.

من ناحية أخرى، طعننت الجهة المحيلة بالطعن في قانونية القرارين الصادرين عن الوكالة الوطنية للموانئ. وبخصوص هذا الموضوع، يعتبر مجلس المنافسة أن ليس من اختصاصاته البث في شرعية القرارات الإدارية للسلطة العمومية المينائية المرتبطة بتدبير وتنظيم خدمة عمومية، كما يعتبر ذلك من اختصاص المحاكم الإدارية التي يرجع لها أمر تقييم ومطابقة هذا النوع من القرارات.

من خلال تحديد المهام المنوطة إلى الوكالة الوطنية للموانئ في الفقرة الثانية من الجزء الأول لهذا القرار، دون مجلس المنافسة أن الوكالة الوطنية للموانئ بصفتها سلطة عمومية للموانئ، تزاوّل أنشطة متعلقة بمراقبة حرم الميناء وبتدبير الملك العمومي المينائي

المؤسسات التحكيمية المختصة في هذا الشأن وبالخصوص الوزير الأول المخول له تسوية النزاعات عن طريق التحكيم أو عن طريق المصالحة، الشيء الذي لا يدخل في نطاق اختصاصات مجلس المنافسة كما حددت في نص القانون رقم 06•99 المذكور؛

لهذه الأسباب ونظرا لطبيعة القضية الحالية وطلب الجهة المحيلة وكذا لتحليل الواقع و سير السوق المرجعية المنجزة أعلاه من منظور قانون المنافسة، وبعد تقييم مختلف المعطيات المعروضة و المعلومات التي تم جمعها، في إطار التحقيق في القضية، التي تم وصفها من طرف مجلس المنافسة بالجزئية بسبب عدم تعاون كل من الوكالة الوطنية للموانئ و الوزارة الوصية؛

قرر مجلس المنافسة عدم قبول الإحالتين لعدم الاختصاص؛ و يأمر كتابة المجلس بتضمين هذا القرار في محضر جلسة يومه و إرسال نظير منه إلى السيد الوزير الأول و الأطراف المعنية؛ و صدر هذا القرار عن مجلس المنافسة برئاسة السيد عبد العالي بنعمور و حضور أعضاء المجلس الحاضرين يوم الجلسة.

4•2 ملخص رأي المجلس عدد 10/14 بتاريخ 29 نونبر 2010 حول سوق مختبرات البناء و الأشغال العمومية

توصل مجلس المنافسة بكتاب للسيد رئيس غرفة الصناعة والتجارة والخدمات لإقليمي القنيطرة وسيدي قاسم مسجل تحت S/10/14 06Y بتاريخ 5 مارس 2010، استطلع بموجبه رأي المجلس بخصوص مجموعة من المسائل المبدئية المتعلقة بالمنافسة في سوق مختبرات البناء والأشغال العمومية. يتعلق الأمر- حسب الجهة طالبة الاستشارة- بالقضايا المبدئية التالية

1 • البنود الصارمة التي تتضمنها بعض أنظمة الاستشارة المعتمدة أو المقترحة من طرف المصالح المركزية أو الخارجية لوزارة التجهيز والنقل؛

(مواد 2 h33 من القانون 15.02)، كما تعتبر هذه المهام مرتبطة اعتبارا لطبيعتها وللأنظمة التي تخضع لها، بممارسة مهام التنظيم وحماية القطاع المينائي التي تشكل مهمة ذات المنفعة العامة والتي تتبع للوظائف الأساسية.

بالإضافة إلى أن استغلال المحطات والأرصفة المينائية وكذا المناولة المينائية على مستوى ميناء الدار البيضاء، يخضعون على التوالي، لنظام الرخصة (مادة 12 من القانون 15.02) ولنظام الامتياز (16 l06e من القانون 15.02). كما أن عقود امتيازات أو رخص استغلال الإنشاءات والأنشطة المينائية تنص على رسوم مستحقة تؤدي لفائدة الوكالة الوطنية للموانئ من قبل المستفيد على شكل أتاوى (مواد 13 h24 من القانون رقم 15.02).

لكن وفقا للفقهاء المشترك فإن تحصيل الوكالة الوطنية للموانئ الأتاوى الواجب أدائها عن الرخصة أو الامتياز يعتبر جزءا من النشاط التي تقوم به للتدبير وليس من طبيعته أن يغير التكييف القانوني لهذا النشاط. لذلك، هذا الاختصاص المخول للوكالة الوطنية لا يمثل نشاطا ذا طابع اقتصادي يبرر تطبيق قواعد المنافسة لأن اختصاصها هذا يرتبط مباشرة بصلاحيات السلطة العامة الموكولة لها. و بالتالي فهي ممارسات لمهام سلطة عمومية متعلقة بمنح رخص وامتيازات بهدف استغلال الموانئ، لا تدخل في نطاق تطبيق القانون رقم 06•99 السابق الذكر، وذلك طبقا لمقتضيات الفقرة الثالثة من المادة الأولى لنفس القانون.

لهذه الغاية، يعتبر مجلس المنافسة أن خدمات الاستغلال المينائي المذكورة أعلاه يمكن اعتبارها خدمات عمومية وبالتالي فتدبيرها يرتبط مباشرة بمهام السلطة العمومية للوكالة الوطنية للموانئ والمتعلقة بالتدبير المينائي. في هذه الحال، لا ترى الوكالة نفسها خاضعة لقانون المنافسة بالنسبة لهذا النشاط.

كما أن التحكيم المرجو من الجهة المحيلة يتبع اختصاص

هذه الأخيرة في طلبات العروض المبرمة لحساب الدولة التي يخصص موضوعها كليا أو جزئيا للقيام بالأعمال المخترية في ميدان البناء والأشغال العمومية الواردة لائحتها في القائمة المرفقة بالمرسوم رقم 2.01.437 السالف الذكر.

انطلاقا من هذه المقاربة، قام المجلس بدراسة بنية سوق مختبرات البناء والأشغال العمومية وتبين له من المعطيات المرفوقة بالملف، بأن للمختبر العمومي للتجارب والدراسات الحصة الأكبر في السوق حيث أن رقم الأعمال الذي حققه في 2009 بلغ 515 مليون درهم وهو ما يشكل حصة سوقية تقارب 85% تقريبا من السوق متبوعا بمختبري لابوتيست L3Ea. فيما يتعلق بالطلب، أكد المجلس بأن مختبرات البناء والأشغال العمومية تنقسم بين تلك التي تشارك بصفة منتظمة في إطار الطلبات العمومية وبين المختبرات التي تتعامل أكثر مع القطاع الخاص، رغم أنه لا توجد حدود فاصلة بين المجموعتين إذ أن معظم هذه المختبرات تنشط على الجبهتين رغم أن النسب تتفاوت من مختبر إلى آخر.

فيما يتعلق بالاستنتاجات التي خلص إليها المجلس، فيمكن تلخيصها في النقاط التالية:

1 • حول نظام التكييف والتصنيف :

• الملاحظات الواردة على نظام التكييف: اعتبر المجلس بأن ما يشترطه المرسوم رقم 437.01.2 المحدث لنظام تكييف وتصنيف مختبرات البناء والأشغال العمومية، من ضرورة تملك المختبرات المرشحة لنيل شهادة التكييف والتصنيف لجميع المعدات والآليات المرادفة للتجارب المتطلبة داخل كل تأهيل (العدد الإجمالي للتجارب 646 تجربة)، يشكل حاجزا أمام ولوج المختبرات الصغرى والمتوسطة والمستحدثة إلى الطلبات العمومية وعرقلة لقدراتها التنافسية، خاصة وأن الفقرة الثانية من المادة 13 من نفس المرسوم تقصي إمكانية التعاقد بالباطن.

• الملاحظات الواردة على نظام التصنيف : ارتأى المجلس بأن

2 • وضعية التنافس والمتمثلة في جمع وزارة التجهيز والنقل بين مهام الوصاية على القطاع ورئاسة المجلس الإداري للمختبر العمومي للتجارب والدراسات؛

3 • مقتضيات اللاتنافسية المضمنة في مشروع قرار وزير التجهيز والنقل المتعلق بتصنيف مختبرات البناء والأشغال العمومية ؛

4 • استغلال المختبر العمومي للتجارب والدراسات لبعض البنود الصارمة الواردة في بعض أنظمة الاستشارة لاقتراح أسعار مرتفعة بصفة غير عادية، في حين أنه يطبق أسعار منخفضة بصفة غير عادية في الحالات المعاكسة؛

5 • وضعية التنافس التي يوجد فيها المختبر العمومي للتجارب والدراسات في بعض الصفقات المتعلقة بإنجاز بعض الأوراش الكبرى (طرق سيارة، موانئ، سدود...) والتي تنتج عن اعتماده من طرف الإدارة كمختبر يختص بالمراقبة الخارجية (contrôle extérieur) لجودة الأعمال المخترية المنجزة في الوقت الذي يتم اختباره من طرف المقاول المكلف بإنجاز الورش كمختبر مشرف على مراقبة جودة التجارب والدراسات التي تم القيام بها (contrôle externe).

من حيث الشكل، اعتبر المجلس بأن استشارة الحال تندرج ضمن الاختصاص الاستشاري العام للمجلس والذي تنظمه المادة 15 من القانون رقم 06.99 المذكور. كما أكد بأن الرأي الذي سيتقدم به سينكب على دراسة الإطار التنافسي العام الذي يحكم السوق المعنية من خلال الإجابة عن المسائل المبدئية التي جاء تفصيلها في ملف طلب الاستشارة، باستثناء النقطة الثالثة أعلاه والتي رفض المجلس الإجابة عنها لانعدام صفة طالب الاستشارة، خاصة وأن موضوعها يندرج في إطار الاستشارة الوجوبية لمجلس المنافسة من طرف الحكومة بخصوص كل مشروع قانون أو نص تنظيمي من شأنه أن يمس بالمنافسة (المادة 16 من القانون رقم 06.99 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة).

في معرض دراسته للسوق المعنية بطلب الاستشارة، حدد المجلس

موضوع الدراسة تشكل تقييدا للمنافسة في السوق : تتوفر على مراجع فنية، تملك كل المعدات اللازمة، معيار رقم المعاملات، القرب الجغرافي من الورش وكذا توزيع التنقيط المعتمد فيما يتعلق ببعض المعايير والذي لا يتناسب وأهميتها ومدى ارتباطها بتحقيق موضوع الصفقة.

3 • حول وضعية التنافس والمتمثلة في جمع وزارة التجهيز والنقل بين مهام الوصاية على القطاع ورئاسة المجلس الإداري للمختبر العمومي للتجارب والدراسات.

تبين للمجلس انطلاقا من أوراق الملف بأن تدخل وزارة التجهيز والنقل في القطاع هو ذا طبيعة ثلاثية الأبعاد. فهي تتدخل تارة كهيئة حكومية مكلفة بنظام القطاع (منح شهادة التكييف والتصنيف وترأس أعمال لجنة التكييف والتصنيف) وتارة كمستهلك أساسي للأعمال المخبرية وتارة أخرى كفاعل في السوق باعتبار ترأسها للمجلس الإداري للمختبر العمومي للتجارب والدراسات والذي يعتبر المقاول الرائدة في السوق.

لذا اعتبر المجلس بأن هذه الوضعية تشكل من - وجهة نظر تنافسية - حالة تنافس وظيفية قد تولد مجموعة من الاختلالات التنافسية من شأنها أن تضر بالسير التنافسي للسوق، خاصة وأن ممارسة مهام النوظمة القطاعية تقتضي استقلالية تامة عن مكونات القطاع.

4 • حول جمع المختبر العمومي للتجارب والدراسات - في بعض الأوراش الكبرى - بين مهام الرقابة الخارجية الموكولة إلى الإدارة صاحبة المشروع (contrôle extérieur) والرقابة الخارجية من طرف المقاول المكلفة بإنجازه (contrôle externe)

على غرار ما سبق لمجلس الحسابات وما أثاره على مستوى جمع المختبر العمومي للتجارب والدراسات بين مهام رقابة جودة الأشغال بطلب من المقاول المختارة والرقابة الخارجية عن طريق

نظام التصنيف قد يولد مجموعة من الآثار المقيدة للمنافسة نذكر : Éjæ

• خلق تقسيم مصطنع (segmentation artificielle) على مستوى الصفقات المبرمة لحساب الدولة حسب الأصناف ; ló a@G

• ارتفاع مخاطر التواطؤ بين المختبرات المنتمة إلى نفس الصنف ;

• عدم ارتباط بعض معايير الترتيب المعتمدة بصفة مباشرة بطبيعة وموضوع الصفقات المبرمة لحساب الدولة المتعلقة بالقيام بأعمال ودراسات مخبرية (رقم الأعمال، مستوى رأس المال...) h هو ما يمكن أن يترتب عنه إجحاف في حق المختبرات المستحدثة الصغرى والمتوسطة

• الأرقام والمبالغ التي قد تعتمد كمعايير للتصنيف قد ينتج عنها، في حالة انعدام خضوعها لضوابط علمية تأخذ بعين الاعتبار بنية سوق مختبرات البناء والأشغال العمومية وواقعه التنافسي الحالي، اختلالات تنافسية من قبيل منح امتيازات أو حماية وريع غير مبررين إلى أحد أو بعض المختبرات التي تم ترتيبها في صنف محدد

• يشكل نظام التصنيف تقييدا لحرية المشتري العمومي، حيث أنه يقلص من رزمة اختياراته، مما قد يولد ندرة مصطنعة (rareté artificielle) ينتج عنها تطبيق أسعار مرتفعة. وهو ما يضرب عرض الحائط مبدأ الفعالية الاقتصادية الذي تنص عليه ديباجة القانون رقم 99•06 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة وكذا مبدئي فعالية النفقة العمومية وحسن تدبير المال العام.

2 • حول بعض البنود التي تتضمنها بعض أنظمة الاستشارة المعدة أو المقترحة من طرف المصالح المركزية و الخارجية لوزارة التجهيز والنقل

اعتبر المجلس بأن بعض الشروط المتضمنة في أنظمة الاستشارة

العمومي للتجارب والدراسات، وإنما يكمن في أنظمة الاستشارة المنظمة لعملية التنافس والتي قد تضم مجموعة من المقتضيات التي تقيّد أو تقصي المختبرات المنافسة للمختبر العمومي للتجارب والدراسات، أو لكونها قد تستلزم توفر شروط أو معايير انتقائية لا تتوفر في المختبرات الأخرى (رقم أعمال معين مثلا)، وهي وضعية لا يمكن للمختبر العمومي للتجارب والدراسات إلا أن يستفيد منها، ويحدد الأسعار حسب درجة المنافسة في الصنف.

إلا أن المجلس أكد بأن مبدأ حرية الأسعار لا يطبق على إطلاقه، إذ أنه يقترن بقاعدة احترام حرية المنافسة التي تفرض ضمان التوازن العام للسوق. الأمر الذي يستوجب التصدي إلى التلاعب بالأسعار المقدمة في إطار طلبات العروض بمناسبة الصفقات العمومية. ولتفادي هذه الانزلاقات، وضع المشرع مقتضيين قانونيين على الأقل هما:

- IOEIG 40 من المرسوم رقم 2.06.388 المتعلق بتحديد شروط و أشكال إبرام صفقات الدولة: تنظم هذه المادة الحالات التي تكون فيها عروض أحد المشاركين منخفضة بكيفية غير عادية أو مفرطة
- IOEIG 7 من القانون رقم 06.99 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة والذي يحظر الاستغلال التعسفي لوضع مهيمن عن طريق مثلا تطبيق أسعار إفتراضية أو مفرطة الارتفاع.

انطلاقا مما سبق، أدلى المجلس بمجموعة من التوصيات والاقتراحات والتي تروم تحسين المناخ التنافسي للسوق المعنية وملاءمته مع قواعد قانون المنافسة.

1 • التوصيات المتعلقة بنظام التكييف والتصنيف :

- منح إمكانية الحصول على شهادة تكييف لفائدة مجموعة من المختبرات (qualification d'un groupe d'entreprises) في حين أن هذه الإمكانية منعدمة في إطار المرسوم الحالي.

اختياره من طرف الإدارة صاحبة المشروع (افتحاص الشركة الوطنية للطرق السيارة بالمغرب - تقرير سنوي - 2007)، فقد شاطر المجلس هذا الرأي معتبرا بأنه من غير المنطقي أن يعهد فيها إلى نفس المختبر بمهام تقييم الأعمال التي أنجزها، إذ لا بد من خبرة وتقييم يقوم به من طرف خارجي بكل حياد واستقلالية.

بالإضافة إلى ذلك يرى المجلس بأن هذه الوضعية قد تؤدي من وجهة نظر تنافسية إلى إزاحة المختبرات المنافسة للمختبر العمومي للتجارب والدراسات من الطلبات الخاصة المتعلقة بالمراقبة الخارجية (contrôle externe) التي تضطلع بها المقاول الموكول إليها إنجاز الورش، خاصة أن هذه الأخيرة لا تخضع لأي ضوابط فيما يتعلق بإعمال مسطرة المنافسة عن طريق طلبات العروض، وإنما تختار المختبر الذي ستتعاقد معه في إطار تفاوضي.

- 5 حول ما تعتبره الجهة طالبة الاستشارة استغلال المختبر العمومي للتجارب والدراسات لبعض البنود الصارمة المضمنة في بعض أنظمة الاستشارة من أجل اقتراح أسعار مرتفعة، وأسعار مفرطة الانخفاض في الحالات المعاكسة

اعتبر المجلس بأن هذه الممارسة تبقى -مبدئيا• Éyhô ue Éao'ũ من وجهة نظر تنافسية، ذلك أن حرية المنافسة تقتضي تفاعل المنشآت مع السياق التنافسي للسوق. لذا فمن الطبيعي أن ترفع المنشأة أسعارها في حالة ما إذا كانت لا تواجه منافسة حقيقية على مستوى طلب العروض المنظم. وهو ما يحتم على الإدارة صاحبة المشروع أن تحرص قدر الإمكان، في أنظمة الاستشارة المنظمة للمنافسة، على فتح الباب أمام أكبر عدد ممكن من المشاركين بشكل يضمن تعدد العروض والتنافس على الجودة والتمن.

ويرى المجلس بأن الاختلال التنافسي الذي تثيره الجهة طالبة الاستشارة، لا يتعلق مبدئيا بالأسعار المطبقة من طرف المختبر

- تضمين المرسوم رقم 2006•388 صادر في 16 من محرم 1428 (5 فبراير 2007) بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض القواعد المتعلقة بتدبيرها ومراقبتها، ببند يحيل فيما يتعلق بارتكاب ممارسات منافية للمنافسة في الصفقات العمومية إلى الأحكام والعقوبات المنصوص عليها في القانون رقم 99•06 المتعلق بحرية الأسعار و المنافسة.

- تضمين بند في نظام الاستشارة يقضي بإقصاء المقاولات المشاركة التي ثبت ارتكابها للأفعال المنصوص عليها في الفصل 6 h 7 من القانون رقم 06•99 السالف الذكر، من المنافسة في الصفقات المتعلقة بالأعمال والدراسات المخبرية لمدة سنتين على الأقل، مع إمكانية إقصاء نهائي في حالة العود.

- 3 • التوصيات المتعلقة بوضعية التنافس والمتمثلة في جمع وزارة التجهيز والنقل بين مهام الوصاية على القطاع ورئاسة المجلس الإداري للمختبر العمومي للتجارب الدراسات.

الحرص على أن يخضع المختبر العمومي للتجارب والدراسات إلى نفس القواعد والضوابط التي تحكم المنافسة في السوق دون أي تفضيل أو تمييز تنافسي.

- 4 • التوصيات المتعلقة بالجمع بين مهام الرقابة الخارجية الموكولة إلى الإدارة صاحبة المشروع (contrôle extérieur) والرقابة الخارجية من طرف المقاول المكلّفه بانجاز المشروع (contrôle externe)

إدراج بند في نظام الاستشارة يقضي بإلزام المقاول صاحبة المشروع المكلّفه بانجاز ورش معين بضرورة اللجوء إلى مسطرة المنافسة في اختيار مختبرات البناء والأشغال العمومية التي ستعاقد معها للقيام بتجارب مراقبة الجودة والدراسات المتعلقة

- فتح الباب أمام إمكانية التعاقد من الباطن أو اكتراء الآليات اللازمة للقيام بالتجارب المنصوص عليها بالنسبة للمختبرات التي لا تتوفر على كل التجهيزات، مع ضرورة التأطير الدقيق لاستعمال هذه الإمكانيات وتحديداتها في سقف معين.

- اعتماد نظام التكييف والتصنيف كنظام انتقالي واستبداله على المدى المتوسط بنظام الاعتماد (système d'accréditation)

- 2 • التوصيات المتعلقة بأنظمة الاستشارة المنظمة لعملية التنافس :

- العمل على إعداد نظام استشارة نموذجي بخصوص الصفقات المرتبطة بالقيام بالأعمال والدراسات المخبرية في ميدان البناء والأشغال العمومية، مع ضرورة مراعاة احترام بنوده لقواعد الأمانة.

- ضرورة التحديد الدقيق للشروط المتعلقة بمدى توفر المختبر على مراجع ماثلة (références similaires)

- إعادة النظر في المعيار المتعلق بضرورة تحقيق المختبر لرقم معاملات معين للمشاركة في المنافسة أو لتقوية حظوظه في نيل الصفقة. وحتى وإن كانت طبيعة بعض الأوراش الكبرى تقتضي استثناء وإلزاما توفر المختبر على مراجع أو رقم أعمال معين كضمانة إضافية، فينبغي في هذه الحالة تحديد هذه المعايير بصفة مدققة وعدم إعطائها ترجيحا كبيرا يؤثر على المنافسة (إعطاء تمييز تنافسي لأحد أو بعض المشاركين و إقصاء آخرين) وإنما يجب استعمالها كمعايير ثانوية وتكميلية للفصل بين المتنافسين في حالة تقارب العروض (départager les concurrents).

- إعادة النظر في المعيار المتعلق بالتواجد المكاني للمختبر وضرورة توفره على تمثيلات فرعية قريبة من الورش.

بها، وذلك لتفادي لجوءها تلقائيا لخدمات المختبر العمومي للتجارب والدراسات لتسهيل عملية المراقبة الخارجية التي يقوم بها صاحب المشروع (contrôle extérieur) في حال ما إذا تم اختيار هذا المختبر من طرف الإدارة.

5.2 - ملخص رأي مجلس المنافسة رقم 15/10 بتاريخ

2010/12/24 المتعلق بالتكوين المهني الحر

توصل مجلس المنافسة بطلب رأي من لدن الجمعية المغربية للمؤسسات الخاصة للتكوين المهني واتحاد التعليم والتكوين الحر بالمغرب، و الجمعية المهنية للتعليم التجاري والتقني، حول بعض الأفعال الصادرة عن مكتب التكوين المهني وإنعاش الشغل و وزارة التشغيل والتكوين المهني و المتعلقة بقطاع التكوين المهني ؛ وقد لخصت الجمعيات المذكورة الأفعال المناهية للمنافسة فيما يلي:

• عدم احترام المادة 4 من القانون 13.00 بمثابة النظام الأساسي للتكوين المهني الخاص والذي ينص على التوازن بين عرض و طلب التكوين.

• عدم تطبيق القرارات المنبثقة عن المناظرة حول التكوين المهني الخاص التي تم تنظيمها بتاريخ 31 أكتوبر و فاتح نونبر 2006؛

• عدم تطبيق الاتفاقية المبرمة مع الحكومة بتاريخ 8... 2007، و التي من بين أهدافها الرفع من مستوى القطاع الخاص للتربية و التكوين؛

• عدم تطبيق بروتوكول الاتفاق الموقع مع الوزارة الوصية بنفس التاريخ و الهادف إلى وضع آليات التنسيق بين العروض العمومية و الخاصة؛

• امتناع المدير العام لمكتب التكوين المهني وإنعاش الشغل عن حضور أشغال اللجان المحدثه بمقتضى الاتفاقية المذكورة.

• غياب إستراتيجية رسمية لتطوير العرض الخاص.

• غياب خريطة مدرسية متجانسة و متكاملة.

كما أضافت الجمعيات المذكورة أن الوزارة الوصية عمدت إلى تجميد جميع آليات نوظمة القطاع خاصة اللجنة الوطنية للتكوين المهني التي لم يعد لها وجود منذ ما يزيد على خمس سنوات حسب طالبة الرأي.

علاوة على ذلك، فقد أثارت الجمعيات المذكورة بعض الانشغالات التي تهم تنافسية قطاع التكوين المهني بصفة عامة. و يتعلق الأمر بنظامه القطاع و كذا مسألة تدبير العقود الخاصة للتكوين من قبل مكتب التكوين المهني في إطار التكوين المهني.

هذا، و قبل التطرق إلى طلب الرأي، أجاب المجلس عن التساؤل المتعلق بمدى إمكانية اعتبار التكوين المهني نشاطا اقتصاديا خاضعا لقانون المنافسة، خاصة و أن المادة الأولى من القانون 06.99 استثنت من مجال تطبيق قانون المنافسة الأشخاص العموميين الذين يزاولون مهام الخدمة العامة.

فبعد أن تمت الإشارة إلى أن تطبيق قانون المنافسة هو الوسيلة الناجعة لتحسين العروض المقدمة في المجال الخدماتي بصفة عامة، و أن قانون المنافسة يطبق على الأشخاص العموميين حينما يزاولون أنشطة اقتصادية، مع استثناء العقود الإدارية و قرارات تسيير المرفق العام، و أنشطة السلطة العمومية التي تدخل في إطار ممارسة صلاحيات السلطة العامة، ميز المجلس بين سوقين للتكوين المهني: التكوين الأساسي و التكوين المستمر.

وقد اعتبر المجلس أن سوق التكوين المستمر تنطبق عليه مواصفات النشاط الاقتصادي التجاري بحيث تستخلص عنه مصاريف التكوين سواء كان مؤدي الخدمة شخصا عموميا أو خاصا، كما أن الثمن المؤدى هو نتاج لالتقاء العرض و الطلب. في حين

إذ يتعلق الأمر في معظمها بقرارات تسيير المرفق العمومي و قرارات إدارية قابلة للطعن أمام المحاكم المختصة.

وحول الانشغالات التي تهم تنافسية القطاع أوضح المجلس أن ما تطالب به الجهة صاحبة الإحالة من نوظمة القطاع عبر تخلي الفاعل العمومي عن الشعب التي تجيدها المؤسسات الخصوصية يدخل في إطار تقسيم الأسواق الذي يعاقب عليه قانون المنافسة في إطار الاتفاقات المحظورة.

أما بخصوص تدبير العقود الخاصة بالتكوين من قبل مكتب التكوين المهني و إنعاش الشغل في إطار التكوين المستمر ، فقد أكد المجلس أنه من منظور مبادئ المنافسة، فمن الممكن أن يقع إخلال بمبدأ تكافؤ الفرص بين الفاعل العمومي و الفاعلين الخواص لكون الأول يوجد في وضعية منافس و حكم في آن واحد، وذلك في إطار التكوين المستمر.

كما أكد المجلس أيضا، أن حسن أداء المنافسة داخل السوق لا يعني بالضرورة أن جميع الفاعلين يوجدون في وضعية استغلال متشابهة. غير أن السير الأئجج للمنافسة داخل السوق يفترض عدم استفادة أي متنافس من امتيازات لا يمكن للآخرين الحصول عليها و التي قد تمكنه من تحريف السير العادي للمنافسة، اللهم إذا كانت هذه الامتيازات تبررها اعتبارات الصالح العام. مثل هذه الامتيازات قد تعرقل نمو منافسة عن طريق الاستحقاق كيفما كان مستوى انجاز الفاعلين.

ارتأى المجلس أن التكوين الأساسي تنسحب عليه صفة المرفق العام بالنظر إلى كون التكوين تسهر عليه الدولة أساسا، مقابل واجبات تقييد سنوية لا تغطي المصاريف الحقيقية للتكوين. غير أن المجلس أشار إلى كون التكوين المهني الأساسي لا يتطابق في شموليته مع المرفق العمومي الذي يمكن استثنائه من تطبيق قانون المنافسة نظرا لتواجد فاعلين خواص يهدفون إلى تحقيق الربح و يطبقون أئمنة حرة وبالتالي فهم يوجدون في وضعية تنافسية فيما بينهم. كما أنه اعتبر أنه بإمكان المنافسة أن تنشأ بين القطاعين ، خصوصا بالنسبة للشعب المشتركة بينهما بمجرد شروع الدولة في المساهمة في مصاريف تكوين المتدربين، إذ يمكن في هذه الحالة لهؤلاء تفعيل المنافسة و إجراء الاختيار بين العرضين العمومي و الخاص.

وقد خلص المجلس إلى اعتبار سوق التكوين المستمر خاضعا كليا لقانون المنافسة، فيما يقتضي تطبيق القانون المذكور على سوق التكوين الأساسي مراعاة الخصوصية المشار إليها سلفا.

هذا، و بعد تحليل سوق التكوين المهني و تطور عدد المتدربين بالقطاعين العمومي و الخاص، رد المجلس على المآخذات و الانشغالات المتعلقة بالمنافسة الواردة بطلب الرأي.

وقد ذكر المجلس بأن اختصاصه النوعي ينحصر في الممارسات المنافية للمنافسة المشار إليها في المادتين 6 و 7h من القانون 9906 المتعلق بحرية الأسعار و المنافسة كما وقع تميمه و تغييره. إذ تحظر المادة 6 الأعمال المدبرة، الاتفاقات الصريحة أو الضمنية و التحالفات، في حين تنطبق المادة 7 للاستغلال التعسفي لوضع مهيمن أو وضعية تبعية اقتصادية. ليخلص بعد ذلك إلى كون الممارسات المثارة من طرف الجهة المحيلة لا يمكن اعتبارها ممارسات منافية للمنافسة في منظور المادتين 6 و 7h من القانون 06.99،

الباب الثالث

ملخصات أشغال المناظرة الثانية
للمنافسة بفاس

1. ملخصات مداخلات المشاركين

1.1 - الجلسة الافتتاحية

أكد السيد نزار بركة، الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الاقتصادية والعامة، على الأهمية التي تكتسبها المناظرة الوطنية حول المنافسة للارتقاء بثقافة و مبادئ المنافسة، ليس فقط داخل صفوف الفاعلين الاقتصاديين و الباحثين المختصين، ولكن كذلك داخل مجموع مكونات المجتمع.

وفي هذا الصدد، ذكر الوزير بالدور الذي يجب أن يلعبه قانون المنافسة قصد ضمان شفافية المعاملات داخل الأسواق وفي اتجاه محاربة الممارسات المنافية للمنافسة، حيث أن الهدف العام هو توطيد المرتكزات الأساسية لاقتصاد السوق و الكامنة في حرية المبادرة و الشفافية داخل الأسواق.

وبالموازاة مع ذلك، أنشأ المغرب عددا من المؤسسات للنظامية القطاعية تكفلت بالسهر على فتح عدد من القطاعات الاقتصادية على المنافسة، وضمن هذه المؤسسات نذكر مجلس القيم المنقولة، و الوكالة الوطنية لتقنين الاتصالات، و الهيئة العليا للسمعي البصري، و الوكالة الوطنية للموائى... فالروابط بين هؤلاء المنظمين القطاعيين و سلطة المنافسة و التي هي موضوع هاته الدورة للمناظرة الوطنية حول المنافسة، هي روابط يرجى أن تتطور نحو علاقات تخصص و تكامل، و ذلك في اتجاه التطابق مع الممارسات المقتدى بها في باقي العالم، و خاصة عند شركائنا الاقتصاديين الأساسيين، أي بلدان الاتحاد الاقتصادي الأوربي، و التي وقع معها المغرب اتفاقية الوضع المتقدم.

وفي سياق التطرق لنفس الإشكالية، ركز السيد عبد العالي بنعمور رئيس مجلس المنافسة على الطابع المركزي للسوق في السياسات

الاقتصادية عبر العالم، حيث السوق المعلوم يحتل مكانة محورية في الاقتصاديات الحديثة. وبالفعل فالدول و المنظمات الاقتصادية و المالية الدولية و الجهوية أصبحت تحدد أهداف الوصول إلى التوسع الاقتصادي و التشغيل و الرفع من مستوى المعيشة بواسطة السير الحر للسوق و الابتكار و تطوير التجارة الدولية على أساس متعدد الأطراف، وبدون حيف أو تمييز، وهو ما يجعل بطبيعة الحال من المنافسة مكونا أساسيا للسوق.

غير أنه من المفيد التوضيح بأن العمل على رفع إكراهات النهج التدخلية و الحمائي لا يعني إطلاق العنان للممارسات المخلة بالمنافسة من طرف الفاعلين الاقتصاديين الخواص، و من تم انبثاق ضرورة نظام و ضبط لعبة المنافسة لغاية مواجهة و محاربة الممارسات التي قد تعترض سيرها الحر و السليم. لذلك فالسؤال الذي يطرح نفسه يتعلق بطبيعة هذه الممارسات التي تعرقل هذه المنافسة، و المؤسسات المكلفة بالتصدي لها.

وكما نعرف، و جب إبراز نمطين من هذه السلوكيات، فهناك أولا السلوكيات التي تضر بالمصالح الخاصة للفاعلين الاقتصاديين، و خاصة أفعال المنافسة غير المشروعة، و الممارسات التي تحد من المنافسة غير المشروعة، و الممارسات التي تحد من المنافسة. وهما معا أفعال و ممارسات تدخل تحت طائلة الاختصاص الحصري للقضاء. وهناك من جهة أخرى الممارسات التي تمس سير السوق، و يتعلق الأمر بالاتفاقات التي تستهدف أو التي سيكون مفعولها هو معاكسة لعبة المنافسة و الإخلال بآلياتها، و تحت نفس السياق الاستعمالات التعسفية للوضع المهيمن أو لوضعيات التبعية الاقتصادية، و كذلك عمليات التركيز الاقتصادي التي قد تلحق ضررا ما بالمنافسة.

وبالنسبة لهذه الممارسات الأخيرة فالمشكل المطروح يكمن في كون الاتفاق بين منتج في سوق ما مثلا لا يؤثر سلبا على فاعل

معين، ولكن ضرورة يشمل مجموعة من المستهلكين و المقاولات، ومن تم فالإحالة من طرف الأغيار المشخصين ليست بديهية بالنظر إلى كون الإشكالية ذات طبيعة جماعية. لذلك تم التفكير في إحداث مقنن يجيب عن هذه الإحالات المحتملة في نفس الوقت الذي يلجأ فيه للإحالة الذاتية حين حدوث ممارسات لا تنافسية. فتاريخيا كانت الدولة نفسها كسلطة تنفيذية وليست العدالة كسلطة قضائية هي التي تتولى الإحالة الذاتية، فالدولة فكرت في وضع قواعد وجب التقيد بها وكذلك أنشطة تحسيس و عقوبات بطبيعة الحال، وعلى الذي خضع لجزر أو عقوبة يعتبرها في غير محلها اللجوء استئنافا أمام القضاء.

ومن هذا المنطلق، تم التفكير في مساطر الاستقلالية و في الأغلب الأعم من الحالات اللجوء إلى تفويض السلطات لصالح هيئات لنظامه منافسة مستقلة سواء إزاء دوائر الفعل الاقتصادي أو عن محافل القرار السياسي. وقد تم تحويل هذه الهيئات السلطة التقريرية، كما تم إعطاؤها حق الإحالة الذاتية بالنسبة للممارسات اللاتنافسية و لمراقبة عمليات التركيز الاقتصادي.

ولغرض إضفاء مزيد من المنافسة على سير النسيج الاقتصادي الوطني، تطلب الأمر إحداث مقننين قطاعيين مستقلين مهمتهم الرئيسية تتلخص في مصاحبة الانتقال من وضعيات احتكارية أو شبه احتكارية إلى وضعيات تنافسية. ومن تم يطرح عدد من الأسئلة الجوهرية:

- في أول الأمر ما هي العلاقات المرتقبة بين السلطات العمومية من جهة، و سلطة المنافسة و المقننين القطاعيين من جهة ثانية؟
- ماهي طبيعة الروابط التي يتعين إنشاؤها بين سلطة المنافسة و المقننين القطاعيين؟
- ماهي العلاقات التي يتعين بلورتها بين مجموع الهيئات المكلفة بنظامه المنافسة، شموليا و قطاعيا، و القضاء؟
- وفي مقام رابع، ماهي العلاقات التي يجب إقرارها بين السلطة

الوطنية للمنافسة و السلطات الأجنبية؟

• وأخيرا، ماهي العلاقات الواجب وضعها حين تكون الممارسة بين مختلف الهيئات المكلفة بنظامه المنافسة و العالم الاقتصادي؟

و إجمالاً نكون هنا بصدد مختزل للمواضيع التي ستكون محل مناقشة و تبادل للأفكار خلال هذه المناظرة، والتي ستصلح لا محالة كأرضية لمجلس المنافسة الذي يستعد لإصلاح و تحيين نصوصه المنظمة في اتجاه الارتقاء إلى سلطة حقيقية و مستقلة للمنافسة.

وانصبت مداخلة السيد لاندابورو، السفير رئيس ممثلية الاتحاد الاقتصادي الأوربي بالمغرب على نفس الإشكالية حيث ركز على كون المغرب الذي اختار التشارك مع بلدان الاتحاد الأوربي في إطار الوضع المتقدم مطالب بإصلاح القانون 06•99 حول حرية الأسعار و المنافسة بهدف إنشاء سلطة للمنافسة لها سلطات تقريرية و حق الإحالة الذاتية.

ويندرج هذا التوجه ليس فحسب في إطار التقارب المنشود بين الترسانة التشريعية و التنظيمية المغربية في مجال نظامه المنافسة مع المكتسب القانوني الأوربي، ولكن كذلك مع روح و نص الوضع المتقدم الذي يستهدف جعل المغرب شريكا اقتصاديا و تجاريا متميزا للاتحاد الأوربي. وبالمناسبة، أشار رئيس مفوضية الاتحاد الأوربي إلى مساهمة الاتفاقية المؤسساتية للتوأمة، المبرمة بين الحكومة المغربية و السلطة الألمانية للمنافسة قصد تمكين المغرب من السير في اتجاه الإصلاحات المرجوة.

وكان آخر تدخل في الجلسة الافتتاحية هو تدخل الاتحاد العام لمقاولات المغرب، حيث أشار السيد إدريس بلخياط في بداية كلمته إلى أن تنظيم هذه التظاهرة يسجل استمرارية للعمل التواصلية و التحسيسية الجاد الذي يقوم به مجلس المنافسة منذ

يطرح التواجد المتوازن لسلطة المنافسة ولعدة سلطات للنظامية القطاعية مشكل توزيع المهام، بل مشكل تنازع في الاختصاصات. وبصفة عامة، اجتهد المشرع في إعطاء تعريف دقيق لمجال اختصاص كل سلطة، ومن تم تفادي كل خطر قد ينجم عن تداخل الاختصاصات. غير أنه وبالرغم من هذا المجهود تبقى الحدود بين مهام سلطة المنافسة وسلطات الضبط القطاعي حدودا صعبة الفصل، ومن تم يتعين على الاجتهاد سد ثغرات القوانين.

في تونس توجد سلطة للمنافسة تسمى مجلس المنافسة، وهي سلطة قضائية مستقلة. وبجانب سلطة النظامية هاته توجد أربع سلطات قطاعية للنظامية، وهي الهيئة الوطنية للاتصالات، ومجلس الأسواق المالية، واللجنة المصرفية، والهيئة العليا للتأمينات.

وإذا لم نسجل لحد الآن أي مشكل لتنازع الاختصاصات بين مجلس المنافسة و سلطات ضبط القطاع البنكي و المالي، أي اللجنة المصرفية و مجلس الأسواق المالية، فإن المشكل سيبدو من

نوع خاص فيما يتعلق بالهيئة العليا للتأمينات «أ» و الهيئة العليا للاتصالات «ب».

• أ حسب القانون التونسي للتأمينات، يمكن لشركات التأمين التشاور فيما بينها لتحديد مبلغ أقساط بعض المخاطر. كما يمكنها

إعادة انطلاقته، والذي استطاع من خلاله أن ينعش النقاش حول هذه المسألة الجوهرية. وستساهم أشغال هذه الدورة بكل تأكيد في إثراء معارفنا في نفس الوقت الذي ستقوي فيه التوجهات التي يطمح مجلس المنافسة إعطاءها لعملة المستقبلية.

وقد ركز المتدخل على كون الاتحاد العام لمقاولات المغرب يسير في هذا الاتجاه، والدليل على ذلك أنه أنشأ قياسا خاصا به لتتبع الظرفية الاقتصادية، وهو قياس يركز على عدد من الأبحاث لدى مسيري المقاولات من كل الأحجام وعبر مجموع التراب الوطني، ويستفاد من ذلك أن سياسة المنافسة أصبحت اليوم ضرورية لتوطيد مسار التحديث الاقتصادي بالمغرب، ولضمان الاندماج السلس في الاقتصاد العالمي.

واعتبر السيد بلخياط «أن إعمال هذه السياسة يجب أن تتماشى مع تطور المقاولات والتي هي عرضة للممارسات اللاتنافسية بنفس القدر الذي يتعرض له المستهلكون».

2.1 - التفاعلات بين سلطات المنافسة و المقننين القطاعيين

1.2.1 - تدخل السيد محمد القلسي

رئيس مجلس المنافسة - تونس -

«التفاعلات بين سلطات المنافسة والمنظمين القطاعيين: حالة تونس»



2.2.1- تدخل السيدة الزابيت كاشويري مستشارة في مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية

قبل تعريف العلاقة بين سلطات النظام الاقتصادية و المقتنين القطاعيين، سيكون من الأجدد ولو في عجلة التعريف بالقطاعات التي يشرف عليها مقلن ما، وكذلك السبب الرئيسي في وجودهم.

بشكل عام، تحدث الدولة مقلنا في قطاع يزود ببنية تحتية أو تجهيز أساسي بالغ الأهمية بالنسبة للبلد، فهذا القطاع هو عادة قطاع تم احتكاره لمدة طويلة من طرف الدولة، أو هو قطاع يتسم ببنية تنافسية، أو قطاع يظهر نوعا من النفور و المقاومة أمام تطبيق قانون المنافسة. وما لاشك فيه أن مسلسل المنافسة يشكل رافعة للنمو الاقتصادي، ومن تم فهو يعمل لصالح كل مقاول، ولذلك فإن مهمة كل مقلن هي السهر على عدم إخلال الحكومة و الفاعلين الاقتصاديين بهذا المسلسل، والسهر على انتقال القطاع المعني إلى المنافسة.

من هذا المنطلق، تتضح ضرورة النظمات القطاعية و الاقتصادية في نفس الأهداف، أي التنمية الاقتصادية ورفاه المواطنين.

لكن توجد عدة مقاربات فيما يخص المسؤولية عن البعد التنافسي. أهى مسؤولية ترتبط بهما معا؟ أم هي مسؤولية تنحصر في المقلن القطاعي وحده؟ أم هي مهمة ترجع حصريا إلى سلطة

؟a uadAG

وبالفعل إذا كانت هذه المسؤولية تعود إلى واحد أو إلى الآخر بشكل حصري ففضية التفاعل بين المؤسستين الاثنتين لن تطرح بالمرّة؛ لكن كل بلد يعتمد مقاربة مختلفة. ففي البرازيل أو كوريا الجنوبية لا يشرف المقلن القطاعي إلا على تدبير الجانب التقني و الاقتصادي للقطاع، أما البعد التنافسي فهو اختصاص حصري

إبرام اتفاقيات شريطة موافقة وزارة المالية على هذه الاتفاقيات بقرار بعد استشارة الهيئة العليا للتأمينات. ولكن ومن وجهة نظر تنافسية، يشكل هذا النوع من المعاهدات اتفاقيات من منظور قانون المنافسة، ومن تم يجب إخضاعها إلى ترخيص مجلس المنافسة في إطار الاستثناءات حالة بحالة. فالمشكل المطروح هنا يتعلق بمعرفة كون الترخيصين يعتبران إلزاميين بشكل متزامن أو اختياري.

و السؤال نفسه يطرح إزاء المهام المخولة للهيئة العليا للتأمينات و لمجلس المنافسة في مضمار مراقبة الاندماجات بين شركات التأمين. فالمجلس من جهة يعتبر أن النوعين من المراقبة من أصناف مختلفة، فبينما يرجع رأي الهيئة العليا للتأمينات الشروط التقنية و الضمانات المخولة للمؤمنين، و الوثيقة المالية لعمليات التركيز، يركز تقييم مجلس المنافسة بالأساس على التحليل التنافسي. وينجم عن هذا وذاك أن الترخيصين معا مطلوبان.

ب • وفيما يخص الروابط أو العلاقات بين مجلس المنافسة و الهيئة الوطنية للاتصالات، فقد أخذ المشروع التونسي على عاتقه التوضيح الجلي لاختصاصات مجلس المنافسة الذي يتدخل في مضمار الممارسات اللاتنافسية، وفي مراقبة عمليات التركيز الاقتصادي، بينما تتولى الهيئة الوطنية للاتصالات ضبط نبع السوق (منهج تحديد التعريفات، برنامج تحويل أرقام الهاتف...). فالهيئة القطاعية إذن تختص في النظر في مجمل النزاع المتعلق بالاتصالات اللاسلكية باستثناء القضايا المرتبطة بالمنافسة؛ أما مجلس المنافسة فهو مختص في البت في كل الممارسات اللاتنافسية بما فيها تلك التي تمس قطاع الاتصالات. ومجملا وفيما يخص حالة العلاقات بين مجلس المنافسة و سلطات الضبط القطاعي في تونس، تجدر الإشارة إلى أن هاته الأخيرة تتميز باختصاص عمودي يشمل بالأساس الجوانب التقنية، بينما البعد التنافسي يعود حصرا إلى المجلس.

3.2.1 - مساهمة الأستاذ محمد المرغدي

الكاتب العام لمجلس المنافسة

ينعكس إنشاء الوضع التنافسي من خلال بعض المبادئ الموجهة، كما يترتب عنه نمط لتهيئة وتوزيع الأدوار داخل السلطة الساهرة عليه. فالوضع التنافسي وضع معقد، تتداخل ضمنه عناصر نظامية وغير نظامية للضبط، مضمرة و جليلة. إن الوضع التنافسي وضع ذو منطق محدود.

و بالرغم من مرتكزاتها الموضوعية ومشروعيتها، تبقى مختلف المنظمات القطاعية عبارة عن استثناءات، و/ أو صيغ انتقالية نحو الوضع التنافسي. ومن ثم فإننا أمام مسلسل لبناء الأسواق و للحفاظ على التوازنات لا يمكن أن تستقر من تلقاء نفسها، بل قد نكون أما إنشاء توازنات بين مبادئ متنافرة. ومن خلال جرد تعددية وتنوع وكذلك خصائص القطاعات المعنية بهذا الموضوع هنا وهناك (الاتصالات، السمي • البصري، الأبنك، التأمينات، النقل، الطاقة....)، ركز المتدخل على أن كل واحد من هذه القطاعات يتطلب و يغذي قانون نظام و ضبط خاص به.

وفي بلدان أخرى قد يتدخل المقتن القطاعي في بعض الجوانب المتعلقة بالمنافسة، لكن القرار النهائي تتخذه السلطة الوطنية لنظام المنافسة.

ومن جانب آخر، إذا كانت هذه العلاقة غير محددة بشكل واضح و مدقق فقد تترتب عنها اختلالات (تنازع الاختصاصات - نزاع...)، ومن ثم يؤثر ذلك بشكل ملحوظ على رفاة المقاولات و المستهلكين، وعلى الرواج في السوق.

وفي الحقيقة فإن سر نجاح هذه العلاقة يكمن في:

• تعريف اختصاصات كل طرف؛

• تحديد الميادين المشتركة؛

• إبراز الآفاق المتعلقة بعمل كل منهما.

و ختاماً، يمكن القول أن وجود مقتن قطاعي ووجود سلطة للمنافسة شيء لا يمكن تفاديه، فعليهما العمل سوياً وفي تناغم. إن مسلسل تفاعل ملموس هو مسلسل حيوي، ويمكن تعريفه من طرف المشروع، كما يمكن توقع تسويات نظامية وغير نظامية بين المؤسسات لهذه الغاية.



وهكذا، فإن إشكالية المكانة المخصصة للسلطات القطاعية و سلطة المنافسة ينبغي إعادة التفكير فيها و تنظيمها بالمغرب في إطار مزيد من التقريب و التنسيق، وبالتالي توزيع موضوعي للعمل .

3.1 - العلاقات بين المقتنين الاقتصاديين و السلطة العامة

1.3.1 - مداخلة السيد برونو لاسير رئيس سلطة المنافسة الفرنسية

• سلطة المنافسة و السلطات العمومية: مفاتيح شراكة ناجحة»

تم تخصيص المداخلة أساسا إلى تفسير المفهوم الغني و المتعدد الأبعاد لمفهوم المرافعة {Advocacy} التي عرفها الرئيس لاسير «كبيداغوجية للمنافسة».

يفسر هذا المفهوم، ذو الأصل الأنجلوسكسوني، أهمية المنافسة و السبب في ضرورة السهر على الحفاظ عليها كلما تعرضت للخطر. وقد تم تناول القضية من زاويتين.

أولا إسداء النصح السلطات العمومية باعتبارها رافعة لنظامية المنافسة. وعلى هذا المستوى يتعلق الأمر بتفسير مهمة المجلس و المقترحات الموجهة للسلطات العمومية. وهكذا فإن عملية تدعيم قوة هذه السلطة والتي نجمت عن الإصلاح الثاني بفرنسا بما مكنها من إصدار آراء و توصيات حول أية مسألة للمنافسة، بمبادرة مباشرة منها، مع الاحتفاظ بإمكانية الإحالة عليها من طرف البرلمان. ويمكن للسلطة بالفعل التدخل في أربعة اتجاهات.

فهناك أولا عمل لليقظة التنافسية بواسطة التحليل القبلي لسير الأسواق. ثم هناك الاستشارة الإستراتيجية التي تتمثل في اقتراح توجهات للسلطات العمومية على قاعدة تشخيص تنافسي.

و اهتمت المساهمة بفحص الترسانة المغربية لنظامية المنافسة و أبرزت أهم معاييرها، وبعد تبيان طبيعة و منطق النظامية القطاعية، انبرت المساهمة نحو التمييز بين المنطق القطاعي من جهة، و المنطق التداخلي في نظامية المنافسة من جهة أخرى.

وأبرزت المداخلة المفارقة الناجمة عن إشكالية اختصاصات السلطات القطاعية و مهام السلطة المكلفة بنظامية المنافسة ككل. ومازالت إشكالية اختصاصات السلطات المدعاة قطاعية وكذا السلطة المسماة عامة تبدو كنوع من المفارقة. وقد لاحظنا من جهة كون اختصاصات سلطات المنافسة و الهيئات القطاعية للنظامية ليست محددة و مدققة بوضوح، ومن جهة أخرى تتميز باختلافات في الأولويات و المناهج.

ويرجع الاختلاف إلى الفلسفة العامة للقانون التي تتكلف كل هيئة للنظامية بتطبيقها و إنعاشها:

• من جهة، قانون المنافسة الذي ليس له أي توجه تدخلية لأنه مصوغ في أساسه لضمان السير التنافسي للأسواق التي يتعارك فيها عدد من الفاعلين. وقد تم توجيه قانون المنافسة نحو الزجر و قمع الاتفاقات حول الأسعار، أو توزيع السوق، و ممارسات استعمال الوضع المهيمن. وبواسطة تتبع و مراقبة التركيزات، يسهر هذا القانون على الحفاظ على ولوج الأسواق لفائدة أي فاعل ناجح و وازن؛

• ومن جهة أخرى، قانون النظامية الذي يعتبر بطبيعة الحال ذا طبيعة قبلية، حيث أن كل مقتن قطاعي مدعو مبدئيا للتدخل القبلي حتى يتم ضمان أن يضل سير الأسواق أكثر قربا من . á uafáGóVfb

إن هيئة النظامية القطاعية مطلوب منها إقرار مبادئ للسير و بلورة توصيات، كما أنها هيئة للتحكيم على المستوى الابتدائي للنزاعات الحاصلة بين الفاعلين ضمن سياق احتكاري.

اهتم هذا التقديم أولاً بتقييم العلاقة بين سلطة المنافسة والحكومة. أما مسألة استقلالية المقنن الاقتصادي كما تم التنصيص عليها في «ميثاق التنافسية» لسنة 2010 فقد تمت إثارها في الدرجة الثانية.

إن السلطة باعتبارها مقننا اقتصاديا منظما بواسطة قانون المنافسة تشكل جزءا لا يتجزأ من سياسة المنافسة التي تمكن من تطبيق قواعد القانون التي تنظم الممارسات اللاتنافسية. فالعلاقة بين المقننين الاقتصاديين والسلطات العمومية هي في الواقع العلاقة بين قانون المنافسة و سياسة المنافسة. وبينما تطبق السلطة قانون المنافسة، فإن الحكومة مسؤولة عن التطبيق الفعلي لسياسة المنافسة بواسطة عدد من التدابير السياسية، وخصوصا السياسات التي تهتم التجارة والصناعة، والشغل، والاستثمار، وإصلاحات النظام. ويمكن لهذه السياسات أن تتضمن إجراءات من قبيل تسهيل ولوج السوق، وضمان المساواة أما الفرص الاقتصادية، وإقرار مبادئ السوق في مسلسل الخوصصة، والقيام بدور المدافع عن المنافسة حتى يتم التأكد من أن السياسات القطاعية تحترم مبادئ السوق، وتطوير ثقافة المنافسة في السوق، وعدم التمييز، والشفافية، وعدم الإفلات من العقاب.

وتعني استقلالية المقنن الاقتصادي أهليته لاتخاذ القرارات بصفة مستقلة وموضوعية. كما تعني الاستقلالية أيضا الشفافية وعدم الإفلات من العقاب. ذلك أن الاستقلالية شرط أساسي للشرعية والمصدقية للوكالة، وينبغي على المقنن الحفاظ عليها بأي ثمن.

ففي قانون سنة 2010، المتعلق بالمنافسة تمت الإشارة إلى أنه يجب أن تكون لجنة المنافسة مستقلة في تنظيمها وسيرها، وأن الحكومة الباكستانية مطالبة بإنعاش وتحسين وضمان استقلالية هذه اللجنة. فالمسألة إذن تتمثل في دراسة ما إذا كانت بنية اللجنة تساعد على هذه الاستقلالية.

وفي مقام ثالث الخبرة التشريعية والتنظيمية من أجل مساعدة الحكومة أو البرلمان على اتخاذ قرار في إطار تحضير نصوص قانونية أو تنظيمية. وأخيرا هناك الحصيلة التنافسية من أجل التمكن من تقييم الوضعية التنافسية للبلاد أو نص جاري به العمل.

وقد أثبتت التجربة بأنه من المهم أن يكون نشاط المرافعة متجددا في أفق سياسة أكثر اتساعا للمنافسة، ذلك أنه لا يمكن أن تكون لسلطة المنافسة شرعية وقوة للضغط دون تطبيق فعلي لقواعد المنافسة، أي زجر الممارسات اللاتنافسية و مراقبة التركيزات كرافعات لنظام المنافسة.

وبالإضافة إلى ذلك، لا ينبغي تحديد دور المرافعة في الحكومة، والسلطة العمومية أو البرلمان، ولكن توسيعها لتشمل الفاعلين الاقتصاديين بما أنها تجسد استشارة إستراتيجية للسلطة لفائدة أصحاب القرار جميعا سواء منهم العموميين أو الخواص.

أما الزاوية الثانية لهذه المداخلة فقد تعلقت بشروط النجاح. ويتعلق الأمر أساسا بالحوار بين السلطات العمومية و سلطة المنافسة. فينبغي على السلطات العمومية أن تتوجه إلى سلطة المنافسة قبل التحكيمات و قبل القرار حتى تتمكن من التأثير على هذه التحكيمات قبل أن يتم تحديد الإطار وكلما كانت نوعا ما قادرة على فتح الأفاق ولعب دور إيجابي.

كما يجب أيضا أن تعبر سلطة المنافسة عن روح للإبداع و الابتكار، وذلك أساسا بتفادي أي تردد في اللجوء إلى الحلول الذاتية وتكثيفها حينما تعتبر الأمر ضروريا.

2.3.1 - مداخلة السيدة راحة كونا حسن

رئيسة سلطة المنافسة الباكستانية

«العلاقة بين المقننين الاقتصاديين والسلطات العمومية»

وهكذا فإن تطبيق القانون يظل العمل الأساسي لوكالة المنافسة، ويضاف إليه بشكل مواز عمل المرافعة الذي يشكل مهمة جوهرية للجنة. وفي هذا الإطار، فإن التواصل و التفاعل ينبغي إنجازهما بواسطة برنامج للتحسيس، ونقد بناء للسياسات الحكومية و التشريع، و الوثائق المرجعية، و المنشورات، و حضور ممثلين في المؤتمرات و الندوات، وإصدار تعليمات.

3.3.1 - مداخلة السيد البرطو هيملر

عضو لجنة المنافسة - منظمة التجارة و التنمية الاقتصادية

«العلاقات بين المقننين الاقتصاديين و السلطات العمومية: بعض المبادئ المرجعية»

ركز الأستاذ هيملر مداخلته في البداية على طرح السؤالين

Udacity

• كيف يمكن تحديد عدد طلبات الرأي الموجهة لسلطة المنافسة من طرف السلطات العمومية؟

• كيف يمكن الرفع من حجم إجابات السلطات العمومية لتوصيات سلطة المنافسة؟

وجوابا على هذين السؤالين، حدد الأستاذ هيملر أربعة محاور للتفكير:

1 • وجهة نظر السلطات العمومية؛

2 • مضمون مفهوم الاستقلالية؛

3 • إنعاش المنافسة و السلطات العمومية؛

4 • العلاقة بين الاستقلالية و السمعة.

وعند تقديمه لتوصيات منظمة التجارة و التنمية الاقتصادية المتعلقة بتقييم وقع المنافسة المعتمدة سنة 2009، توصل إلى وضع بعض الخلاصات.

ويتم تعيين رئيس و أعضاء اللجنة من طرف الحكومة لمدة ثلاثة سنوات. كما أن مستويات الرواتب و شروط عمل الرئيس و الأعضاء يتم تحديدها من طرف الحكومة. وينبغي التذكير بأن مستوى الأجر مقياس هام لجذب أو استبعاد خبراء القطاع الخاص. وتضل اللجنة الباكستانية مرتبطة ماليا بالحكومة: فمواردها يمكن أن تأتي من مانحين محليين أو أجانب بعد مصادقة الحكومة الفدرالية.

أما نسبة الضرائب الواردة من وكالات أخرى للنظام و التي تمثل موردا آخر للدخل بالنسبة للجنة المنافسة فإنها تحدد أيضا من طرف الحكومة، ولا يمكن بالتالي تغييره على حساب اللجنة.

ومن جهة أخرى، يمكن للحكومة الفدرالية، تحت شروط معينة، الإعفاء من تطبيق الميثاق أو أي مقتضيات أخرى. فيمكن مثلا إعفاء شركة تقوم بمهمة سيادية باسم الحكومة، أو إذا كان الإعفاء لفائدة شركة ما يعتبر ضروريا لأمن الدولة أو الصالح العام. ويمكن للحكومة الفدرالية أن تصدر تعليمات ينبغي للجنة أن تتقيد بها كلما كانت منسجمة مع روح القانون.

ومن جهة أخرى، فإن كل وكالات و مؤسسات الحكومة الفدرالية و الحكومات الإقليمية ينبغي عليها التزويد بكافة المعلومات المطلوبة من طرف اللجنة، تحت طائلة الإقالة من المهام. ومن تم يمكن للجنة اللجوء إلى مساعدة أي شخص، سلطة أو وكالة من أجل القيام الأفضل بمهامه. ويتعلق الأمر أساسا باللجوء إلى الشرطة خلال الأبحاث.

وتظل الاستقلالية في سياق وكالة للمنافسة مفهوما نسبيا للغاية، فعند تطبيق القانون و ضمان تفعيله يمكن إثبات مدى استقلالية المقنن.

العلاقة الوطيدة الموجودة بين مفهوم الاستقلالية و مفهوم سمعة سلطة المنافسة. وفي هذا الإطار، أوضح بأن هذه الأخيرة تحصل على السمعة بواسطة القرارات المناهضة للاحتكارات التي تأخذها من حين لآخر، وركز أيضا أنه بما أن الأمر يتعلق بسلطة شابة للمنافسة، فإنه من الأفيد أن تكون قراراتها لفائدة المستهلك و تنافسية الاقتصاد. بناء عليه، فإن دعما قويا سيصاحب الآراء التي ستصدرها إلى السلطات العمومية.

وبناء على هذه التفسيرات، ذكر الأستاذ هيملر بتوصيات منظمة التجارة و التنمية الاقتصادية المتعلقة بتقييم وقع المنافسة المعتمدة في 2009، والتي أهمها كالتالي:

• تشجيع الحكومات على إقرار مساطر ملائمة تمكن من وضع

• حث الحكومات على منح عناية خاصة للسياسات التي تحد من عدد الفاعلين في السوق للإجراءات التي يمكن اتخاذها من طرف هؤلاء الفاعلين، مع دعم هؤلاء من أجل تمكينهم من اعتماد سلوك تنافسي؛

• إقرار أو مراجعة ترسانة تقنين الأسعار، و إعادة هيكلة الاحتكارات الموجودة، و إقرار مساطر تنافسية لطلبات العروض. وختاما، أوضح الأستاذ هيملر أهمية استقلالية سلطة المنافسة، و أهمية الحصول على سمعة قوية، وكذا أهمية الآراء المتخذة لفائدة السلطات العمومية من أجل دعم المنافسة. وهذه الآراء ينبغي أن تكون مبنية على دراسات للسوق ذات طبيعة «نقدية»، وكذا على تحليلات لوقع المنافسة.

4.3 - مداخلة السيد نجيب بنعمور مدير صندوق المقاصة

قبل استعراض الآثار الإيجابية لمسلسل تحرير أسعار المواد المدعومة، أكدت هذه المداخلة على دور صندوق المقاصة و تطوره، كما فسرت أيضا أسباب الحفاظ على نظامه مسلكيات أخرى، لتتفرغ

1 • بالنسبة للنقطة الأولى، أوضح الأستاذ هيملر بأن السلطات العمومية تتمنى أن تتخذ سلطة المنافسة آراء ملائمة لتوجهاتها. وهكذا وبما أن السياسة تتأثر بالضغوطات فقد أضاف بأنه من المهم أن تكون سلطة المنافسة مستقلة وذات طابع تقريبي. ومن أجل ذلك كان من اللازم وضع قواعد و مساطر العمل. ويتعلق الأمر أساسا بالتبليغ الإجباري في مجال التركيزات، و إلزامية اتخاذ القرار بالنسبة لمجموع الشكايات المتوصل بها من طرف سلطة المنافسة، و سلطة الزجر، ووضع برنامج للعفو.

وقد أكد في هذا الموضوع بأن القانون المناهض للاحتكار لا ينبغي أن يشكل إلزاما بالنسبة للسلطات العمومية، ولكن فرصة متاحة، مما يعني أن حالات الإعفاء يجب أن تكون نادرة.

2 • وفيما يتعلق بالنقطة الثانية، أكد الأستاذ بأن الاستقلالية ضمانا قوة بالنسبة لسلطة المنافسة. فهي تمكنها من اتخاذ قرارات صائبة، وتقديم آراء للحكومة أو للبرلمان محايدة و منسجمة مع الصالح العام و إنعاش المنافسة.

كما أضاف بأن مسطرة اللجوء إلى المحاكم تجعل الاستقلالية مؤسساتية و ليس فردية، غير أن الاستقلالية لا تعني العزلة، وبالتالي فإن سلطة المنافسة عليها التواصل مع محيطها (الإدارات، الأحزاب السياسية، الإعلام...).

3 • وبخصوص النقطة الثالثة أشار السيد هيملر إلى أن السياسة الاقتصادية و سياسة المنافسة تهتمان جوانب للنظامية يمكن أن تكون متناقضة. ولذلك أوضح بأن الآراء المتخذة من طرف سلطة المنافسة لا يمكن إقرارها سوى على أساس التشريعات الموجودة، و مشاريع القوانين التي تهتم نقتا خاصة، والنصوص التطبيقية، و أساسا لما يتعلق الأمر باتفاقيات مع المقتنين القطاعيين.

4 • وبالنسبة للنقطة الرابعة و الأخيرة، أشار المحاضر إلى

فيما بعد بعض الأفكار حول الدور الذي يمكن للمجلس أن يلعبه في هذا النظام.

ويعتبر صندوق المقاصة مؤسسة عمومية متوفرة على الاستقلال المالي، و مدبرة من طرف مجلس إداري يتشكل من تسعة وزراء برئاسة الوزير الأول. وهو مكلف اليوم بثبوت أسعار بعض المواد المحددة من طرف الإدارة وهي السكر، و المواد النفطية و من بينها المواد السائلة. وقد تم إحداث هذا الصندوق تحت الحماية الفرنسية لغرض واضح منصوص عليه في النص التأسيسي لسنة 1941 من جهة أولى حول تسهيل واردات المواد الأساسية بواسطة القيام بعمليات دعم، ومن جهة أخرى دعم بعض المواد التي كان المغرب يشكو فيها من نقص في التنافسية. وبمرور السنوات، أصبح صندوق المقاصة يتدخل في عدد من القطاعات من بينها الأنسولين، و الصادرات، و مواد الصناعة التقليدية، و الإسمنت، و الأسمدة، و الحليب، و الزبدة، و المواد الفلاحية، و مسلكيات المواد الزيتية.

وفي أواسط الثمانينات، وخلال برنامج التقييم الهيكلي، قررت السلطات العمومية تحرير كافة المسلكيات المذكورة أعلاه باستثناء:

- الدقيق الوطني للقمح الطري بحصة 10 ملايين قنطار لا يمكن تجاوزها؛
- السكر؛
- المواد السائلة.

وأدى تحرير المسلكيات مع حذف الدعم إلى استثمارات هامة للغاية، و أحيانا إلى انخفاض الأسعار عند الاستهلاك، وهذه حالة مسلكية المواد الزيتية المحررة في شهر نونبر 2000. فبعد عملية التحرير، انخفض سعر اللتر من الزيت بدرهم واحد أي 10% من السعر الأصلي. وبالإضافة إلى ذلك، نجمت عن هذا التحرير استثمارات متعددة، وعلامات، و نوعيات، و تليفات.

وقد مكن تحرير مسلكية الطاقة سنة 1995 من ولوج فاعلين جدد للسوق، أي موزعو المواد السائلة الذين يمكنهم اليوم الاستيراد و التوزيع الحر لموادهم. ومع إقرار نظام التطابق للأسعار مع سوق «روتدام»، و استعمال نفس المقياس المستعمل في أوروبا فإن أسعار الطاقات الموجهة للاستهلاك تتحدد حسب بنية للأسعار عند الاستهلاك على أساس معدل للخمسة عشر يوما الأخيرة على المستوى الدولي. وهكذا يتم تطبيق الأسعار الحقيقية على أسعار الاستهلاك.

وخلال سنة 1999، وبناء على الفائض الواسع المسجل ألغت الدولة نظام تحرير الأسعار. ونتيجة لذلك، ومع ارتفاع الأسعار على الصعيد الدولي، تم منح دعم بحوالي 4 ملايين و مائتي مليون دولار $\text{\$}$ 2008، وحوالي 3 ملايين دولار سنة 2010، في حين بلغ $\text{\$}$ 2000 ما قدره 200 إلى 300 مليون دولار.

ويبدو أنه من الصعب على مجلس المنافسة، حتى وإن توفر على الاستقلالية و الإحالة الذاتية، أن يفرض على الحكومة تغييرا في الاختيار السياسي المتعلق بالمسلكيات المدعومة، ذلك أن الاختيار الحالي هو الحفاظ على عمليات الدعم في حدود 3% من الناتج الداخلي الخام، بالإضافة إلى أنه أخذنا بعين الاعتبار السياقات الاجتماعية، فإن بعض المؤسسات المالية الدولية خصوصا في آسيا تعمل من أجل الحفاظ على الدعم قصد تعزيز قدرات الساكنة المحتاجة.

وفي هذا الاتجاه و بالموازاة مع الدعم، فقد تم إطلاق برنامج للمساعدة مرتبط أساسا بالتمدرس من أجل دعم الساكنة الفقيرة و الهشة، و أيضا الطبقة المتوسطة. فأى دور يمكن لمجلس المنافسة أن يلعبه؟ في هذا الصدد، اقترح المتدخل أن يفكر مجلس المنافسة في نظام يحفظ مصالح الطبقة المتوسطة كقاعدة للاقتصاد، هذا مع العلم أن البرامج الاجتماعية المطبقة مكنت، كيفما كان الحال، من انخفاض معدل الفقر من 14 إلى 9%.

4.1 - العلاقات بين المقننين الاقتصاديين و السلطات القضائية

1.4.1 - مداخلة السيدة منى ياسين رئيسة السلطة المصرية للمنافسة

«العلاقات بين المقننين الاقتصاديين و السلطة القضائية في مصر»

من أجل استقطاب الاستثمارات الخارجية، التزمت الحكومة المصرية منذ سنة 2004 ضمن مسلسل للتحرير بواسطة إطلاق عمليات الخوصصة، وانفتاح بعض القطاعات التي كانت مغلقة في وجه المنافسة.

وبالموازاة مع ذلك، ومن أجل مواكبة هذا المقاربة الجديدة، لجأت الحكومة إلى إصلاح النظام القضائي، وإقرار بعض سلطات النظام.

وقد فرض إصلاح النظام القضائي نفسه نتيجة بالأساس لكون القضاة لم يكونوا يتوفرون على وسائل التحليل الضرورية للحسم في النزاعات ذات الطابع الاقتصادي التي كانت تأخذ في المتوسط 10 إلى 15 سنة للنطق بالحكم. كما أنه نظرا لغياب هيئات متوفرة على خبرة مؤكدة في مجالات معينة، فقد تاه القضاة أمام الآراء المختلفة للخبراء.

وفي هذا الصدد، اتهمت الحكومة أيضا نحو خلق محاكم متخصصة كالمحاكم التجارية. وبالرغم من مجهود الإصلاح، فإن هامش تحرك المقننين القطاعيين يظل ضئيلا، ذلك أنه قبل النطق بقرار معين فإن الوحدة المعنية ملزمة أولا بعرضه على وزارة الوصاية.

ومن جهة أخرى، وبخصوص التجربة المصرية للمنافسة مع المحاكم، فقد تمت الإشارة إلى أنه كلما كان هناك تعاون بين

الوحدتين فإن النتائج تكون إيجابية، في حين أن ضعف التعاون يؤدي إلى نتائج سلبية.

وقد تم تفسير هذه الخلاصة بأمثلة لقطاعات الإسمنت، و السكر،
Ea&udh.

وهكذا وفي حالة الإسمنت مثلا، فقد أدت النقاشات حول مساطر التحقيق وعناصر الأدلة إلى بلوغ أهداف الإحالة في حين أن ضعف التعاون في حالة السكر كانت له نتيجة رفض القضية بسبب عيب في المسطرة.

فبعد الاقتناع بالمزاي و الآثار الإيجابية لهذا التعاون، التزمت سلطة المنافسة و المحاكم بمسلسل لتبادل الخبرات بواسطة تنظيم ندوات و ورشات و دراسة حالات، من أجل نقل خبرة سلطة المنافسة في مجال التحليل الاقتصادي إلى القضاة، وتمتع أطر السلطة بتمكنهم من المساطر القانونية. فالمحاكم المختصة تلجأ الآن إلى الخبرة الاقتصادية لسلطة المنافسة بالنسبة للقضايا المطروحة عليها.

2.4.1 - مداخلة السيد فرناندو فورلان رئيس السلطة البرازيلية للمنافسة

«العلاقات بين سلطة المنافسة و السلطة القضائية: حالة البرازيل» تتميز العلاقة بين السلطة البرازيلية للمنافسة و المحاكم المختصة بتحديد اختصاصات كل مؤسسة وبواسطة المقاربات الأساسية للتعاون التالية:

هناك أولا التعاون بين السلطة البرازيلية للمنافسة و المحاكم المختصة الذي يتجسد أساسا في تشجيع العمل الخاص الذي يمكن المقاولات التي تعرضت لضرر من جراء ممارسات لا تنافسية من اللجوء إلى العدالة من أجل المطالبة بتعويض.

وفي هذا الإطار، قدم رئيس السلطة البرازيلية حالة «جمعية المستشفيات» التي حصلت على حكم لفائدتها في إطار المقاربة

الجديدة على مستوى المحاكم المختصة. وتستمد هذه المقاربة الجديدة في البرازيل من التجربة الأمريكية في المجال، و أعطت نتائج إيجابية.

وهكذا ففي التجربة البرازيلية، تعمل سلطة المنافسة في إطار اختصاصاتها من أجل تحديد العقوبة المالية، وتكفل المحاكم بالجانب المتعلق بتعويض المقاولات التي تعرضت للضرر. ويتمثل شكل آخر للتعاون مع القضاة في إقناعهم بإيلاء أهمية أكبر لفاعلية الأحكام لإجبار المقاولات على تقديم ضمانات مؤكدة بواسطة اعتمادات أو رهون بنكية، حتى لا تتمكن من التهرب من أداء العقوبات المفروضة عليها.

ومن جهة أخرى، تتعاون سلطة المنافسة البرازيلية و المحاكم المختصة بشكل قوي بخصوص الاتفاقات الحاصلة بين سلطة المنافسة و المقاولات التي ينبغي التصديق عليها في نهاية المطاف من طرف القاضي، وذلك ليس فحسب في إطار برامج للعفو، ولكن أيضا في عدد من أشكال التفاوض بمناسبة مشاريع التركيز التي قد تؤثر سلبا على المنافسة في الأسواق.

وختاما، أشار رئيس السلطة البرازيلية للمنافسة بأن علاقة ناجعة بين سلطة المنافسة و المحاكم تعتمد أساسا على قدرة سلطة المنافسة على إرساء سمعتها التي لا يمكن أن تنجم سوى عن نوعية تقاريرها و آرائها. وفيما يخص السلطة البرازيلية، فإن الثقة التي استفادت منها لدى المحاكم المختصة نجت عن كونها حصلت على أحكام إيجابية في أكثر من 87% من الحالات المعروضة على العدالة.

3.4.1 - مداخلة السيد محمد علمي مشيشي أستاذ جامعي

«العلاقات بين المقنن الاقتصادي و السلطة القضائية»
بالنسبة للأستاذ علمي مشيشي، يتعلق الأمر أولا بالتمييز بين

سلطتين: إحداهما تسمى إدارية، و أخرى قضائية. وقد ركز المحاضر على تنظيم، ومجال، وطبيعة، وكذا آثار العلاقات بين السلطتين المعنيتين، المكلفتين طبقا للقانون بتنظيم مختلف الفاعلين في السوق، بواسطة قرارات، و عقوبات، و تشجيعات، واستشارات، أو آراء.

كما أشار أيضا بان وحدة المجال و الخاضعين له يمكن أن تنجم عنها وضعيات اختلاف، أو أعمال مزدوج، وكذا وضعيات عدم تطابق بالنسبة للهدف الرئيسي لعمل المؤسساتين الذي يتمثل في تطهير السوق.

ويعتبر المتدخل بأن نصوص إنشاء و تنظيم المقنن لها طابع مختصر و تبرز غياب تنظيم واضح و شمولي لمسالة العلاقات بين السلطتين. و يظهر ذلك من خلال ثلاث مراحل:

- مرحلة الإحالة؛
 - مرحلة سير النشاط أو تدخل مقنن أو محكمة؛
 - مرحلة القرار المتخذ من طرف هذا أو ذاك.
- وبالنسبة لكل مرحلة و بخصوص حالة المغرب، طرح الأستاذ علمي عددا من الأسئلة القانونية ذات الطابع النظري و العملي، قبل بلوغ الخلاصات التالية:
- يتجاهل النص أثر الإحالة على السلطة القضائية. فالقانون لا يهتم إلا بأثر الإحالة على الوزير الأول، وكذا على بعض الفاعلين؛
 - وعلى المستوى التطبيقي، ليس هناك اختصاصات للمقنن لا تثير مسألة التعويض الذي يمنحه القانون الوضعي لهذا الحق. فالعدالة هي الهيئة الوحيدة المختصة في منحه؛
 - غياب تنظيم شامل متعلق بالتعاون المتبادل بين السلطتين، وهما تتعاونان بواسطة مؤشرات منصوص عليها في القانون، أي الإعلام أو التزويد بالمعلومات، وكذا التدابير التحفظية؛
 - يتوفر القاضي على اختصاص عام و يظل ذا سيادة؛
 - يتوفر المقنن على معارف اقتصادية و خبرات تقنية؛

اختصاصات سلطات المنافسة و السلطة القضائية يكمن في مضمار الممارسات اللاتنافسية، وعمليات التركيز الاقتصادي.

وقد أبرز الأستاذ المتدخل كذلك وجود نوعين اثنين من العلاقات بين سلطات المنافسة و السلطة القضائية، وتتلخصان في:

1 • علاقة تنافس أو ازدواجية قد تؤدي إما إلى نزاع في القرارات المتخذة من طرف السلطتين حينما تبحثان في نفس الوقائع، أو تفضي إلى علاقات تكامل من خلال تطبيق قرارات سلطة المنافسة من طرف القضاة.

ويمكن في هذا الصدد للسلطة القضائية أن تزود سلطة المنافسة بأراء قانونية، وكذلك بالمعلومات التي تتوفر عليها. ومن جهتها يمكن لسلطة المنافسة أن تلعب دور الخبير في ميدان المنافسة.

2 • وهناك علاقة مراقبة حيث تراقب السلطة القضائية قرارات سلطة المنافسة قصد حماية حقوق الأغيار، ومحاربة التعسف في استعمال السلطة.

وبواسطة هذه المراقبة، تتوخى السلطة القضائية إضفاء المصدقية على قرارات سلطات المنافسة.

وفي ختام مساهمته، اعتبر الأستاذ العمراني أن الثنائية و التكامل و التعاون التي تميز علائق سلطات المنافسة و المؤسسات القضائية هي علائق لا محيد عنها بحكم طبيعة النصوص و القواعد القانونية التي تؤطر السوق الاقتصادية.

وينبغي على المشرع إذن إيجاد الحلول القانونية المواتية قصد تفادي الخلافات و تقوية التكامل بين السلطتين، وكذلك من شان إقامة اجتماعات و ندوات مشتركة إلى جانب نشر و تبادل الآراء و القرارات بين السلطتين أن يحقق التجانس المنشود.

• يحتفظ الوزير الأول بسلطة القرار، ويمكن الطعن في هذا القرار لدى المحكمة الإدارية؛

• وتكون لقرار المحكمة قوة سلطة الشيء المقضي به.

4.4.1 - مداخلة الأستاذ عبد الرزاق العمراني

رئيس المحكمة التجارية بالدار البيضاء و عضو مجلس المنافسة

في بداية تدخله، أكد الأستاذ العمراني على تعريف سلطة المنافسة كهيئة مكلفة من طرف المشروع بنظام الأسواق الاقتصادية، و ضمان الشفافية، و زجر المخالفين. و بخصوص السلطة القضائية أشار إلى أنها جهاز قضائي يتشكل من محاكم من مختلف الأصناف و الدرجات.

ويمكن تحديد مجال تدخل كل سلطة من تفادي تجزئ النزاعات، و ببطء المساطر، و التداخل بين السلطتين، و انعدام السلامة القانونية و القضائية.

وبالنسبة للأستاذ العمراني، فبالرغم من الدور الرئيسي للسلطة القضائية في حماية الأمن العام الاقتصادي، فإن إنشاء سلطة للمنافسة متوفرة على اختصاصات للحفاظ على المنافسة الشريفة و الشفافية على مستوى الأسواق يبدو ضروريا.

كما أن إنشاء سلطة للمنافسة من طرف المشرع كان وليد حذر في اتجاهين:

• تدخل الدولة في السوق من خلال مراقبة عدد من القطاعات الاقتصادية؛

• تقريب القضاء الإداري من الإدارة، في حين أن المحاكم العادية لا يمكنها فهم الطابع التقني لمنازعات المنافسة.

ومن جهة أخرى، أشار المحاضر إلى أنه يستفاد من القانون المقارن للمنافسة و من القانون المغربي وجود قاسم مشترك بين

5.1 - العلاقات بين سلطات النظام و الفاعلين الاقتصاديين

البحث و التقصي أو من زاوية الإصلاحات أو التحريات التي
تقوم بها.

1.5.1 - مداخلة السيد وليام كوفاتشيك السلطة الأمريكية للمنافسة

على سلطة المنافسة إذن أن تبرز توجهاتها الكبرى لعالم الأعمال
فهذه التوجهات تساعد المقاولات على فهم ما هو مطلوب و منتظر
منها و يجب أن توضح سلطة المنافسة عن هذه التوجهات بشكل
رسمي من خلال ندوات ورشات عمل و محاضرات. فهذه
الآليات تسعف في تبادل الآراء لأنها تزود سلطة المنافسة بمعلومات
مهمة و بالنسبة للمقاولات تمثل فضاء تستطيع من خلاله الإدلاء
بنظرتها للأمر. كذلك من شأن جلسات و اجتماعات خاصة بين
رئيس سلطة المنافسة و الفاعلين الاقتصاديين أن تخلق مجالاً رحباً
و ميسراً للاعترافات و للشهادات.

ومن زاوية أخرى يجب استعمال الموقع الإلكتروني لسلطة
المنافسة كأداة للتواصل مع المقاولات من خلال نشرات و أيضاً
كصلة وصل تعطي أجوبة عن التساؤلات المطروحة باستمرار.
و تشكل وسائل التواصل كذلك عوناً لا يمكن تجاوزه بالنسبة
لسلطة المنافسة: فالصحافة تنشر مستجدات السياسات و القوانين
و بالفعل فمن خلال الصحافة الاقتصادية تستطيع الشركات أن
تكون على علم بمختلف المتغيرات.

و أخيراً و قصد بلورة ثقافة جيدة داخل مصالح سلطة المنافسة
و قصد بناء تواصل مستدام مع العالم الاقتصادي يتعين التمسك
بأربعة توجهات:

- الانفتاح أمام أفكار مختلفة و أمام المعلومات و الانتقادات،
فتبادل الآراء و الحوار يوطدان و يدعمان الأفكار الخاصة؛
- التحلي بالمسؤولية من خلال المثول أمام محافل مضادة
أو مناقضة و الجرأة على عرض و الدفاع عن النوايا و الأفكار و
البرامج و المساطر؛
- إقامة روابط مع العالم الاقتصادي و الاستماع إلى نظراته
للأشياء؛

انصبت هذه المداخلة على أهمية و طريقة تطوير ثقافة جيدة
للمنافسة داخل الهيئة المشرفة على نظامها بما يجعلها ثقافة مشبعة
بالشفافية و الحرص على التواصل لإقامة روابط متينة مع عالم
الأعمال.

ومن زاوية دورها التربوي الذي لا محيد عنه سيكون على سلطة
المنافسة القيام بإشعار عالم الأعمال بالمستلزمات التي ينص عليها
القانون: ما الذي يعنيه القانون، وكيف يجب تطبيقه، وكذلك
العقوبات المترتبة عن عدم احترام قوانين المنافسة و التقيد بها.
لذلك فالهيئة المكلفة بنظام المنافسة لن تبلغ المصدقية المرجوة
و الشرعية لأداء مهامها إلا حينما تواجه الجمهور بأفكارها و
ببرامجها، وكذلك حينما تدافع جهاراً عن إستراتيجيتها فالأمر
يتعلق مثلاً بعرض تفاصيل مسلسل مراقبة عمليات التركيز
الاقتصادي و التعريف به. و بما أن عالم الأعمال هو بلا منازع
مصدر للمعرفة و التعلم من طرف سلطة المنافسة، فسيكون من
المفيد لهذه الأخيرة الحرص على إشراكه حين بلورة مشاريعها و
خاصة مشاريع إصلاحات التشريع لتفادي مفعول المباشرة على
المقاولات .

إضافة إلى ذلك و بفضل مساهمة العالم الاقتصادي ستكون
المساطر و طرق اتخاذ القرارات أكثر فهماً و استيعاباً؛ وعلى هذا
الأساس أيضاً ستمكن ردود فعل المقاولات سلطة المنافسة من
بلوغ نجاعة أكبر سواء في مساطرها أو على مستوى بلورة دليل

بشكل نشط في اتجاه دعم سياسات المنافسة في تناغم مع مسلسل تحرير السوق.

و اليوم فإن المقننين القطاعيين يتجهون أكثر فأكثر نحو تنسيق تدخلاتهم كلما تطلب الأمر ذلك مع سلطة المنافسة و خاصة حينما يتعلق الأمر بإجراءات تمس قطاعا صناعيا معيناً وذلك من خلال إدخال إنعاش و تطوير المنافسة في الحسبان.

لذلك يمكن القول بأن العلاقات بين المقننين القطاعيين و سلطة المنافسة اليابانية علاقات تطورت من نمط المجابهة و التنافر الحد إلى نمط التعاون حيث أصبح التعاون هو القاعدة تمثيا مع مختلف الإصلاحات الاقتصادية التي عرفتها البلاد.

العلاقات بين هيئات النظامة و الفاعلين الاقتصاديين عرفت الترسنة القانونية المواجهة للاحتكار عدة تغيرات و من تم اكتسى عمل تطبيق هذا القانون من طرف هيئة نظامة المنافسة في اليابان بعدا ديناميكيا. فاليوم تكون المقاولات مطالبة بالعمل في إطار احترام هذا القانون و في أفق تقوية مبادراتها في اتجاه التقيد بقواعد المنافسة.

وفي هذا الصدد يمكن القول على أن العلاقة بين هيئة نظامة المنافسة في اليابان و الفاعلين الاقتصاديين هي علاقة لا تركز فقط على التعاون بل تتأسس أيضا على الجهود الإرادية من طرف المقاولات قصد تفادي كل سلوك من شأنه أن يشكل ممارسات منافية للمنافسة؛ وقد انبثقت هذه المقاربة و تترسخ في الواقع بفضل جهودات هيئة نظامة المنافسة في اليابان من أجل تطبيق القانون. هناك شفافية كبيرة بين سلطة المنافسة و المقاولات خاصة في مضمارة تبادل و طلب المعلومات.

يمكن إذن القول بأن قانونا خاصا هو قانون سهل الأعمال فيمكن سلطة المنافسة أن تعمل بفعالية لمواجهة الممارسات اللاتنافسية

التحلي بالنزاهة و تفادي نزاع المصالح و كذلك المراقبة الدقيقة لنمط اتخاذ القرارات الفردية.

1.5.2 - مداخلة ميشيو حمادة رئيسة الهيئة اليابانية للمنافسة

لخصت السيدة حمادة مداخلتها في ثلاثة محاور:

- دور هيئات النظامة؛
- العلاقات بين هذه الهيئات؛
- العلاقات بين هيئات النظامة و الفاعلين الاقتصاديين.

دور هيئات النظامة

في اليابان وفي الخمسينيات من القرن العشرين كان دور هيئات النظامة القطاعية دورا أساسيا بل كان دورا مركزيا في كل قرار يتعلق بالسياسة الاقتصادية للبلد. وقد كانت هذه الفترة فترة تتميز بغلبة السياسة الصناعية على سياسة المنافسة.

بعد التسعينيات، أي في فترة إنشاء اقتصاد ليبرالي و أعمال إصلاحات بنوية أصبحت القطاعات الصناعية المقتنة و لأول مرة تواجه سوقا تنافسيا. وفي سياق هذه الظرفية أضحت سلطة المنافسة الهيئة الأساسية في نظامة الاقتصاد.

العلاقات بين هذه الهيئات

خلال خمسينيات و ستينيات القرن العشرين، ارتفعت حدة التضارب بين آراء المقننين القطاعيين و آراء سلطة المنافسة اليابانية بالشكل الذي أصبحت معه علاقتهما علاقة تنافر.

لكن عرفت سنوات السبعينيات تبديلا ملحوظا في الوضعية و أصبح أفق أعمال سياسة المنافسة أفقا ينفذ إلى مختلف الأوساط سواء السياسية منها أو الاقتصادية. وقد عملت الحكومة اليابانية

لصالح السوق بصفة عامة و لصالح المقاولات بشكل خاص.

3.5.1 - مداخلة السيد عبد الرحيم الحجوجي رئيس سابق للاتحاد العام لمقاولات المغرب

« الممارسات اللاتنافسية في الأسواق العمومية بالمغرب »

من أجل دراسة موضوع الممارسات اللاتنافسية في الأسواق العمومية للمغرب، أوضح المتدخل بأنه بالإضافة إلى الجوانب الأخلاقية للمنافسة، فإنها أولا وقبل كل شيء عامل للتنمية الاقتصادية. و بالفعل، فإن تفويت صفقة إلى مقولة معينة على إثر مسلسل تنافسي يساهم في خلق الثروات، وتدعيم اقتصاد يكون فيه المستهلك هو المستفيد الأول.

تم أشار المحاضر إلى المرحلة التحضيرية لطلب العروض التي يمكن أن تعرف عددا من الممارسات اللاتنافسية من طرف المشرف على المشروع والهادفة إلى التحديد القبلي لنوع من المقاولات. ويمكن لهذه الممارسات أن تتخذ عدة أشكال: أجال جد قصيرة ممنوحة للمشاركين لا تأخذ بعين الاعتبار تعقد الأشغال، نشر طلب العروض في جريدة ضئيلة الطبع أو في فترة عطل ...

واعتبارا لهذه الاختلالات، اقترح المتدخل توسيع مجال المشاركين من أجل منافسة أفضل و يبقى للجنة التقييم الاختيار بينهم، أي أولئك الذين لهم الكفاءات المطلوبة للإجابة على طلبات العروض.

كما أكد أيضا على مشكل الاحتكار في مجال الصفقات العمومية، هذا المشكل المرتبط بكون المشرف على المشروع يقوم بشكل قبلي بتحديد دائرة المقاولات المشاركة، و يخلق بالتالي مخاطر اتفاق. والحل يكمن إذن في فتح طلب العروض انسجاما مع مقتضيات النص المتعلق بالتصنيف.

وحسب المتدخل، فإن تنوع تأويل النصوص السيئة التحرير هو أيضا مصدر للنزاع في مجال الصفقات العمومية، خصوصا في حالة تشييد السدود حيث أن غياب الاستطلاع على المستوى القبلي يترك الباب مفتوحا أمام عدد من التأويلات.

كما يمكن للعرض الأقل بدل العرض الأكثر أن يكون مصدرا لبعض الصعوبات، ومثاله أشغال توسيعه لان المقاول ذات العرض الأقل لم تكن لها الكفاءات المطلوبة. وينعكس ذلك على مستوى أجال التنفيذ حيث تسجل المشاريع تأخيرا ملحوظا، بالإضافة إلى ارتفاع التكلفة قد يصل إلى نسبة 50%.



- التحرير الاقتصادي ومهام السلطات الوطنية للمنافسة و سلطات النظامة القطاعية؛
- العلاقات بين سلطات المنافسة و السلطة العامة؛
- العلاقات بين سلطات المنافسة و السلطات القضائية؛
- العلاقات مع الفاعلين الاقتصاديين.

وانطلاقا من هذه المواضيع، ذكرت أشغال المناظرة الثانية للمنافسة بالتزام المغرب بنهج الاقتصاد الليبرالي الموجه نحو السوق، بتناغم مع سياسات التحرير، و الانفتاح على أوروبا، و الاندماج في العولمة من طرف المغرب. وفي هذا الإطار، فإن قانون وسياسة المنافسة أدوات ضرورية لتوجيه السياسات القطاعية المنتهجة من طرف بلادنا، وإنجاح الوضع المتقدم المبرم مع الاتحاد الأوروبي. وهكذا وضع المغرب مقننين قطاعيين وسلطة للمنافسة، واتجهت التجربة المغربية نحو توزيع الأدوار بين مختلف هذه المؤسسات، بهدف إقرار التكامل بين أشغالها، و الارتقاء بمهامها أخذًا بعين الاعتبار النجاحات المنجزة، وتقدم التحرير، والخبرة المتراكمة.

ويلزم الوضع المتقدم المبرم مع أوروبا و المغرب على نهج «مكتسب الاتحاد الأوروبي»، وخصوصا في مجال قانون و سياسة المنافسة. وقد تم التأكيد بقوة على هذا الواقع لدعم التوصيات المتعلقة بالتطور السريع لقانون و سياسة المنافسة بالمغرب. وينبغي توجيه الجهود في هذا الميدان نحو تمكين المغرب من سلطة للمنافسة قائمة الذات، مستقلة، وتقريرية، ومتوفرة على كل السلطات و الوسائل الضرورية للقيام بمهمتها في الدفاع عن المنافسة الحرة في الأسواق.

وينبغي لهذا الإصلاح أن يأخذ بعين الاعتبار الخصوصيات الاقتصادية للمغرب. كما يجب أن يوضع حسب المقاييس و المعايير الدولية التي يفرضها على المغرب وضعه المتقدم مع الاتحاد الأوروبي، وانفتاحه على العولمة.

وتتجسد آثار أخرى في رداءة التنفيذ و الإنجاز (بروز حفر في الطرق على إثر الأمطار...)، ومن تم تصاعد التكاليف أثناء فترة الصيانة.

كما أشار السيد الحجوجي إلى حالة أحد أعضاء لجنة منح طلبات العروض التي يكون فيها خصما و حكما، لأنه يمثل مكتب الاستشارة إبان العرض التقني، وينتمي أيضا إلى فرع لمقاولة مساهمة في نفس الوقت في طلب العرض.

وهناك مشكل آخر يتمثل في العروض المرفوقة بالتمويل الذي يشكل ممارسة للمنافسة غير الشرعية. ذلك أن مقابلة مغربية تواجه عددا من الصعوبات للحصول على تمويل بالخارج، في حين أن منافسا يحصل على تمويل خارجي ممنوح كدعم أساسي. و بالنسبة للمتدخل، قد يكون الحل في عدم اعتبار التمويل كعامل للاختيار، والتفريق بينه و بين تقييم الملف عند منح العرض.

واختتم المحاضر مداخلته بالإشارة إلى مشكل الرشوة التي تفسد قواعد اللعبة و التي تجب محاربتها بواسطة اللجوء إلى صياغة واضحة للنصوص لا تترك المجال لأي تأويل مزدوج.

2. تقرير تركيبي عام حسن دبزات، مستشار لدى رئاسة المجلس

انعقدت المناظرة الثانية للمنافسة بفاس أيام 9 - 10 h 11 دجنبر 2010 بدعوة من مجلس المنافسة في موضوع «سلطات المنافسة: العلاقات مع السلطات التنفيذية و القضائية».

وقد درست المناظرة الثانية للمنافسة التجارب المقدمة من طرف ممثلي سلطات المنافسة بالمغرب، وتونس، و مصر، والبرازيل، وفرنسا، وباكستان، و الولايات المتحدة الأمريكية، و اليابان. كما ساهم فيها ممثلو عالم الأعمال، و المجتمع المدني، و الصحافة. وانصبت أشغال مناظرة المنافسة حول أربعة مواضيع أساسية:

- القطاعات أو المعايير التقنية الضرورية لتسهيل التجارة الدولية؛
- القطاعات التي توفر بنى تحتية أساسية؛
- القطاعات التي تتوفر تاريخيا على نظام ذاتية قوية و التي يمكنها تطوير مقاومة للنظام التنافسية.

ويمكن فهم أفضل لمبررات النظام القطاعية، ويتعلق الأمر في غالب الأحيان بالتأكد من أن النظام الوطني مطابق للمعايير الدولية من أجل ضمان العلاقات العملية، وتخفيض التكاليف، وتيسير ولوج الأسواق الدولية. كما ينبغي أيضا السهر على تلبية الحاجيات الأساسية للمقاولات و المستهلكين في مجال البنى الأساسية، و الخدمات التي لا يمكن لقوى السوق وحدها القيام بها. وفي بعض الحالات، فإن ذلك يلبي رغبة الحكومات في التأثير على الأسواق لأسباب مختلفة للغاية، وخصوصا من أجل الدفاع عن المصالح أو القيم التي يعتبرها المجتمع أعلى من قانون و سياسة.

المستعمل، و المستعمل.

و يمنح العالم الاقتصادي مكانة متميزة لقانون و سياسة المنافسة حيث يعتبرهما ضرورة من أجل دعم تحديث البلاد، و ضمان اندماجها الإيجابي في الاقتصاد العالمي. وقد أكد الفاعلون الاقتصاديون خلال هذه المناظرة على وضع قانون و سياسة للمنافسة بموازاة مع نضج المقاولات، وخصوصا بواسطة اعتماد تحليل المنافسة على الحصيلة الاقتصادية. وفي آخر المطاف، فإن الفاعلين الاقتصاديين يعتبرون بأن قانون و سياسة المنافسة ليس اختيارا ظرفيا، ولكنهما يشكلان ركيزة الديمقراطية الاقتصادية الحقة التي يجد فيها نفسه الفاعل، و المقاول، و الأجير، و المستهلك، و المستعمل.

إن المغرب في أشد الحاجة، على غرار شركائه، إلى سلطة ذات اختصاص عام تنفيذية، ومستقلة في تقييماتها و قراراتها من أجل نظام السوق، و ضمان شروط المنافسة الحرة و الشريفة.

وفي هذا الإطار، هناك انشغالات يمكن إيجازها في النقاط التالية:

- العلاقات بين سلطات المنافسة و المقتنين القطاعيين؛
- العلاقات بين سلطة المنافسة و السلطة العامة؛
- العلاقات مع السلطة القضائية؛
- العلاقات مع الفاعلين الاقتصاديين.

1.2 - العلاقات بين سلطة المنافسة و المقتنين

القطاعيين:

تميزت الورشة المخصصة لهذا الموضوع بتوضيح الأسباب التي تؤدي إلى إقرار المقتنين القطاعيين و سلطات المنافسة. ويتم إقرار المقتنين القطاعيين الذين تتوفر فيهم المميزات الأساسية:

- القطاعات التي تم تدبيرها تاريخيا من طرف الدولة؛

وفي نفس الوقت، فإن إقرار قانون و سياسة المنافسة يعتبر مهما أيضا ويستجيب لعدد من الاعتبارات. ويشكل مسلسل المنافسة دليلا للتنمية الاقتصادية و لذلك يجب الدفاع عنه. كما يستجيب قانون و سياسة المنافسة لهاجس تفادي المصالح الشخصية أو تدابير الدولة التي يمكن أن تعرقل هذا المسلسل التنافسي من الإنجاز الملائم. إن الإقرار الفعلي و الحازم لقانون و سياسة المنافسة يستجيب إلى القناعة بأنه لا يمكن الارتقاء بمزايا المسلسل التنافسي إلا إذا تم التطبيق الأمثل على الاقتصاد بأكمله من طرف سلطة قائمة الذات.

وفي هذا المجال، فإن الحلول المعتمدة من أجل توزيع المهام بين النظام القطاعية و سلطة المنافسة تشكل قاعدة مشتركة لكافة البلدان، و بعض الخصوصيات.

في الأسواق .

وتقوم سلطة المنافسة أيضا بمهمة الاستشارة لدى السلطات العمومية في ميدان قانون وسياسة المنافسة. ويمكن لهذه المهمة أن تضم حسب البلدان و التشريعات أربعة محاور .

يمكن لسلطة المنافسة أن تقوم بمهمة اليقظة التنافسية على المستوى القبلي بالنسبة لسير سوق معين . ويمكنها أيضا أن تزود بنصائح إستراتيجية بواسطة اقتراح توجهات للسلطة التنفيذية على أساس تشخيص تنافسي لسوق أو قطاع معين . كما يمكن لسلطة المنافسة أن تقوم بخبرة تشريعية و تنظيمية لمساعدة الحكومة أو البرلمان على اتخاذ قرار في إطار إقرار قانون أو تنظيم . وهذه المهمة تتخذ في بعض الأحيان شكل حصيلة تنافسية بعدية من أجل تقييم نص جاري به العمل .

وفي هذا الإطار فإن سلطة المنافسة تعمل بصفقتها خبيرة في مجال قانون و سياسة المنافسة، مع العلم أن القرار النهائي يرجع إلى السلطات السياسية التي تقرر بناء على مجموع السياسات

أ.أ.أ.أ.أ.

وبهذا الخصوص فإنه من المهم جدا ألا تتمكن السلطات العمومية من أن تحل محل سلطة المنافسة في التحليل التنافسي . وإحدى المفاتيح الرئيسية للنجاح في هذا المجال هي العمل على تطوير حوار فعال بين سلطة المنافسة و السلطات العمومية .

وفي هذا الميدان، تعتبر استقلالية سلطة المنافسة ضمانا بأن تكون القرارات و الآراء الموجهة للحكومة و للبرلمان محايدة ومطابقة للصالح العام لإنعاش المنافسة. ومن جهة أخرى، فإن الاستقلالية المعنية مؤسساتية و يجب أن تكون نابعة و مؤطرة بالقانون . وينبغي للسلطة أن يكون لها الواجب القانوني للقيام بمهمتها . وهي في

وفي آخر المطاف فإن هذين النوعين من النظامة و المؤسسات التي تطبقهما تبحثان عن نفس الأهداف، أي مصلحة المجتمع . ومن البديهي في هذا الإطار أن الذي يظهر مهما هو العمل على الانسجام و الثقة بما أننا نعمل من أجل نفس الأهداف .

ويلتزم هذان الصنفان من المؤسسات بالواجب القانوني لإنجاز مهامهما و أهدافهما لفائدة المجتمع، وتبدو الخلافات بينهما جد عادية ولا يمكن غالبا تفاديهما . وقد تتوفر في كل مرة فرص للنقاش من أجل عمل أفضل لمختلف المؤسسات، والمطلوب من هؤلاء و أولئك هو العمل على اكتساب الخبرات و المعارف من أجل وضعها رهن إشارة الجميع، و الاستفادة من التفاعلات المتوفرة قصد التقدم سويا .

وهكذا فإن حوارا واثقا و مستديما ، براغماتيا ومفيدا، يظل ضروريا لهؤلاء و أولئك من أجل الإنجاز الشامل لمهامهم . وإلى جانب ذلك، فإن القاعدة الأساسية تتمثل في مسؤولية المقننين القطاعيين على المستوى القبلي، أي وضع القطاع المعني على سكة المنافسة، وتديبر العلاقات البنينة و القواعد الاحترازية، بما يترك للسلطة الوطنية المسؤولية البعدية، أي نظامة الممارسات اللاتنافسية المسجلة في السوق .

2.2 - العلاقات بين سلطات المنافسة و السلطة

التنفيذية

في مجال العلاقات مع السلطة التنفيذية، ركزت أشغال المناظرة الثانية للمنافسة أساسا على المهمتين الجوهريتين لسلطة المنافسة . فسلطة المنافسة لها مهمة أولى تتمثل في الإقرار الحازم لقانون المنافسة داخل الاقتصاد المعني، وهذه هي المهمة التاريخية التي اكتسبت تسمية سلطة المنافسة . و تشمل هذه المهمة مكافحة الممارسات اللاتنافسية، و إقرار قانون مناهضة الاحتكارات، ومراقبة التركزات الاقتصادية، ويمكن إجمالها في الوضع الفعلي للمقتضيات التشريعية و التنظيمية المتعلقة بالدفاع عن المنافسة

نفس الوقت، مقاضاة أمام السلطة القضائية.

3.2 - العلاقات بين سلطات المنافسة والسلطة

القضائية

في مجال العلاقات مع السلطة القضائية تبدو الإشكالية نسبيا أكثر وضوحا. فالقاضي له اختصاص عام و عليه واجب تطبيق القانون و ممارسة العدالة تحت طائلة عدم القيام بواجب العدل، وهي مهمته التقليدية و العادية.

فسلطة المنافسة و المقنون لها الخبرات التقنية، و الاقتصادية لمعرفة و معالجة اختصاصاتها من أجل تدبير قطاعها و/أو الدفاع عن المنافسة في الأسواق. وهي كذلك مقاضاة أمام السلطة القضائية للتقاضي، و المرافعة، و الدفاع عن قضاياها.

وانطلاقا من هذا فإن المؤسساتين ينبغي أن تتعارفا فيما بينهما و تتكونا حول مهامهما المشتركة. وهذه العلاقة البنينة من شأنها أن تيسر كثيرا حل النزاعات.

ولهايتين المؤسساتين مصلحة كبرى في هذا التعاون من أجل تعميق خبراتهما أولا، وثانيا من أجل التمويع في الزمن الاقتصادي. و على سلطات المنافسة على وجه الخصوص عليها أن تتموقع في زمن المقولة لتحصل على الشرعية، و المصادقية و السلطة.

4.2 - العلاقات مع الفاعلين الاقتصاديين

تشمل كلمة الفاعلين الاقتصاديين القطاع الخاص و كذا المؤسسات العمومية. كما تعني أيضا ما يمكن أن نسميها روابط لتطبيق القانون تقدم خدماتها و دعمها للمقاولات الخصوصية و العمومية وكذا الجمعيات المهنية... وهذه كلمة جد واسعة تجمع بين وحدات يمكن أن تكون في نفس الوقت مناهضة لقانون المنافسة أو متحالفة معه و مدافعة عنه.

وينبغي توجيه علاقات سلطات المنافسة مع العالم الاقتصادي بواسطة فرض موافقتها على سياسة وقانون المنافسة، ودعم هذه السلطات لتطبيق هذا القانون و هذه السياسة. ومن أجل بلوغ هذا الهدف، فإن لسلطات المنافسة مصلحة كبرى في نهج علاقات مستمرة مع الفاعلين الاقتصاديين سواء على المستوى الرسمي أو غير الرسمي من أجل تفسير عمل السلطات، وكذا فهم التطورات الراهنة و المستقبلية في مختلف الأسواق. كما أن هذه العلاقات ضرورية أيضا لاستقبال تعليقات العالم الاقتصادي حول عمل سلطات المنافسة، ولتقديم دعم للإصلاحات المرتقبة.

و من مصلحة سلطات المنافسة ربط هذا النوع من العلاقات مع الفاعلين الاقتصاديين أولا من أجل تطوير خبراتهم، و الحصول على المصادقية و الشرعية و السلطة. كما أن حضورها في هذا العالم يضمن لها أيضا أن تنشط في الزمن الاقتصادي، و زمن المقولة مما يساهم في مصادقيتها و سلطتها، ذلك أن سمعة و مصادقية سلطات المنافسة ينبغي أن تؤسس على الخصوص في الأسواق في علاقة مباشرة و تتبع من طرف الفاعلين الاقتصاديين أو ممثليهم.

الكتاب الثاني

التقارير الكاملة لأراء وقرارات المجلس المتخذة خلال سنة 2010

الفهرس

الكتاب الثاني: التقارير الكاملة لأراء و قرارات المجلس المتخذة خلال سنة 2010

- 79 1 طلب شركة {Kraft Foods Inc} حول مشروع تركيز اقتصادي
- 99 2 لائحة أسعار البضائع و المنتجات و الخدمات المحددة أسعارها من طرف الإدارة
- 109 3 رأي مجلس المنافسة بخصوص الفارق في الرسوم الجمركية المطبقة على استيراد السيارات ذات المنشأ الآسيوي
- 143 4 طلب الرأي المقدم من طرف الجمعية المغربية للصناعة البلاستيكية
- 147 5 العبور المينائي للحبوب المستوردة على مستوى ميناء الدار البيضاء
- 169 6 سوق مختبرات البناء و الأشغال العمومية
- 199 7 التكوين المهني الخاص
- 217 8 مشروع القرار المحدد لعدد أصناف مختبرات البناء و الأشغال العمومية

[التقرير السنوي 2010]

1 - رأي مجلس المنافسة عدد 10/9
المتعلق بمشروع التركيز الاقتصادي
لشركة «كرافت فود إنك»

1 - رأي مجلس المنافسة عدد 10/9 المتعلق بمشروع التركيز الاقتصادي لشركة «كرافت فود إنك»

مجلس المنافسة،

تبعاً لكتاب السيد الوزير الأول المسجل تحت عدد 10 / / 13S بتاريخ 4 نونبر 2010 و المتضمن طلب رأي مجلس المنافسة حول مشروع التركيز الاقتصادي بين شركة كرافت فود إنك، و شركة كادبوري بي.ل.سي.

و بناء على القانون رقم 06.99 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.225 بتاريخ 2 ربيع الأول 1421 (5 يونيو 2000)؛

و المرسوم رقم 2.00.854 الصادر في 28 من جمادى الآخرة 1422 (17 شتنبر 2001) بتطبيق القانون رقم 06-99 المذكور؛
و القرار رقم 3.28.09 الصادر بتاريخ 25 ربيع الأول 1430 (23 مارس 2009) بتعيين مقررين لدى مجلس المنافسة؛
و القانون الداخلي للمجلس؛

و قرار رئيس مجلس المنافسة المؤرخ في 12 نونبر 2010، بتعيين المقررة السيدة جيهان بنيس؛
و بعد الاطلاع على تقرير المقرر و الاستماع إليه ومناقشة الملف في الجلسة العامة بتاريخ 24 فبراير 2010؛
و حيث اعتبر المجلس الملف جاهزا، قرر حجه للمداولة بنفس الجلسة بتاريخ 24 فبراير 2010؛
و بعد المداولة، استقر رأي المجلس على ما يلي:

تهيد:

إن مشروع التركيز الاقتصادي الذي تمت إحالته من طرف السيد الوزير الأول على مجلس المنافسة، يتمثل في عرض عمومي بالشراء تقدمت به شركة كرافت فود إنك، على مجموع أسهم شركة كادبوري بي.ل.سي.

تهدف العملية المرتقبة، ذات البعد الدولي إلى منح شركة كرافت نشاطات جديدة، متنوعة جغرافيا على الصعيد العالمي، وتحقيق تآزر في مجال توزيع المنتجات وتسويقها وتطويرها.

بالنسبة للمغرب، فإن ثلاث شركات معنية بهذه العملية وهي كالاتي:

- كرافت فود ماروك Kraft Food Maroc، شركة تابعة لكرافت فود إنك؛
- كادبوري المغرب Cadbury Morroco، شركة تابعة لكادبوري بي.ل.سي؛
- بيمو «BIMO»، مقاوله مشتركة بين كرافت فود إنك ومجموعة أونا.

هذا وسيطرق رأي المجلس في البداية إلى مسطرة التحقيق في العملية المذكورة، بعد ذلك سيتم تحليل السوق المعنية قبل استنتاج الخلاصات الأساسية.

I - التحقيق في العملية:

1- تقديم طلب الرأي وإطارة القانوني:

أ - تقديم طلب الرأي

بواسطة رسالته عدد 2271، المؤرخة في 4 فبراير 2010، أحال السيد الوزير الأول على مجلس المنافسة طلبا للرأي يتعلق بتبليغ مشروع تركيز بين شركتي كرافت فود إنك وكادبوري بي.ل.سي، وذلك في إطار الفصل 10 من القانون 06-99، المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة. الرسالة المذكورة سجلت بالكتابة العامة للمجلس في نفس التاريخ، تحت عدد S/13/10، وقد تم إرفاقها بملف التبليغ المقدم من طرف شركة كرافت فود إنك، طبقا لمقتضيات الفصل 7 من المرسوم الصادر في 7 شتنبر 2001 بتطبيق القانون 06-99 المذكور، هذا الملف يتضمن ثلاثة أجزاء كالاتي :

الجزء الأول : يتضمن نسخة من رسالة التبليغ الموجهة إلى السيد الوزير الأول بتاريخ 9 نونبر 2009 من طرف شركة كرافت فود إنك، مع صورة من الوكالة الممنوحة من طرف الشركة المذكورة لفائدة محاميها بالمغرب من أجل القيام بجميع الإجراءات وتوقيع الوثائق المتعلقة بالتبليغ، بالإضافة إلى جرد لجميع مرفقات ملف التبليغ وكذا خمس ملحقات كالاتي :

- مذكرة تلخيصية للعملية.
- مذكرة بشأن النتائج المنتظرة من العملية.
- تطور حصص السوق لشركة كرافت فود بسوق البسكويت المغربية على امتداد الأربع سنوات الأخيرة.
- مذكرة حول عمليات التركيز الرئيسية لشركة كرافت فود إنك، على مدى الأربع سنوات الأخيرة.
- مذكرة حول عمليات التركيز الرئيسية لشركة كادبوري بي.ل.سي، على مدى الأربع سنوات الأخيرة.
- لائحة المعطيات المتعلقة بشركة كرافت فود إنك.

الجزء الثاني : يتضمن لائحة المعطيات المتعلقة بشركة كادبوري بي.ل.سي.

الجزء الثالث : يحتوي على معطيات تتعلق بالشركات المغربية الثلاث المعنية بالعملية المرتقبة.

- لائحة المعطيات المتعلقة بشركة كرافت فود المغرب.
- لائحة المعطيات المتعلقة بشركة بيمو.
- لائحة المعطيات المتعلقة بشركة كادبوري المغرب.

وتجدر الإشارة إلى أن السيد الوزير الأول، بصفته سلطة المنافسة، أوضح في رسالته عدد 45، الموجهة إلى مجلس المنافسة بتاريخ 14 فبراير 2010، جوابا على كتاب هذا الأخير المؤرخ في 12 فبراير 2010 تحت عدد 7/10، أن ملف مشروع التركيز المعني بلغ إليه بتاريخ 9 نونبر 2009، وبالتالي فإن الآجال

المنصوص عليها بالقانون 99-06 ستنتقل ابتداء من التاريخ المذكور. إلا أنه، اعتباراً لعنصر الاستعجال فقد حدد السيد الوزير الأول في إحالته تاريخ 31 مارس 2010 كآخر أجل لموافاته برأي مجلس المنافسة.

ب - الإطار القانوني لطلب الرأي :

يندرج طلب الرأي الذي تمت إحالته من طرف السيد الوزير الأول على مجلس المنافسة في إطار الفصل 10 من القانون 99-06 المذكور، والذي ينص على ما يلي : « يعرض الوزير الأول على نظر مجلس المنافسة كل مشروع تركيز أو كل تركيز من شأنه أن يمس بالمنافسة، ولا سيما بخلق أو تعزيز وضع مهيمن. »

هذا ويستخلص من مقتضيات الفصول 10، 12 و 42 من القانون 99-06 المذكور أن دراسة الإحالات المرتبطة بمشاريع التركيز الاقتصادي تمر عبر مرحلتين :

المرحلة الأولى، تتحقق خلالها سلطة المنافسة فيما إذا كان مشروع التركيز من شأنه أن يمس بالمنافسة وذلك داخل أجل لا يتعدى شهرين. فإذا ارتأت سلطة المنافسة أن العملية قد تعرقل المنافسة، يحال الأمر إلى مجلس المنافسة.

هذا الأخير يتفحص في مرحلة ثانية مشروع التركيز وفقاً لمقتضيات الفصول من 42 إلى 46 الخاصة بالإجراءات المتعلقة بعمليات التركيز الاقتصادي المحالة على مجلس المنافسة.

خلال هذه المرحلة، ينظر مجلس المنافسة، على ضوء الفقرة الثانية من الفصل 42 من القانون 99-06 المذكور، فيما إذا كان مشروع التركيز يساهم في التقدم الاقتصادي مساهمة كافية لتعويض الأضرار اللاحقة بالمنافسة، ويراعي المجلس القدرة التنافسية للمنشآت المعنية بالمقارنة مع المنافسة الدولية. عند إحالة مشروع التركيز إلى مجلس المنافسة فإن الأجل يرفع إلى ستة أشهر تنطلق ابتداء من تاريخ الإحالة إلى السيد الوزير الأول.

2 - أطراف مشروع التركيز :

أ- الشركة المبلغة :

شركة كرافت فود إنك، شركة خاضعة لقانون كومونولث فيرجينيا، الولايات المتحدة الأمريكية، الكائن مقرها الاجتماعي بتري لبيك درايف، نورفيلد، إلينوا 60093، الولايات المتحدة الأمريكية، المقيدة بالسجل التجاري لكومونولث فيرجينيا تحت التعريف م.د.د عدد 52-2284-372، والمدرجة أسهمها ببورصة نيويورك.

• طبيعة أنشطة كرافت فود إنك :

تتجلى الأنشطة الرئيسية لشركة كرافت فود إنك في تصنيع وبيع المشروبات المعبئة والمنتجات الغذائية في كافة أنحاء العالم، خاصة الأطعمة الخفيفة، المشروبات، المجبنة، المحلبة، البهارات والوجبات المطبوخة. وتتواجد كرافت في أكثر من 70 بلداً، وتسوق منتوجاتها في حوالي 150 بلداً، وتتضمن علاماتها جبنة كرافت وبن جاكوب وماكسويل هاوس، وبسكويت نابيسكو وأوريو وشيبس اهوي، ومقرمشات ريتز، والجبنة الطرية فيلاديلفيا ولحوم أوسكار ماير وشوكولاته ميلكا وتوبليرون وسوشار.

• الشركات التابعة لكرافت فود إنك بالمغرب :

• كرافت فود ماروك : شركة خاضعة للقانون المغربي، الكائن مقرها الاجتماعي بـ 1، زنقة ابن لكانان، 20250 الدار البيضاء، المقيدة بالسجل التجاري للدار البيضاء تحت رقم 29629. ويتجلى نشاطها الرئيسي في تصنيع البن وبيعه واستيراد المنتجات الغذائية المصنعة من طرف فروع كرافت فود إنك عبر العالم.

• بوسكويتري أندوسترييل المغرب، «بيمو»: شركة خاضعة للقانون المغربي، مملوكة بنسبة 50% من طرف كرافت فود إنك 1 50% من طرف مجموعة أونا، مقيدة بالسجل التجاري بالدار البيضاء تحت رقم 39395. ويتمثل نشاطها الرئيسي في تصنيع وتسويق منتجات الأطعمة الخفيفة مثل البسكويت المحلاة والمالحة، والحلويات والحبوب وبسكويت الحبوب في شكل أعمدة، والأطعمة الخفيفة المعدة من الجبنة ومشتقات الحبز.

ب- المقاوله التي سيتم اقتناؤها :

كادبوري بي.ل.سي، شركة خاضعة للقانون الإنجليزي، الكائن مقرها الاجتماعي بكادبوري هاوس ساندرسن رود، أولسبريدج، D-H1، UB8 المملكة المتحدة، المقيدة بالسجل التجاري لإنجلترا وبلاد الغال تحت عدد 6497379، والمدرجة أسهمها ببورصتي لندن ونيويورك.

• طبيعة أنشطة «كادبوري بي.ل.سي» :

يتجلى النشاط الرئيسي لشركة كادبوري بي.ل.سي في تصنيع وبيع الحلويات على الصعيد العالمي، خاصة الحلويات بنكهة الشوكولاته والحلويات المصنعة من السكر والعلك، وتتضمن علاماتها الرئيسية علك تريدانت وبوبالو وكلوريتس وحلوى هالس وشوكولاتة كادبوري.

• المقاوله التابعة «كادبوري بي.ل.سي» بالمغرب :

كادبوري المغرب، شركة خاضعة للقانون المغربي، مملوكة بنسبة تفوق 99.9% من طرف شركة كادبوري شوييس أوفرسي، الكائن مقرها الاجتماعي بالرقم 16، زنقة دي أسفوديل، 20100، الدار البيضاء، المقيدة بالسجل التجاري للدار البيضاء تحت رقم 25657، والمتمثل نشاطها الرئيسي في صنع وتوزيع الحلويات وخاصة العلامات التالية : كلوريتس، أكسيون، هالس، كما تستورد الحلويات المصنعة من السكر وبنكهة الشوكولاته، من الشركة الأم، لاسيما العلامات التالية : لابي كي شونت (la pie qui chante) مالابار (Malabar) و بولان (Poulain).

3- وصف العملية المرتقبة :

أ- طبيعة العملية :

تتجلى العملية موضوع الإحالة في عرض عمومي بالشراء (OPA - Offre publique d'achat) تقدمت به شركة كرافت فود إنك على مجموع أسهم شركة كادبوري، وقد تم اقتراح العرض الذي يخضع للقانون الإنجليزي ولاختصاص المحاكم البريطانية، وفق مقتضيات القانون البريطاني رقم 2.5 المتعلق بالإدماج و الضم.

1- سبق للسيد الوزير الأول أن رخص خلال سنة 2007 عملية تركيز اقتصادي تتمثل في شراء شركة كرافت فود إنك لنسبة 50% العائدة لدانون بسكويت في شركة بيمو.

9 أكتوبر 2009، أعلنت شركة كرافت فود إنك عن أحكام وشروط عرض شراء مجموع الأسهم الصادر أو الذي سيصدر لشركة كادبوري، على أساس الجمع بين الأداء نقدا ومنح الأسهم.

وحسب الطرف المبلغ، فإن الثمن الإجمالي لشراء الأسهم والأصول تم توزيعه حسب الشروط المنصوص عليها بالقانون 2.5 المذكور. كما أضاف أن ملف التبليغ الذي تم عرضه على سلطات المنافسة في العديد من الدول لم يتم تحضيره بتعاون مع شركة كادبوري، وأن المعلومات المدلى بها عن هذه الأخيرة تستند على المعطيات العامة المتوفرة بالنظر إلى كون الأمر يتعلق بعرض عمومي بالشراء "عدائي" (Offre Publique d'achat - OPA - hostile).

ب- هدف العملية :

إن الهدف الأساسي من العملية المرتقبة، حسب الجهة المبلغة، هو توفير نشاطات جديدة متنوعة جغرافيا على الصعيد العالمي، وتحقيق تآزر في مجال توزيع، تسويق و تطوير المنتجات، باعتبار أن كرافت فود إنك مصنع في العديد من القطاعات، في حين أن شركة كادبوري بي.ل.سي تصنع الحلويات، حيث تتكامل تشكيلة منتجاتها وتواجدها الجغرافي بشكل كبير مع منتجات شركة كرافت فود إنك.

على الصعيد الدولي، فإن كرافت فود إنك تعتزم بمجرد تحقيق الأهداف المتوخاة من العملية، إصدار عملية عمومية للاسترداد (Offre publique de retrait - OPR)² من أجل اقتناء مجموع أسهم كادبوري بي.ل.سي. بعد ذلك سيتم حذف أسهم كادبوري من بورصتي لندن ونيويورك، حيث تعتزم كرافت حيازة مجموع رأسمال كادبوري، لكن مع الإبقاء على استقلالية الوحدات القانونية لكلتا الشركتين.

على الصعيد الوطني، تجدر الإشارة إلى أنه حسب الطرف المبلغ، لن يقع أي تفويت للأسهم بالمغرب، حيث ستفضي العملية المرتقبة إلى جعل كادبوري المغرب، شركة مراقبة من طرف كرافت فود إنك. كما أنه لن يتم إدماج شركتي كرافت فود ماروك وكادبوري المغرب، واللذان ستظلان قائمتين في شكل شركتين مجهولتي الاسم دون تغيير في شكلهما القانوني.

II - تحليل السوق :

إن دراسة عملية التركيز تقتضي تحديد السوق أو الأسواق المعنية التي تنشط فيها المقاولات الناتجة عن العملية المذكورة أو من الممكن أن تؤثر فيها، قبل التطرق إلى التحليل التنافسي والاقتصادي للعملية.

1. تحديد الأسواق المعنية:

كما سبق الإشارة إلى ذلك، فإن الشركات المعنية بعملية التركيز بالمغرب هي كالتالي:

2 - تأتي العملية العمومية للاسترداد بعد العملية العمومية بالشراء (OPA) التي مكنت صاحبها من اقتناء معظم حصص الشركة المستهدفة. ويتعلق الأمر بعرض موجه لمالكي الأسهم المتبقية من أجل شرائها منهم قبل شطبها من البورصة. هذا الاسترداد يمكن المساهم الرئيسي أو مجموعة من تفادي إكراهات تواجد مساهمين أغيار براسمال الشركة.

- 1 • كرافت فود ماروك، المتمثل نشاطها الرئيسي في تصنيع البن وبيعه واستيراد المنتجات الغذائية (بما في ذلك البسكويت دون الشوكولاتة) التي تصنعها فروع كرافت الأخرى بالعالم.
- 2 • كادبوري المغرب، التي تنشط بالأساس في مجال صنع وبيع الحلويات (بما في ذلك العلك).
- 3 • بيمو (شركة مشتركة مع كرافت) المتمثل نشاطها الرئيسي في تصنيع وبيع البسكويت.

تبعاً لذلك، فإن مشروع التركيز المزمع تحقيقه بالمغرب يهم شركات تصنع منتجات غير قابلة للاستبدال فيما بينها، كما يستخلص ذلك من التقرير الملخص حول الدراسة التحليلية لمقومات قطاع البسكويت، الحلويات والشوكولاتة المنشور سنة 2007 من طرف الوكالة الوطنية للمقاولات الصغرى والمتوسطة. كما يبدو أن الشركات المذكورة لا توجد في وضعية تنافسية، ولا تربطها علاقات بمون ومشتري.

هذه العملية يصطلح عليها في قانون المنافسة اسم تركيز تكتلي (Concentration Conglomerale)، ومن ثم فإن تحديد الأسواق المعنية سيتم بالنظر إلى الأنشطة الرئيسة لكل مقابلة متواجدة بالمغرب ومعنية بالعملية.

من وجهة نظر الطرف صاحب التبليغ، فإن العملية تخص فقط سوقين إثنين: سوق البسكويت بواسطة كرافت ومقاولتها المشتركة بيمو، وسوق الحلويات عن طريق كادبوري.

غير أنه يجب التذكير بأن كرافت تنشط في سوق البن، حيث تحتل الرتبة الثانية بالمغرب من حيث حصص السوق³، بعد شركة نيستلي؛ وبالتالي نرى أنه من الضروري تحليل هذه السوق المهمة بالنسبة لأنشطة كرافت بالمغرب.

كما تجدر الإشارة إلى أن كرافت وكادبوري من أكبر الفاعلين العالميين والتاريخيين في سوق الشوكولاتة بواسطة علاماتهم الرئيسية المعروفة تباعاً تحت إسم: ميلكا (Milka)، كوت دور (Côte d'or)، توبليرون (Tobleron)، ودايري ميلك (Dairy Milk).

ففي المجال الاقتصادي الأوروبي تعد كرافت و كادبوري فاعلان وازنان في هذه السوق، إذ تتواجد كرافت في معظم الدول الأعضاء باستثناء المملكة المتحدة وإيرلندا، حيث يبقى المستهلكون أوفياء للشوكولاتة البريطانية التقليدية على عكس الشوكولاتة المعروفة على الصعيد القاري.

لذلك، فإن اللجنة الأوروبية لم تلاحظ أي إشكال مرتبط بالمنافسة داخل الأسواق البريطانية و الأيرلندية، باستثناء دولتي بولونيا و رومانيا حيث سجل ارتفاع لمجموع حصص السوق لكرافت و كادبوري و حيث تتنافس علامات الشركتين بصفة مباشرة خاصة في سوق لوحات الشوكولاتة.

وتبعاً لذلك أبدت اللجنة الأوروبية موافقتها على مشروع التركيز بين كرافت فود إنك، وكادبوري بي.ل.سي بمقتضى نظام التركيزات للإتحاد الأوروبي، تحت شرط تفويت أنشطة كادبوري المرتبطة بتصنيع منتجات الشوكولاتة في كلتا الدولتين المذكورتين. كما التزمت كرافت ببيع أنشطة كادبوري المتعلقة

3 - تم احتساب الحصص السوقية على أساس قيمة المبيعات لسنة 2008 من طرف قاعدة المعطيات أوروبونيتور انترسيونال Euromonitor international، المتخصصة في تحليل الأسواق الصناعية العالمية.

بتصنيع المنتجات التي يتم تسويقها تحت علامة ويديل (Wedel) في بولونيا، وكذا أنشطة كادبوري في قطاع منتجات الشوكولاته في رومانيا.

إلا أنه نعتبر أنه لا يسوغ تحليل سوق الشوكولاته بالمغرب في الوقت الراهن بالنظر إلى كون الشركتين المعنيتين لا تنشطان في هذه السوق سواء عبر الإنتاج والاستيراد، حيث صرح محامي شركة كرافت أن منتجات الشوكولاته للشركتين المذكورتين والمعروضة في السوق المغربية تباع عن طريق الاستيراد الغير منظم⁴، هذا التصريح يبدو قريبا للواقع على اعتبار التحريات التي قامت بها مصالح التحقيق داخل المتاجر الكبرى بالرباط.

ومن ثم، فإن التحليل التنافسي والاقتصادي سينصب على الأسواق المغربية التالية:

سوق البسكويت، سوق الحلويات وسوق البن، هاته الأسواق تم تحديدها من خلال التقرير الحالي بالنظر إلى كونها المعنية مباشرة بالعملية.

التحليل السالف الذكر يركز على السقف الذي وضعه الفصل 10 من القانون 06-99 المتمثل في نسبة 40% من المبيعات التي تم تحقيقها من طرف المقاولات موضوع عملية التركيز بالأسواق الوطنية المعنية خلال السنة المدنية السالفة.

كما أن التحليل المذكور يستند كذلك على مقتضيات المادة 70 (فقرة 3) من القانون 06-99 والتي تميز بين الأنشطة المختلفة لنفس المقاوله عند إقرار العقوبة.

هذا، وتجدر الإشارة إلى أنه تم الاعتماد في الرأي الحالي عند احتساب حصص السوق للمقاولات المعنية على الإحصائيات المستمدة من قاعدة البيانات الدولية أوروبونطور المتخصصة في تحليل الأسواق الصناعية الدولية. هذه القاعدة تتميز بالتقسيم الدقيق لمختلف شعب الأنشطة الصناعية حسب كل منتج، على خلاف الإحصائيات التي زودتنا بها وزارة الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة، التي تجمع عدة منتجات تحت نفس الشعبة، مما يحول دون ضبط حصص المقاولات داخل كل سوق معينة.

2 - سوق البسكويت :


• تقديم السوق:

إن استهلاك البسكويت بالمغرب يبقى ضعيفا بالمقارنة مع البلدان المجاورة، إذ لا يتعدى كيلوغرامين للفرد الواحد⁵. هذا، ويتميز القطاع عموما بحدّة التركيز حيث تحقق ثلاث مقاولات لوحدها نسبة 70% من حصص السوق الإجمالية من بين أكثر من عشر شركات⁶ ويتعلق الأمر بشركة بيمو، كرافت و هنريس المغرب (انظروا فيما بعد الجدول 2 ص 12). من جهتها، سجلت نسبة الواردات ارتفاعا ملحوظا ما بين سنتي 2002 و 2007، عقب تحرير القطاع ودخول اتفاقيات التبادل الحر حيز التطبيق، خاصة مع دولة الإمارات العربية المتحدة.

4 - تجدر الإشارة إلى أن المبلغ الاجمالي للغش الضريبي للقطاع غير المهيكل للإنتاج والاستيراد في قطاع الشوكولاته والبسكويت والحلويات يقدر بالمغرب بحوالي 273 مليون درهم حسب التقرير المنجز من طرف الوكالة الوطنية للمقاولات الصغرى والمتوسطة سنة 2007 المتعلق بالدراسة التحليلية حول مقومات قطاع البسكويت، الحلويات والشوكولاته.
5 التقرير الملخص حول الدراسة التحليلية لمقومات قطاع البسكويت، الحلويات والشوكولاته المنشور سنة 2007 من طرف الوكالة الوطنية للمقاولات الصغرى والمتوسطة.

إلا أنه ابتداء من سنة 2007 تراجع نمو الواردات على إثر تمركز أهم مستورد للبسكويت والحلويات الواردة من الدولة السالفة الذكر، ويتعلق الأمر بشركة فورست كاليتي فود (First Quality Food FQF)، التي أحدثت وحدة صناعية بالمغرب. وتبعاً لذلك شهدت نسبة الإنتاج المحلي ارتفاعاً مقارنة مع الواردات.

بيان 1 : تطور واردات البسكويت بين 2002 و2008



المصدر: وزارة الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة.

فيما يخص صادرات البسكويت، فإنها تبقى ضعيفة، لكون الإستراتيجية القطاعية متمركزة حول السوق الداخلية من جهة، وبسبب هشاشة هيكله المقاولات وعدم استجابة الجودة للمعايير الدولية من جهة أخرى.

ومع ذلك، فقد سجل ارتفاع في كمية وقيمة الصادرات بين 2005 و2008، والتي تضاعفت حيث انتقلت من 61 إلى 113 مليون درهم (كما يظهر ذلك الجدول 1 أسفله)، عقب إلغاء الرسوم الجمركية مع بعض الدول.

جدول 1 : تطور الصادرات في قطاع البسكويت بالمغرب بين 2002 و2008.

السنة	الكمية (طن)	القيمة (م.د)
2002	911	15
2003	1004	27
2004	1567	40
2005	2568	61
2006	3992	83
2007	4770	84
2008	5421	113

المصدر : وزارة الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة.

هذا وقد كان للإعفاء الجمركي تأثير على المقاولات المغربية الفاعلة في القطاع وذلك 6 للأسباب التالية :

- التنظيم والإستراتيجية التجارية التي لا زالت في طور البناء بالنسبة لعدد مهم من المقاولات.
- التواجد القوي والمتزايد بوتيرة مضطربة بالنسبة للمنافسين الأجانب المتوفرين على جودة عالية ومنهجية تجارية شرسة (المنتجات التركية والإماراتية).
- ضعف أصناف المنتجات التي في غالب الأحيان لا تواكب التجديد الذي تشهده المنتجات المستوردة.
- عدم القدرة على التنافسية بسبب ارتفاع الرسوم الضريبية المفروضة على المواد الأولية.
- التواجد القوي للقطاع الغير المنظم في مجال الإنتاج والاستيراد.

• حصص السوق :

جدول رقم 2 : تطور مبيعات البسكويت بالمغرب بالدولار الأمريكي ما بين 2001 و2008

المقاولات	2001	2002	2003	2004	2005	2006	2007	2008	الحصص سنة 2008
بيمو	30,3	33,6	41,5	46,5	47,6	53,3	60,2	65,5	26,9%
كرافت فود إنك	6,4	7,7	10,7	11	12,3	13,8	14,9	16,5	24,7%
هنريس المغرب	20,7	22,4	28,2	32,8	36,6	39,1	43,9	44	18,0%
كومار المغرب	10	9,8	10,8	11,1	11,6	13,3	14,9	16,5	6,7%
انطرسناك كئاب- كيباكو	7,2	7,7	8,1	9,1	9,2	9,3	10,3	11,3	4,6%
ليدر فودز المغرب	3	3,6	4,7	6	7,1	8	9	10	4,1%
باسطور	3,8	4,6	6	7,3	7,8	8	8,9	9,7	3,9%
بيسكوليكس	4,7	4,5	4,1	3,5	2,5	2,7	2,8	3	1,2%
باهلسن	1,8	1,3	1,4	1,3	0,9	1	1	1	0,4%

6 - التقرير الملخص حول الدراسة التحليلية لمقومات قطاع البسكويت، الحلويات والشوكولاته المنشور سنة 2007 من طرف الوكالة الوطنية للمقاولات الصغرى والمتوسطة.

0,2%	0,5	0,4	0,5	0,4	0,4	0,5	0,5	0,6	أولكر جيدا سنابي
	-	-	34,8	34,3	34,7	31,2	25,9	23,8	مجموعة دانون
8,8%	21,5	18,2	17,1	21,2	20,3	17,4	15,1	15,4	آخرون
100%	243,3	224,3	201	191,6	184	164,4	136,8	127,8	المجموع

المصدر : شركة دراسة السوق اورومونيطور الدولية

حسب الجدول أعلاه، فإن شركة بيمو، (الشركة المشتركة لكرافت) تعد رائدة في السوق كمصنع وممون للبسكويت بالمغرب. فخلال سنة ٢٠٠٨ بلغت حصصها السوقية من حيث القيمة نسبة ٢٦,٩%. بينما تأتي كرافت فود إنك في المرتبة الثانية بحصة ٢٤,٧% من خلال مبيعات البسكويت المستورد.

تبعاً لذلك فإن المقاولتين المذكورتين تحققان معاً نسبة 51.6%، وبذلك تتجاوزان سقف 40% المنصوص عليه بالقانون 99-06 المذكور، فيما يخص مراقبة التركيزات.

وتجدر الإشارة إلى أن كادبوري لا تتدخل في هذه السوق.

ب- سوق الحلويات :


تقديم السوق :

تعتبر الساكنة الحضرية المستهلك الرئيسي للحلويات بالمغرب، بالنظر إلى توفرها على قدرة شرائية مرتفعة مقارنة مع البوادي، وبسبب تطور قنوات التوزيع. ويعرف سوق الحلويات تطوراً مستمراً مع تجديد مهم للمنتجات وتطوير في أساليب التسويق داخل القطاع الذي أكد من خلال هذا النهج على استعدادة لمواجهة آثار تحرير المبادلات.

إلا أن السوق المحلية تعتمد في صناعتها على السكر المطبوخ، بخلاف السوق العالمية التي تزدهر فيها صناعة الهلاميات (les gélifiés). كما أن السوق المغربية لم تتجه بعد نحو صناعة العلك غير المحلي بسبب ثمنه المرتفع، وقلة الوعي بمخاطر السكريات.

هذا ويستخلص من الرسم البياني أسفله، أن واردات الحلويات عرفت نمواً واضحاً ما بين 2003 و2008، حيث انتقلت قيمتها من 31 إلى 45 مليون g00 (9%). كما أن الكميات المستوردة انتقلت من 2244 إلى 3853 طن (14.2%) خلال نفس الفترة.

بيان رقم 2 : تطور واردات الحلويات ما بين 2002 و2008 المصدر : وزارة الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة.



المصدر : وزارة الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة.

من جهة أخرى نلاحظ أن صادرات الحلويات لم تعرف نموا ملموسا ما بين 2002 و2006، غير أن هذه الصادرات ستعرف فيما بعد انتعاشا وذلك في إطار اتفاقيات التبادل الحر الثنائية ومتعدد الأطراف، خصوصا اتفاقية أكادير، والاتفاقية المبرمة مع الإمارات العربية المتحدة، حيث أن التحرير الجمركي كان له أثر إيجابي على نسبة الصادرات من الحلويات، وهو ما يفسر ارتفاع قيمتها وكميتها ابتداء من سنة 2007 كما يوضح ذلك الجدول الموالي :

جدول 3 : تطور الصادرات في قطاع الحلويات بالمغرب ما بين 2002 و2008

السنة	الكمية (طن)	القيمة (م.د)
2002	606	9
2003	460	7
2004	676	12
2005	855	13
2006	725	17
2007	2029	33
2008	2043	34

• حصص السوق :

جدول رقم 4 : تطور قيمة مبيعات الحلويات بالمغرب ما بين 2001 و2008 (بالدولار الأمريكي)

الحصص سنة 2008 (%)	2008	2007	2006	2005	2004	2003	2002	2001	المقاولات
27,3	49,8	-	-	-	-	-	-	-	كادبوري بي.ل.سي
11	20,1	18,2	16,1	15,2	14,3	12,1	10,5	9,5	باستور
10,7	19,6	18	15,8	3,3	3	2,2	2,2	1,7	بيرفيتي فان ميل كروب
4,5	8,3	8,1	7,8	7,8	8,1	8,4	7,4	7,7	كونفيسري تربفين ن.ف
3	5,6	5,1	4,4	3,2	3,1	2,3	2	2	إيكيل
2,4	4,5	4,1	3,6	3,4	3,6	3,4	2,9	2,7	سي ادي كاليطاس نويل
2,1	4	3,6	3,2	3,1	3,2	2,4	1,9	1,7	نيستي
1,7	3,1	2,8	2,5	2,2	1,8	1,1	0,8	0,7	سطورك ك ج أوكيست
1,5	2,8	2,7	2,7	2,9	2,7	1,6	1,1	1,5	شربرون المنزه مكناس
1,9	2,6	2,4	2,2	2,2	2,2	1,9	1,5	1,3	كونفيسري لوبيروكي
1,4	2,5	2,4	2,1	2	2,1	1,6	1,2	1	ريكولا أ ج
1,2	2,2	2	1,8	1,6	1,6	1,3	1	1,6	كرافت فود إنك
1,2	2,2	2	1,8	1,5	1,5	1,8	1,6	1,6	فيسطا سام
1,1	2,1	1,8	1,6	1,3	1	0,8	0,5	0,4	بيسكاف
1	1,9	1,7	1,5	1,3	1,1	0,8	0,5	0,5	فاسي س ب أ
0,8	1,6	1,6	1,5	1,5	2,1	1,3	2,1	1,7	ويسانن ف كونينكليجك
0,8	1,6	1,5	1,4	1,2	1,5	1,2	1,2	1,2	هاريبو GmbH & CoKG
0,7	1,4	1,4	1,3	1	1,4	1,5	1,5	1,5	سيدرينكا SpA
0,6	1,2	1,1	0,9	0,9	0,7	0,6	0,4	0,6	مجموعة فيريرو
0,6	1,2	1,1	1	0,9	0,7	0,5	0,5	0,3	بامس ش م

4.8	8.9	-	-	-	-	-	-	-	مارس إنك
0,3	0,6	0,6	0,6	0,7	1,1	1,6	1,6	1,7	كونفيسري بن فقير
10,3	18.8	17.1	15.1	13.1	12.2	12.1	9,5	9,4	ماغريب أندوستري ش م
		8.1	7.2	6.1	5.2	4.3	3.3	2.4	وريكلي JrCo وويليام
		-	-	11,3	10,4	8,8	6,9	6,2	شوبا سويس كروب ش م
		-	-	-	-	-	9.2	8.4	بفايز إنك
		-	-	-	-	-	-	9.4	كانت جيدا ماديلري سنايي ve تكارت AS
8,5	15.6	12.4	11.5	15.6	15.2	14.1	13.2	12.4	آخرون
100	182.2	166.8	149	141.8	136	120.8	100.8	91.5	المجموع

المصدر : شركة دراسة السوق اورومونيطور الدولية.

تعتبر شركة كادبوري أهم متدخل في قطاع الحلويات من بين ما يزيد على 26 مقابلة. حيث حققت سنة 2008، نسبة 27% من حصص السوق . كرافت فود من جهتها حققت نسبة ضئيلة من هذه الحصص بلغت 1.2%.

ج - سوق البن :

• تقديم السوق :

يمكن تقسيم سوق البن حسب نوعين أساسيين للإنتاج : التحميص وصناعة البن القابل للذوبان. هذا، وتبقى القهوة باعتبارها المشروب الأكثر شعبية في العالم أقل استهلاكاً بالنسبة للمغرب، حيث لا يتجاوز 0.8 كيلوغرام للفرد الواحد في السنة⁷. بالنسبة لإنتاج البن، فإن المقاولات الفاعلة في هذا القطاع تركز إلى حد كبير على استيراد البن الغير محمص الذي يعتبر المادة الأولى الأساسية في تصنيع المنتج النهائي. فالمغرب يستورد البن غير محمص أساساً من آسيا (الفيتنام وأندونيسيا) وإفريقيا (غينيا)⁸.

7 التقرير الملخص حول الدراسة التحليلية لمقومات قطاع البسكويت، الحلويات والشوكولاتة المنشور سنة 2007 من طرف الوكالة الوطنية للمقاولات الصغرى والمتوسطة.

8 المصدر : المجلة الاقتصادية للبنك المغربي للتجارة الخارجية.

كما يتبين من خلال الجدول أسفله فإن مبيعات البن بالمغرب عرفت نموا بانتقالها من 5408 إلى 9245 طن (8.8%) ما بين سنتي 2000 و2008

• حصص السوق :

الجدول رقم 5 : تطور قيمة مبيعات البن بالمغرب ما بين 2001 و2008 (بالدولار الأمريكي)

الحصص سنة 2008 (%)	2008	2007	2006	2005	2004	2003	2002	2001	المقاولات
27.4	23.9	20.2	16.9	15	13.7	10.7	8.2	6.8	نيسلي شام
26.0	22.7	20.2	16.9	15.7	14.7	12.1	9.3	8.5	كرافت فود إنك
24.3	21.2	18.3	16.7	14.7	12.7	10.6	8.4	7.4	كافي ساحارا
14.9	13	11	9.6	9	8.1	6	5	4.2	بونكافي انترناسيونال
2.4	2.1	2	1.7	1.9	2.1	2.4	1.9	1.6	كاريون تطوان
0.3	0.3	0.3	0.3	0.2	0.2	0.2	0.1	0.1	بريفات لابليل
4.7	4.1	1.8	1.1	1	1.2	1.3	0.7	0.7	آخرون
100.0	87.2	73.8	63.1	57.5	52.8	43.2	33.5	29.4	المجموع

الجدول رقم 6 : تطور حجم مبيعات البن بالمغرب ما بين 2001 و2008 (بالطن)

2008	2007	2006	2005	2004	2003	2002	2001	المقاولات
2942.4	2787.4	2726.9	2477.6	2179.3	1964.2	1836.7	1692.3	كافي ساحارا
2581.6	2501.5	2293.7	2246.2	2149.2	2024.5	1905.1	1877.7	كرافت فود إنك
1378	1288.2	1221.4	1144.7	1053.1	845.6	810.6	725.3	بونكافي انترناسيونال
760	687.8	618.8	565.9	573.2	472.9	403.9	353.1	نيسلي شام
304.2	319.6	308.2	344	382	468.1	428.6	379.9	كاريون تطوان
40.5	40.6	42	37.3	33.7	30.1	27.4	26.7	بريفات لابليل
1238.5	1099.3	1071.3	1013.6	906.2	816.8	750.6	720.4	آخرون
9245.2	8724.4	8282.3	7829.2	7276.7	6622.2	6162.8	5775.4	المجموع

تعد «كرافت» الشركة الوحيدة من بين المقاولات المعنية بمشروع التركيز التي تصنع وتسوق البن بالمغرب. حيث تحتل الصف الثاني بعد نيسلي بحصولها على نسبة 26% من حصص السوق لسنة 2008 مقابل مبيعات بلغت حوالي 2582 طن خلال نفس الفترة.

هذا، ويبقى الفرق الظاهر بين الأرقام من حيث القيمة والحجم ناتجا ليس فقط عن حركية السوق وتقلب الأسعار، لكن كذلك بفعل اتخاذ الشركات المعنية لإستراتيجيات تسويقية مختلفة، تتجلى إما في تبني سياسة الحجم، أي تصنيع كمية كبيرة بأقل ثمن، أو في سياسة السعر، بمعنى إنتاج منخفض مقابل أثمان مرتفعة.

كخلاصة لما سبق، وكما يظهر ذلك الجدول أسفله، و الذي يلخص حصص المقاولات المعنية داخل كل سوق على حدة، يمكن القول أنه: بالنسبة لسوق البسكويت، فإن كرافت وبيمو حققتا معا ما مجموعه 51.6% من الحصة، وبالتالي تجاوزتا الحد المنصوص عليه بالقانون 99-06 الذي fg 40% من المبيعات، إلا أن تخطي هذا السقف هو نتيجة لعملية تركيز اقتصادي سبق للسيد الوزير الأول أن قام بترخيصها خلال سنة 2007 ⁰⁶ شراء كرافت فود إنك لحصة 50% التي كانت تملكها شركة دانون بيسكوي في شركة «بيمو».

جدول رقم 7 : مجموع الحصة للأسواق المعنية خلال سنة 2008.

السوق	حصة كرافت فود (%)	حصة كادبوري (%)	حصة بيمو (%)	مجموع الحصة (%)
البسكويت	24.7	0	26.9	51.6
الحلويات	1.2	27.3	0	28.5
البن	26	0	0	26

فيما يخص سوق الحلويات والبن، فلم يتم تجاوز السقف المذكور حيث أن كرافت و كادبوري تمتلكان معا حصة 28.5% في سوق الحلويات، في حين تتواجد كرافت بمفردها في سوق البن حيث حققت نسبة 26% داخل هذه السوق.

2 • التحليل التنافسي والاقتصادي للعملية :

إن التحليل التنافسي والاقتصادي سوف يمكن من التقدير بطريقة استشرافية فيما إذا كانت العملية المرتقبة سوف تمس بالمنافسة عبر تعزيز وضع مهيمن داخل إحدى الأسواق التي تم تحديدها سلفا.

أ • على الصعيد الدولي :

وضحت كرافت من خلال رسالتها التبليغية أنه من جهة، تود الرفع من حضورها بالعالم وتحقيق هوامش مغرية عبر إدخال تحسينات على محفظتها (- Po tefeuille) من خلال خفض من التكاليف وولوج أسواق جديدة، إذ ترى كرافت أن اندماجها مع كادبوري سيسهل عليها تحقيق هذه الأهداف. كما ترى كذلك أن اندماجها مع كادبوري سينخلق فاعلا من الدرجة الأولى على المستوى العالمي فيما يخص بعض القطاعات التي تشهد نموا مضطردا (الأطعمة الخفيفة، العلك والوجبات السريعة) مع توسيع لائحة علاماتها المميزة ذات المرتبة الأولى عبر العالم.

ومن جهة أخرى، تصرح كرافت أنها الأجدر باقتناء كادبوري نظرا لتكامل كلا المقاولتين وتقاسمهما للمواد الأولية لبعض المنتجات وتشابه التكنولوجيا المستعملة من قبلهما.

وبالتالي فإن الجمع بين المقاتلين سوف يمكن من تخفيض مهم للتكلفة وكذا تحقيق تأزر ملموس (التسويق، سياسة وإستراتيجية التوزيع، اللوجيستية وإستراتيجية نمو مختلف الأنشطة) سيتمكن من خفض مختلف تكاليف وتحملات المقاتلين المعنيتين.

هذا وينبغي التوضيح أن النتائج المتوخاة من العملية سواء على مستوى التآزر المنشودة أو فيما يخص خفض التكاليف تم تقديرها على الصعيد العالمي، على اعتبار أن السوق المغربية لا تشكل سوى نسبة ضئيلة من هذه العملية، حيث أن كرافت فود إنك وكادبوري بي.ل.سي يمارسان نشاطات متكاملة على المستوى الدولي.

ب • على الصعيد الوطني :

تعتزم شركة كرافت حسب الظرف المبلغ نهج إستراتيجية نمو تركز على الاستثمار داخل السوق المغربية من أجل الرفع من الإنتاج، وتنوع المنتجات المعروضة على المستهلك، وكذلك توسيع أفاق الشغل داخل أنشطتها المندمجة بالمغرب (بما في ذلك إمكانية فتح المجال أمام العمال المغاربة من أجل اكتساب تجربة قيمة ومعرفة عبر إشراكهم في الأنشطة الدولية لكرافت).

كما توضح الجهة المبلغة كذلك، أن إمكانية إغلاق السوق تبقى مستبعدة نظرا لكون أنشطة الطرفين غير متداخلة في بينها. كما تؤكد أن موقع كرافت في سوق البسكويت لن يعرف أي تغيير سواء أخرجت العملية أم لا، وأنه في كلتا الحالتين فإن كرافت تواجه منافسة حادة من قبل الفاعلين الحاليين أو المرتقبين داخل هذه السوق.

من وجهة نظرنا، نرى انه بالرغم من كون الأسواق المعنية تبقى هشة وحساسة إزاء تقلبات المحيط الاجتماعي، التجاري والاقتصادي الوطني، وتلاقي صعوبات لمواجهة عولمة المبادلات، فلا توجد أية حواجز ملموسة تمنع ولوج إحدى هذه الأسواق حيث تلاحظ منافسة قوية بين عدد مهم من الفاعلين داخلها. إذ أن استيراد البسكويت، الحلوى والبن غير خاضع لأية قيود، بل ويستفيد من الإعفاء الجمركي فيما يخص الدول الموقعة على اتفاقيات تبادل حرم المغرب (الإمارات العربية المتحدة، مصر...)، وعلى العموم فإن الولوج إلى هذه الأسواق يبقى حرا.

هذا وتجدر الإشارة إلى أن معالجة قضايا التركيز تنبني مبدئيا على تحليل استشرافي -analyse prospective- على عكس الممارسات المنافسة لقواعد المنافسة التي تركز في تحليلها على دراسة رجعية)، والتي قد تبرز آثارا إيجابية و/أو سلبية قد تنجم عن العملية المرتقبة.

من المؤكد أن كرافت وكادبوري كفاعلين قوين على الصعيد الدولي يتواجدان بالمغرب من أجل الاستفادة من مزاياه الجغرافية (موقع استراتيجي، القرب) الاقتصادية (سهولة الولوج إلى المواد الأولية) والبشرية (توفر يد عاملة كثيفة)، لكن في المقابل فإن نموها سيدفع المقاتلات الوطنية، خاصة المتوسطة منها إلى إتباع إحدى السبل التالية :

- الرفع من نموها الداخلي أو الاندماج لمواجهة المنافسة؛

- التموقع بصفة حصرية داخل أسواق مربحة (تخصص جهوي، بيع مباشر أو عن طريق المراسلة)؛
 - التخصص في المفاولة من الباطن و السوق المرتبطة بعلامات الموزعين مع تقوية وحدات الإنتاج من الناحية التقنية و تقليص التكاليف البنيوية ، حتى تتمكن من التموقع كبديل للمنتجات الرائدة، و عرض أسعار منخفضة مقارنة مع المنتجات المرجعية.
- بصفة عامة، فإن عملية التركيز المرتقبة قد يكون لها أثر إيجابي ومحفز على تنافسية المقاولات الوطنية التي ستتمكن من الرقي بهذه التنافسية إلى مستويات ومعايير دولية، وكذا الرفع من ديناميتها بحثا عن مواقع مهمة داخل السوق .

فمن المؤكد، أن عملية التركيز التكتيكية قد تنتج عنها آثار غير منسقة في الحالة التي تخول للمفاولة الناتجة عن العملية إمكانية حد أو منع الولوج إلى واحد أو أكثر من الأسواق⁹. فبالنسبة للقضية الحالية، يمكن لعملية التركيز بين كرافت وكادبوري أن تمس بالمنافسة إذا ما استعملت كرافت قوة السوق (le pouvoir de marché) التي تتوفر عليها، خاصة في قطاع البسكويت للحصول على موقع مهيمن داخل سوق أخرى (الحلويات، البن).

هذه الآثار التي تحد من المنافسة يمكن أن تنتج عن المزايا التي يخولها التركيز، والمتمثلة في تعدد أنشطة المفاولة داخل مجموعة من الأسواق، وبالتالي نشوء ما يسمى بالآثار الناتجة عن الأصناف (effet de gamme)¹⁰ أو أثر المحفظة¹¹ (effet de portefeuille). إن حيازة عدة أصناف من المنتجات والعلامات تشكل وسيلة بيع حاسمة سواء من ناحية العرض أو الطلب، إذ يمكن لهذا الوضع أن يخول لكرافت إمكانية احتلال موقع قوي داخل إحدى الأسواق المعنية، واستغلالها كرافعة للتأثير على باقي الأسواق وذلك في حالة ما إذا لم يتمكن باقي المتنافسين من إتباع نفس النهج عن طريق تقديم أصناف متكاملة من المنتجات أو في حالة عدم توفرهم على لائحة مشابهة من العلامات.

كذلك، قد يكون لعملية تركيز آثار منسقة إذا كان من شأن هذه العملية أن تغير المسار التنافسي داخل السوق، بحيث تدفع المتنافسين إلى تنسيق تصرفاتهم مما يؤدي إلى خلق أو تعزيز وضع مهيمن جماعي (position dominante collective)¹²

ففي نازلة الحال يمكن للمقاولات المعنية أن تتواطأ دون اللجوء إلى إبرام اتفاقات صريحة. هذا، و تنص المادة 45 من القانون 06.99 على تتبع مستمر ومراقبة للآثار المحتملة السالفة الذكر، خاصة في حالة استغلال تعسفي لوضع مهيمن داخل إحدى الأسواق المعنية. إذ لا تظهر حاليا أية مخاطر حقيقية لوضع مهيمن.

III - الاستنتاجات :

تبعاً لتقييم ظروف إنجاز مشروع التركيز الاقتصادي وانعكاساته على الاقتصاد الوطني، وأخذاً بعين الاعتبار لطبيعة العملية المرتقبة، وتحليل السوق المنجزة أعلاه، نرى أن :

9 - الخطوط التوجيهية لسلطة المنافسة الفرنسية المتعلقة بمراقبة التركزات.

10 - يعني هذا الأثر تجميع عدة منتجات داخل نفس العرض.

11 - يعني هذا الأثر تجميع عدة علامات.

12 - الخطوط التوجيهية السالفة الذكر.

- تحقيق العملية سيفضي إلى اقتناء كادبوري من طرف كرافت الوطنية على المستوى العالمي.
 - وأنه لم يتم أي تفويت للأسهم بالمغرب، حيث ستظل الشركات الوطنية قائمة، وستصبح كادبوري المغرب شركة مراقبة فقط من طرف كرافت فود إنك عند إتمام العملية.
 - كون أنشطة طرفي مشروع التركيز غير متداخلة فيما بينها، مما يحول دون جمع الحصص داخل كل سوق على حدة.
 - كرافت فود ماروك، باعتبارها الفاعل الوحيد في قطاع البن من بين المقاولات المعنية، حققت نسبة 26% من حصص السوق سنة 2008.
 - كرافت وكادبوري حققا معا نسبة 28.5% في سوق الحلويات، علما بأن تواجد كرافت ضعيف بهذه السوق (1.2%).
 - في سوق البسكويت، حققت كرافت وشريكها بيمو معا نسبة 51.6% متخطيتان بذلك حد 40% المنصوص عليه في القانون 06-99^أ يخص مراقبة عمليات التركيز الاقتصادي، غير أن هذا التجاوز هو نتيجة لعملية تركيز سابقة كان السيد الوزير الأول قد رخصها عندما اقتنت كرافت فود إنك حصة 50% التي كانت تملكها دانون بيسكوي في شركة بيمو.
 - العملية المزعم اغجازها لن تؤدي إلى تقوية وضع مهيمن داخل إحدى الأسواق المعنية، ولن يكون لها أي تأثير ملموس على حرية المنافسة بالمغرب داخل سوق البسكويت، الحلويات والبن.
 - على المستوى الاقتصادي، يمكن للعملية المرتقبة أن تنجم عنها آثار إيجابية ومحفزة لتنافسية المقاولات الوطنية، بحيث تمكن هذه الأخيرة من الرفع من قدرتها التنافسية إلى مستويات ومعايير دولية، وإذكاء ديناميتها لاحتلال مراكز جيدة داخل السوق، كما أن كرافت وكادبوري يمكنهما نقل تقنيتهما العالية إلى مختلف الأسواق المعنية خاصة في مجال الإنتاج، والتلفيف، والتوزيع.
- نظرا للعناصر والاعتبارات التي سبقت، فإن مجلس المنافسة يصدر رأيا إيجابيا حول عملية التركيز بين «كرافت فود إنك» و«كادبوري بي.ل.سي» و يأمر كتابة المجلس بتدوين هذا الرأي بمحضر هذه الدورة و توجيه نسخة منه إلى السيد الوزير الأول.
- وصدر هذا الرأي عن مجلس المنافسة تحت رئاسة السيد عبد العالي بنعمور و حضور أعضاء المجلس السادة عبد الرزاق العمراني، هشام سماحي، سمير محمد التازي، محمد رشيد باينة، رشيد مرابط، محمد قداري و لحسن بيجديكن.

عن المجلس

الرئيس

عبد العالي بنعمور

2. رأي مجلس المنافسة عدد 10/10
الصادر بتاريخ 12 يوليوز 2010 حول
قائمة السلع والمنتجات والخدمات
التي تحدد الإدارة أسرارها

2. رأي مجلس المنافسة عدد 10/10 الصادر بتاريخ 12 يوليوز 2010 حول قائمة السلع والمنتجات والخدمات التي تحدد الإدارة أسعارها

بعد الإطلاع على رسالة السيد الوزير الأول المسجلة بالمجلس تحت عدد S/10/19 بتاريخ 14 أفريل 2010 والمتضمنة لطلب رأي المجلس حول قائمة السلع والمنتجات والخدمات التي تحدد الإدارة أسعارها؛

وبناء على القانون رقم 99-06 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-00-225 بتاريخ 2 ربيع الأول 1421 (5 يونيو 2000) كما تم تغييره وتميمه بالقانون رقم 30-08 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-09-237 بتاريخ 18 محرم 1431 (4 أفريل 2010)؛ وعلى المرسوم رقم 2-00-854 الصادر في جمادى الآخرة 1422 (17 سبتمبر 2001) لتطبيق القانون 99-06 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة كما تم تغييره بالمرسوم رقم 2-00-488 الصادر في 15 من ربيع الآخر 1431 (فاتح أبريل 2010)؛

وبعد الإطلاع على تقرير المقرر والاستماع إليه ومناقشة الملف في الجلسة العامة بتاريخ 12 يوليوز 2010، وحيث اعتبر المجلس الملف جاهزا وقرر حجزه للمداولة؛

وبعد المداولة، يدلي بما يلي :

إن إبداء رأي المجلس حول قائمة السلع والمنتجات والخدمات التي تحدد الإدارة أسعارها لتبيان ما إذا كان سيحتفظ بها أم لا ضمن اللائحة المقترحة، وذلك على ضوء مقتضيات القانون رقم 30-08 الذي ينظر أجل 2014 لتحرير المواد والخدمات المعنية بالأمر، يستوجب الإحاطة بالجوانب القانونية والاجتماعية والاقتصادية المتعلقة بتموين الأسواق من جهة، وكذلك الأبعاد الاقتصادية المتعلقة بالمنافسة داخل القطاعات الاقتصادية المعنية بها من جهة أخرى.

ولبلوغ ذلك، فبعد القيام بدراسة قانونية لمحتوى وطبيعة الاستشارة المقدمة من طرف السيد الوزير الأول، سوف نقدم رأي المجلس في قائمة السلع والمنتجات والخدمات المقترحة، مع الأخذ بعين الاعتبار الظروف الراهنة ودينامية الوصول إلى تحرير كل الأثمان في أفق 2014.

1 • المستوى القانوني وطبيعة الاستشارة :

لقد أقر القانون رقم 99-06 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة كما تم تغييره وتميمه بالقانون 30-08، في الفقرة الأولى من المادة 2 مبدأ حرية أسعار السلع والمنتجات والخدمات التي يتم تحديدها عن طريق المنافسة الحرة.

إلا أن الفقرة الثانية من نفس المادة 2 أضافت بأنه : «لا يطبق مبدأ حرية الأسعار والمنافسة على السلع المحدد قائمتها بنص تنظيمي والتي تحدد أسعارها تطبيقا للمادتين 3 و4 من هذا القانون».

وللإشارة فإن هذه القائمة تم التنقيص عليها في بداية الأمر كإجراء انتقالي تمكن الإدارة من أن تستمر في تحديد أسعار المواد والمنتجات والخدمات الواردة «a l'Ötj» 5 سنوات ابتداء من تاريخ دخول القانون 99-06 حيز التطبيق أي 6 يوليوز 2001 (المادة 83).

ولتنفيذ هذا الإجراء نصت المادة 19 من المرسوم التطبيقي للقانون 99-06 كما تم تميمه وتغييره، على أن تحدد قائمة السلع والمنتجات والخدمات المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 2 من القانون 99-06 من قبل الوزير الأول أو السلطة الحكومية المفوضة من لدنه بعد استشارة مجلس المنافسة.

ولقد ضمت اللائحة الأولى الملحق بالمرسوم التطبيقي أعلاه 31 سلعة ومنتجاتا وخدمة، تم سحب 7 منها بقرارات وزارية ما بين 2001 إلى غاية 2006 ليصل إلى 24 سلعة ومنتوج وخدمة.

وقصد التقييد بالأجال القانونية المنصوص عليها في المادة 83 من القانون 99-06 أي 6 يوليوز 2006 لسحب كل المواد والسلع من هذه اللائحة، قامت الإدارة بإصدار قرار الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الاقتصادية والعمامة رقم 06-1309 بتاريخ 4 يوليوز 2006 يقضي في مادته الأولى بأن يظل العمل قائما بأسعار المنتجات والخدمات الواردة في القائمة الملحق بهذا القرار وضمت هذه القائمة 15 سلعة ومنتوجا وخدمة فقط.

ولقد تم اعتماد مقتضيات المادة 3 من القانون 99-06 المذكور أعلاه لوضع هذه اللائحة.

ولتدارك الفراغ القانوني الناتج عن انصرام الأجال القانونية المنصوص عليها في المادة 83 من القانون 99-06، أعطت المادة الثالثة من القانون 08-30 للإدارة مدة أربع سنوات إضافية ابتداء من سنة 2010 للاستمرار بالعمل بتنظيم أسعار السلع والمنتجات والخدمات الواردة في القائمة المرفوقة بطلب رأي السيد الوزير الأول، وتم بذلك نسخ مقتضيات المادة 83 السالفة الذكر بالمادة الرابعة من القانون 08-30.

2 • رأي المجلس في قائمة السلع والمنتجات والخدمات المقترحة انطلاقا من مقتضيات القانون 99-06

تعتبر حرية الأسعار القاعدة الأساسية لاقتصاد السوق فهي تلعب دورا محوريا في إرساء آليات التنافس الشريف والنزاهة داخل الأسواق. فالسعر المحدد من طرف السوق، هو مبدئيا السعر الأمثل الذي يمكن كل الأطراف المتعاملة داخله من تحقيق وضعية متوازنة تضمن لهم كعارضين وطلبين أكبر قدر ممكن من الأرباح بالنسبة للمنتجين وأكبر قدر ممكن من المنفعة بالنسبة للمستهلكين.

وعلى هذا الأساس، يعتبر كل تدخل من طرف الإدارة لتحديد الأسعار بشكل إرادي ومستمر وليس تبعا لقواعد المنافسة، عاملا مقلصا للفعالية الاقتصادية على الصعيدين الميكرو والماكرو اقتصادي.

إلا أنه، انطلاقاً من الأوضاع الاجتماعية الراهنة، وبتشامياً مع المادة الثالثة من القانون 99-06 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة، وكذا مضمون القانون 08-30 الذي ينص على تحرير جميع المواد والخدمات المعنية بالأمر في أفق 2014، يوصي المجلس بالاحتفاظ مرحلياً بمجموع اللائحة الراهنة.

واعتباراً لما سبق، فإن الإنكباب على دراسة قائمة السلع والمنتجات والخدمات المقترحة سيعتمد في البداية على مقارنة قانونية تستند إلى مقتضيات المادة الثالثة من القانون 99-06 والتي نصت على الحالات التي يمكن للإدارة فيها تحديد أسعار السلع والمنتجات والخدمات وهي :

- حالة الاحتكار القانوني أو الفعلي؛
- صعوبات دائمة في التموين؛
- أحكام تشريعية أو تنظيمية.

مباشرة بعد ذلك سنسعى إلى توسيع هذه المقاربة لتشمل الجوانب الاجتماعية المرتبطة بالمواد والسلع والخدمات الواردة في القائمة موضوع الاستشارة.

وللقيام بذلك يجدر بنا تقسيم هذه اللائحة إلى ثلاثة أصناف وهي السلع والمنتجات والخدمات المدعومة أئمتتها من طرف الدولة عبر أجهزة المقاصة والسلع والمنتجات الخاضعة لاحتكار قانوني ثم تلك المنظمة بنص تشريعي أو تنظيمي.

2-1 • السلع والمواد المدعومة من طرف الدولة :

من المعروف أن الدولة تلجأ إلى دعم أثمان بعض السلع والمواد لأسباب اجتماعية واقتصادية ترجع بالأساس إلى مستلزم ضمان تزويد الأسواق من هذه السلع والمواد وضمان استقرار أئمتها وبالتالي حماية القدرة الشرائية للشرائح الاجتماعية ذات الدخل المحدود.

وبما أن هذا الدعم يخص أئمتنا بيع هذه المواد والسلع في السوق، فإن خزينة الدولة تتحمل عبئ الفارق بين الأثمان التي تحددها وئمن التكلفة الحقيقية لهذه المواد. ولقد عرفت تكلفة هذا الدعم ارتفاعاً مهولاً خلال سنة 2008 بسبب التقلبات الكبرى التي عرفت الأسواق العالمية للمواد الأولية وعلى رأسها البترول والقمح، حيث وصل الغلاف المالي لهذا الدعم إلى 37.4 مليار درهم أي حوالي 5.4% من الناتج الداخلي الخام وهو ما يمثل 87% من ميزانية التجهيز للدولة (مقارنة مع سنة 2002 فقد بلغ هذا الغلاف 4 مليار درهم أي 0.9% من الناتج الداخلي الخام h 20% من ميزانية التجهيز).

وقد تركز هذا الدعم على 4 مواد وسلع وبلغ سنة 2008:

- الدقيق الوطني للقمح الطري (5.9 مليار درهم)
- السكر (0.79 مليار درهم)

• المحروقات السائلة والمحروقات الغازية (30.7 مليار درهم)

وللإشارة فإن تراجع أئمتنا المواد الأولية خاصة منها البترول سنة 2009 قد خفض من الغلاف المالي المخصص لدعم المواد المذكورة أعلاه إلى 13 مليار درهم فقط.

أ • الدقيق الوطني للقمح الطري :

تعتبر مادة الدقيق الوطني للقمح الطري من المواد الأساسية الأكثر استهلاكاً عند الشرائح الاجتماعية ذات الدخل المحدود، لدى وحفاظاً على القدرة الشرائية لهذه الشرائح عملت الدولة على تدعيم ثمن بيع هذه المادة بالإضافة إلى تشجيع الإنتاج الفلاحي المرتبط بها.

وبالرجوع إلى مقتضيات المادتين 23h22 من القانون 12-94 المتعلق بالمكتب الوطني المهني للحبوب والقطاني وتنظيم سوق الحبوب والقطاني الصادر بتاريخ 22 فبراير 1995، فإننا سنجد أن الدولة فوضت لهذا المكتب مهمة السهر على تنظيم سوق الدقيق الوطني للقمح الطري وكذا دعم ثمن بيع هذه المادة وطرق تحديد هذا الدعم.

والحالة هذه، فإن مادة الدقيق الوطني للقمح الطري خاضعة لنص تشريعي وبذلك تستوفي لأحد الشروط المنصوص عليها في المادة الثالثة من القانون 99-06 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة، لذا يقترح الاحتفاظ بها ضمن القائمة المقترحة.

ب • السكر:

إن الوضع الحالي لسوق مادة السكر يتميز بوجود احتكار فعلي على مستوى الإنتاج وذلك بعد تفويت الوحدات الإنتاجية التي كانت تابعة للدولة إلى شركة واحدة (COSUMAR) في إطار عملية الخوصصة التي عرفتها بلادنا في السنين الأخيرة، كما يتميز أيضاً بوضع شبه احتكاري على مستوى الاستيراد بحيث أن استيراد هذه المادة يخضع لنظام جمركي حمائي (نظام الموازنة التعريفية) يضمن نوعاً من التوازن ما بين ثمن استيراد مادة السكر الخام وتكلفة إنتاجه على الصعيد المحلي مما يخول للشركة المذكورة أعلاه وضعاً مميزاً لاستيراد هذه المادة. وتبعاً لذلك، فإن مادة السكر تستوفي أحد الشروط المنصوص عليها في المادة الثالثة من القانون 99-06 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة، وبذلك يمكن الاحتفاظ بها ضمن القائمة المقترحة.

ت • المحروقات السائلة:

على الرغم من تحرير قطاع المحروقات السائلة إن على مستوى الإنتاج أو التوزيع فإن سوق هذه المادة لا زال يشهد وضعاً احتكاريًا فعلياً حيث يتم تزويد السوق الوطني من طرف شركة واحدة (SAMIR). وتبعاً لذلك فإن هذا المنتج يستجيب لإحدى الحالات المنصوص عليها في المادة 3 من القانون 99-06 وبالتالي يمكن ضمها إلى قائمة السلع والمنتجات والخدمات المقترحة.

ث • المحروقات الغازية:

إن استيراد وتوزيع مادة الغاز الطبيعي لا تخضع لأي احتكار قانوني أو فعلي على مستوى السوق الوطنية بل يتسم بتعددية المتعاملين داخل هذه السوق التي يتم تزويدها من هذه المادة بشكل منتظم دون أية صعوبات دائمة. إلا أنه على المستوى المحلي يوجد احتكار جغرافي فعلي لمراكز ملء أو تعبئة قنينات الغاز التي تتخصص في تزويد منطقة جغرافية معينة من المغرب،

واعتبارا لمقتضيات المادة الثالثة من القانون رقم 99-06 التي نصت في بدايتها على أنه : « يمكن فيما يتعلق بالقطاعات أو المناطق الجغرافية التي تكون فيها المنافسة بالأسعار محدودة...»، فإن هذا المنتج يدخل ضمن الحالات المنصوص عليها في المادة الثالثة من القانون رقم 99-06، وعلى أساس ذلك يقترح الاحتفاظ به ضمن اللائحة المقترحة.

2-2 • السلع والمنتجات الخاضعة للاحتكار القانوني :

أ- الماء، الكهرباء والتطهير السائل :

نظرا للطابع الاستراتيجي والحيوي لهذه المنتجات، فإن الاحتكار القانوني للدولة لا زال ساري المفعول على كل المراحل المتعلقة بإنتاجها أو توزيعها وذلك على الرغم من تفويض تسيير بعض منها إلى القطاع الخاص كإنتاج الكهرباء أو توزيعه وكذا توزيع الماء الصالح للشرب. واعتبارا لذلك فإن أئمنة هذه المنتجات يعتبر تضمينها في القائمة المقترحة أمرا موضوعيا من زاوية نوعية المنتجات ومن زاوية طبيعة الأنشطة ذات الطابع الشبكاتي.

ب- التبغ المصنع :

لقد تم تحرير هذا القطاع تدريجيا بإنهاء احتكار الدولة لإنتاج المادة الخام سنة 2003 مع عملية خصصة وكالة التبغ (Régie des Tabacs) لصالح شركة «ألطاديس»، بعد ذلك وتطبيقا لمقتضيات المادة 42 من القانون 46-02 المتعلق بنظام التبغ الخام والمصنع الصادر بتاريخ 3 أبريل 2003، تم إنهاء احتكار الدولة لاستيراد التبغ الخام ابتداء من فاتح يناير 2005، وفي نفس التاريخ تم إنهاء احتكار الدولة لصنع وتصدير التبغ المصنع. وتطبيقا لمقتضيات نفس المادة ينتظر انتهاء احتكار الدولة لاستيراد التبغ المصنع وتوزيعه بالجملة ابتداء من 31 ديسمبر 2010، وبذلك يكون قطاع التبغ المصنع خاضعا لاحتكار قانوني.

بالإضافة إلى ذلك وعلى الرغم من التحرير التدريجي لهذا القطاع، فإن ثمن بيع التبغ المصنع للعموم يظل محددا من طرف الإدارة بنص قانوني كما أكدت على ذلك مقتضيات المادة 1-24 من القانون رقم 46-02 السالف الذكر حيث أشارت وبوضوح إلى أنه : «بالرغم من جميع الأحكام التشريعية أو التنظيمية المخالفة، يظل سعر بيع التبغ المصنع للعموم منظما من لدن الإدارة...»، وتبعاً لذلك فإن مادة التبغ المصنع تستجيب وفي نفس الوقت إلى الشرطين المنصوص عليهما في مقتضيات المادة الثالثة من القانون رقم 99-06 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة وبالتالي يمكن الاحتفاظ بها ضمن اللائحة المقترحة.

2-3 • المنتجات والخدمات المنظمة بنص قانوني أو تنظيمي :

أ- نقل المسافرين عبر الطرق والنقل الحضري للأشخاص :

طبقا لمقتضيات المادة 2 من الظهير الشريف رقم 1-63-260 المؤرخ في 12/11/1963 بشأن النقل بواسطة السيارات عبر الطرق كما وقع تغييره وتتميمه، يعتبر النقل الطرقي للمسافرين خدمة عمومية. كما تنص المادة 22 من نفس القانون على أن تعريفات نقل المسافرين تحدد وفقا للنصوص

التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل فيما يتعلق بالأسعار.

وفي هذا السياق صدر قرار لوزير النقل تحت رقم 2445.96 بتاريخ 2/12/1996 يقضي بتحديد التعرفة القصوى لنقل المسافرين. أما تعريفه سيارات الأجرة فهي محددة طبقاً لدورية السيد وزير الداخلية رقم 6965، بتاريخ 7/6/1999. وحيث إن النقل العمومي للمسافرين بجميع مكوناته يطغى عليه طابع المرفق العام واحتكار الدولة للإشراف على هذا المرفق سواء فيما يخص شروط الولوج إلى السوق ومنح الرخص أو فيما يتعلق بتحديد تعريفه الاستفادة من خدمة النقل، وهو ما يبرر إمكانية الحد من المنافسة عن طريق الأسعار وفق ما تقتضي ذلك المادة 3 من القانون 06-99 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة كما وقع تغييره وتتميمه. ونظراً لوجود أحكام تشريعية وتنظيمية تقضي بتحديد الأسعار من قبل الإدارة. لأجله يقترح الإبقاء على خدمة نقل المسافرين عبر الطرق والنقل الحضري للأشخاص ضمن قائمة المنتجات والخدمات المنظمة أسعارها.

ب • المنتجات الصيدلانية والمنتجات المعدة للاستعمال البيطري :

نظراً للطابع الاجتماعي والاقتصادي للدواء سواء كان موجهاً للإنسان أو الحيوان فإن الدولة حرصت على تنظيم هذا القطاع بإصدار القانون 04-17 بمثابة مدونة الأدوية لاسيما المادة 17 منه التي نصت على أنه : «بالرغم من جميع الأحكام التشريعية والتنظيمية المخالفة، يظل ثمن البيع العمومي للأدوية المصنعة محلياً أو تلك المستوردة منظماً من لدن الإدارة...»، واعتباراً لذلك فإن الدواء يستجيب لأحد الشروط المنصوص عليها في المادة الثالثة من القانون 06-99 وبذلك يقترح الاحتفاظ بها ضمن القائمة المقترحة تحت تسمية الأدوية وليس المنتجات الصيدلانية.

ت - الكتب المدرسية :

يعتبر الكتاب المدرسي منتجاً ذا طابع خاص تحكمه قواعد وضوابط تختلف عن تلك المعمول بها داخل الأسواق العادية للمنتجات الأخرى، لذا تتدخل الدولة إن على مستوى تحديد مضمون هذا الكتاب أو على مستوى تحديد سعر بيعه للعموم.

وفي هذا الصدد يشكل قرار وزير الاقتصاد الاجتماعي والمقاولات الصغرى والمتوسطة والصناعة التقليدية المكلف بالشؤون العامة للحكومة رقم 1292.02 الصادر بتاريخ 3 غشت 2002 والقاضي بتحديد الأسعار التي تباع بها الكتب المدرسية للعموم وهوامش التسويق، الإطار القانوني الذي ينظم ثمن الكتاب المدرسي وهوامش التسويق.

وللإشارة فإن مجلس المنافسة سبق له أن أبدى رأيه وملاحظاته حول الطرق والمساطر التي تعتمد لتحديد مضمون وسعر الكتب المدرسية تحت رقم 5/09 بتاريخ 7 شتنبر 2009، حيث أوضح أنه ومنذ دخول إصلاح منظومة التعليم والتربية حيز التنفيذ إعمالاً لمقتضيات الميثاق الوطني للتعليم، أصبحت الوزارة الوصية على القطاع تحدد أثمان بيع الكتب المدرسية للعموم بنشر مذكرة وزارية سنوية تضم لائحة أسعار الكتب المدرسية التي تم اعتمادها عقب مسطرة التنافس التي تشمل الكتب المدرسية التي سيتم إنتاجها.

واعتبارا لما سبق فإن منتج الكتاب المدرسي يستوفي أحد الشروط المنصوص عليها في المادة الثالثة من القانون 99-06 وبذلك يمكن الاحتفاظ به ضمن اللائحة المقترحة.

ث- الأعمال والخدمات الطبية المنجزة في القطاع الطبي الخاص:

لقد نصت المادة 12 من القانون 65-00 المتعلق بالتغطية الصحية على تحديد التعرفة المرجعية للأعمال والخدمات المنجزة في القطاع الطبي الخاص والتي على أساسها يتم تعويض المنخرطين في مختلف أنظمة وهيئات للتغطية الاجتماعية والصحية (C.N.O.P.S. (C.N.S.S) والحالة هذه يمكن اعتبار هذه التعرفة أثمان توجه السوق.

ويتم تحديد هذه التعرفة إما من طرف الوكالة الوطنية للتأمين الصحي (ANAM) بتشاور مع مختلف الفرقاء المعنيين، وإما بنص تنظيمي. وهي بذلك تستوفي أحد الشروط المنصوص عليها في المادة 3 من القانون 99-06. بالإضافة إلى ذلك ونظرا للطابع الاجتماعي والإنساني الحساس لهذه الخدمة وفي انتظار تعميم نظام التغطية الصحية، يقترح الاحتفاظ بها ضمن القائمة المقترحة.

ج- الأعمال التي تقوم بها القوابل والمرضون والمرضات في القطاع الخاص:

إن الإطار القانوني الذي يحدد تعرفة الخدمات التي تقدمها القوابل والمرضات وهو قرار وزير الصحة العمومية رقم 368-79 الصادر بتاريخ 10 يوليوز 1979 أصبح متجاوزا، وتم تعويضه بالمرسوم رقم 2-05-733 الصادر بتاريخ 18 غشت 2005 لتطبيق القانون 65-00 المتعلق بالتغطية الصحية والذي حدد تعرفة الخدمات التي تقوم بها القوابل والمرضون والمرضات. وبذلك تستوفي هذه الخدمة أحد الشروط القانونية لتحديد أسعارها من طرف الإدارة، لذا يقترح الاحتفاظ بها ضمن اللائحة.

ج- عقود المفوضين القضائيين:

لقد نصت المادة 8 من القانون رقم 81-03 المتعلق بتنظيم مهنة المفوضين القضائيين على أن يتقاضى المفوض القضائي « أجرا عن أعماله حسب تعرفة تحدد بنص تنظيمي...» وبذلك تكون هذه الخدمة مقننة وبالتالي فهي تستجيب لأحد الشروط المنصوص عليها في المادة 3 من القانون 99-06 وبالتالي يمكن الاحتفاظ بها ضمن القائمة المقترحة.

خ- العقود العبرية :

رغم أن الإطار القانوني المنظم لهذه الخدمة يرجع إلى سنة 1918 المتعلق بإعادة تنظيم المحاكم العبرية والتوثيق الإسرائيلي فلزال ساري المفعول حيث اعتمد على هذا النص في قرار السيد وزير العدل رقم 1130.06 الصادر بتاريخ 15 يونيو 2006 والقاضي بتحديد تعريفات عقود الموثقين العبريين وبالتالي فإن هذه الخدمة تبقى مقننة وبالتالي يقترح الاحتفاظ بها داخل لائحة السلع والمنتجات والخدمات المقترحة من طرف السيد الوزير الأول.

خلاصة وتوصية في ما يتعلق بالتحرير التدريجي للسلع و المنتجات و الخدمات المعنية بالأمر

اعتباراً لمبدأ حرية السوق و الأسعار كما هو منصوص عليه في القانون 99-06 وكذلك القانون 30-08 الذي ينص على تحرير أئمنة اللائحة المعنية بالأمر في أفق 2014؛

ونظراً لتوفر الشروط القانونية وكذا تلك المتعلقة بالأوضاع الاجتماعية الراهنة وكذا تلك المتعلقة بالأوضاع الاقتصادية الخاصة بالتمويل والتي أدت إلى اقتراح المجلس الحفاظ المؤقت على تحديد أئمنة المنتجات والخدمات المنصوص عليها في اللائحة المعروضة على المجلس من طرف الإدارة ؛

فإن الحثيات في العمق المتعلقة بالحفاظ أم التخلي عن هذه اللائحة تكمن في مدى توفر الأسواق المعنية بهذه المنتجات والخدمات على الشروط الضرورية للمنافسة داخلها حتى نصل إلى نتيجة تعدد العروض بأحسن جودة و أقل ثمن.

لذا وبالنسبة لهاته الفترة الانتقالية التي نص عليها القانون 30-08، يوصي المجلس، من جهة، بإعادة النظر في تنظيم ظروف العمل بهذه المجالات على أن لا يستفيد من تحديد الأئمنة و الإعانات لبعضها إلا المستحقين، ومن جهة أخرى بالقيام بتحريات و استطلاعات عملية لأسواق هذه المنتجات والخدمات وضبط ظروف تنافسيتها وطرق تطوير المنافسة داخلها.

وتجدر الإشارة أن المجلس نفسه، ومن أجل مواكبة الإدارة في مسلسل احترام الأجال القانونية لتحرير الأسعار، قرر القيام بدراسة في هذا الشأن.

عن المجلس

الرئيس

عبد العالي بنعمور

3 • رأي مجلس المنافسة عدد 10/11
بخصوص الفارق في الرسوم
الجمركية المطبقة على استيراد السيارات
ذات المنشأ الآسيوي

3 • رأي مجلس المنافسة عدد 10/11 بخصوص الفارق في الرسوم الجمركية المطبقة على استيراد السيارات ذات المنشأ الآسيوي

إن مجلس المنافسة يعتبر:

- تبعا لرسالة «مجموعة مستوردي السيارات من أجل التكافؤ التعريفي» المسجلة تحت عدد S/18/10 بتاريخ 5 أبريل 2010 و التي تم بواسطتها طلب رأي مجلس المنافسة بخصوص الفارق في الرسوم الجمركية المطبقة على استيراد السيارات حسب المنشأ؛
- تطبيقا للظهير الشريف رقم 1-00-225 بتاريخ 5 يونيو 2000 الصادر تطبيقا للقانون 06-99 المتعلق بحرية الأسعار و المنافسة (الجريدة الرسمية ل 6 يونيو 2000)؛
- الرسوم رقم 2-00-854 بتاريخ 17 سبتمبر 2001 الصادر تطبيقا للقانون 06-99 المشار إليه (الجريدة الرسمية ل 4 أكتوبر 2001)؛
- قرار الوزير الأول رقم 3-05-10 بتاريخ 16 فبراير 2010 بتعيين السيد محمد أبو العزيز مقررًا بمجلس المنافسة؛
- النظام الداخلي لمجلس المنافسة؛
- القرار القاضي بتعيين المقرر السيد محمد أبو العزيز من طرف رئيس مجلس المنافسة بتاريخ 6 أبريل 2010؛ وبعد الاستماع إلى المقرر و الإطلاع على التقرير الذي أعده بهذا الخصوص وكذا مناقشة هذا الملف خلال دورة المجلس المنعقدة بتاريخ 29 نونبر 2010؛
- و بأن أعضاء المجلس قد اعتبروا بأن الملف مكتمل، وبعد المداولة، أصدر المجلس الرأي التالي:

I- المعطيات العامة حول طلب الرأي:

1 • تقديم مضمون طلب الرأي

- تقدمت مجموعة مستوردي السيارات من أجل التكافؤ التعريفي بطلب رأي مجلس المنافسة بخصوص «الوضعية التنافسية اللامتكافئة، التي يعاني منها مستوردو السيارات ذات المنشأ غير الأوربي وذلك بفعل النظام التعريفي المطبق بموجب اتفاق الشراكة المبرم بين المغرب و الاتحاد الأوربي».
- واعتبارا لهذه الوضعية تطالب المجموعة «بإعادة النظر في السياسة التعريفية المطبقة على استيراد السيارات ذات المنشأ غير الأوربي... وذلك في اتجاه تطبيق نفس نسب الرسوم المعتمدة من طرف الاتحاد الأوربي أو من طرف دول أخرى تشبه المغرب فيما يخص المستوى الاقتصادي مثل تركيا و التي تطبق فارق 10% بين النظام التعريفي التفضيلي و نظام القانون العام».

2 • الإطار القانوني لطلب الرأي

يندرج طلب الرأي الذي تقدمت به مجموعة مستوردي السيارات من أجل التكافؤ التعريفي في إطار المادة 15 الفقرة 3 من القانون 99-06 الذي ينص على أنه يمكن طلب رأي مجلس المنافسة من طرف المنظمات المهنية في كل مسألة مبدئية تتعلق بالمنافسة وذلك في حدود المصالح المنوطة بها. وقد تبين من خلال دراسة الطبيعة القانونية للمجموعة التي تقدمت بطلب الرأي وكذا مهامها المحددة في نظامها الأساسي وموضوع الطلب الذي تقدمت به أن كل المعايير والشروط القانونية المحددة في المادة 15 المشار إليها قد تم استيفائها، وبالتالي فقد قرر المجلس قبول إبداء الرأي في الموضوع المعروض عليه.

هذا، وتجدر الإشارة إلى أن رأي المجلس سينكب على دراسة مدى تأثير النظام الجمركي المطبق على استيراد السيارات على الإطار التنافسي للسوق المعنية مع العلم أن هذا النظام يدخل في إطار المقتضيات القانونية السارية المفعول التي لا يمكن للمجلس إبداء رأيه بخصوص مضمونها.

II - دراسة السوق

يحتل قطاع السيارات مكانة هامة في الاقتصاد الوطني إذ تمثل صناعة السيارات ما يناهز 5% من الناتج الداخلي الخام الصناعي و 14% من الصادرات الصناعية. كما أنها تدفع بالنمو الاقتصادي وتمكن من توفير فرص للشغل لما يقارب 56.000 عامل¹.

وبخصوص الأنشطة الصناعية التي تدرج في إطار صناعة السيارات فهي صناعة التركيب المحلي للسيارات (CKD) التي تقوم بها شركة صوماكا، و الأنشطة الصناعية المتعلقة بالمناولة التي تهتم أساساً بإنتاج التجهيزات بالنسبة للسيارات بالإضافة إلى الأنشطة التي تهتم باستيراد وتوزيع السيارات الجاهزة (CBU).

1 • السوق المعنية

لتحديد السوق المعنية فيما يخص قطاع السيارات، يلزم القيام أولاً بتمييز بين سوق السيارات الجديدة و سوق السيارات المستعملة وذلك اعتباراً للخصائص التي ينفرد بها كل نوع من هذه السيارات وللائمة التي تطبق على كل فئة وكذا ظروف و كفاءات التسويق.

ذلك أنه، وعلى الرغم من أن كلا من السيارات الجديدة وتلك المستعملة تستجيب لنفس الحاجة عند المستهلك فإن كل فئة تنتمي إلى سوق محددة بخصائص محددة و مستوى أئمة متباينة، مع العلم أنه عندما يكون هنالك فارق مهم و دائم في الأئمة بين منتجات محددة فإن ذلك يعني بأن هذه المنتجات لا تنتمي إلى نفس السوق المعنية².

وبخصوص توزيع السيارات، تجدر الإشارة إلى أن مسالك توزيع السيارات الجديدة و السيارات المستعملة تبقى متباينة و مختلفة. وذلك أن السيارات الجديدة يتم توزيعها من طرف شركات معتمدة لدى صانعي السيارات في حين أن السيارات المستعملة يتم تسويقها مباشرة من طرف أشخاص أو مهنيين.

1 المصدر: مذكرة وزارة التجارة و الصناعة و التكنولوجيا الحديثة.

2 بهذا الخصوص، تجب الإشارة إلى أن سلطة المنافسة الفرنسية تميز دائماً ما بين سوق السيارات الجديدة و سوق السيارات المستعملة.

إضافة إلى ما سبق، وجبت الإشارة إلى أن طلب الرأي الذي تقدمت به مجموعة مستوردي السيارات من أجل التكافؤ الجمركي يهم السيارات الجديدة المستوردة و يطرح إشكالية النظام التمييزي المطبق على السيارات المستوردة من أوروبا مقارنة مع ذلك المستوردة من دول أخرى. هذا، وجدير بالذكر أن النظام الجمركي المطبق على السيارات المستعملة هو نظام موحد لا تمييز فيه حسب المنشأ.

وبالتالي، يمكن أن نستخلص بأن السيارات الجديدة و السيارات المستعملة لا تنتمي إلى نفس السوق المعنية.

من جهة أخرى، ولتحديد السوق المعنية بدقة أكبر يجب التمييز فيما يخص سوق السيارات بين فئتين وذلك حسب نوعية الاستعمال المخصص لكل فئة. وهكذا، يتم التمييز بين سيارات السياحة أو السيارات الخصوصية و المركبات التجارية أو المستعملة لأغراض مهنية. وفي هذا الصدد، وجبت الإشارة إلى أن مستوردي المركبات ذات المنشأ غير الأوربي وعلى الخصوص تلك المستوردة من آسيا يهيمنون على سوق المركبات التجارية بتوفرهم على حصة 80% من هذه السوق، مع العلم أن الوزير المكلف بالصناعة قد سبق له استقبال ممثلي المجموعة طالبة الرأي و عبر لهم عن استعدادة لدراسة موضوع و إعادة النظر في الرسوم الجمركية المطبقة على هذه الفئة من المركبات 3 .

انطلاقاً مما سبق، فإن السوق المعنية التي سيتم اعتمادها لبلورة رأي مجلس المنافسة هي سوق السيارات الخصوصية الجديدة سواء كانت مستوردة (CBU) أو مركبة محلياً (CKD)، والتي يتم تسويقها على مستوى كافة التراب الوطني الذي يشكل السوق المرجعية على المستوى الجغرافي.

2 • العرض

ينتج العرض الإجمالي لقطاع السيارات الجديدة عن نشاطين هما استيراد السيارات و التركيب المحلي.

1 - الرسم البياني



المصدر : مكتب الصرف و الجمعية المغربية لصناعة و تجارة السيارات

3 تم تلقي هذه المعلومة على إثر الاجتماع الذي عقد بوزارة التجارة و الصناعة و التكنولوجيات الحديثة.

فيما يخص عرض السيارات الخصوصية الجديدة التي تمثل السوق المرجعية لدينا، وكما يستنتج ذلك من خلال البيان أعلاه، فقد عرف نمو مهما خلال العشرية الأخيرة حتى سنة 2008 التي سجلت عرضاً يناهز 102.105 سيارة، وذلك قبل أن يعرف عرض السيارات انخفاضا خلال سنة 2009، بنسبة 8%⁴ حيث تم تسجيل عرض يناهز 93761 وحدة.

وتجدر الإشارة إلى أن عرض السيارات الجديدة يتشكل بصفة مهمة السيارات المستوردة (CBU) التي تمثل 70% من إجمالي السيارات الجديدة، أما الباقي فيتكون من السيارات المركبة محليا.

وبخصوص الإنتاج المحلي من السيارات الجديدة (CKD)، فإن هذا النشاط تقوم به شركة صوماكا التي أنتجت ما يقارب 49811 سيارة خلال سنة 2009، وتشتمل على 33043 سيارة خصوصية أي بنسبة 66%، أما الباقي من الإنتاج فيهم مركبات تجارية خفيفة⁵.

أما فيما يتعلق باستيراد السيارات الجديدة (CBU)، فإن السوق المعنية تعرف تواجد أربعين موزعا يسوقون خمسين نوعا من السيارات التي تشمل 490 نموذجا. وخلال سنة 2007، تم استيراد وحدة في حين سجلت 62.714 وحدة في حين سجلت سنة 2008 70450 وحدة، أما في سنة 2009 فقد عرف استيراد السيارات تراجعا حادا في نسبة 14% مقارنة مع سنة 2008 مسجلا بذلك حجما حادا في 60718 وحدة. وفيما يخص بنية الواردات، تجدر الإشارة إلى أنه خلال سنة 2009 شكلت السيارات ذات المحركات الصغيرة⁶ ما يقارب 43% من إجمالي الواردات، في حين مثلت السيارات ذات المحركات الكبيرة⁷ 30.4% من الواردات. أما السيارات ذات المحركات المتوسطة⁸ و المحركات القوية⁹ فقد شكلت تباعا خلال السنة المذكورة 16.5% و 10%.

ويتم تحديد أئمة السيارات الجديدة عند البيع بكل حرية من قبل المتعهدين و الموزعين الذين يتبعون استراتيجيات تمكنهم من تقديم جودة أفضل و بأئمة تنافسية. وسيتم التطرق لاحقا بتفصيل لسياسة الأئمة المتبعة من قبل المتعهدين و الموزعين داخل السوق المعنية وذلك عند تحليل المنافسة على مستوى الأئمة. وسيهم هذا التحليل الأئمة عند الاستيراد و أئمة البيع للمستهلكين مع مقارنة وضع السيارات ذات المنشأ الأوربي و تلك الواردة من الدول الآسيوية.

3 • الطلب

يتشكل الطلب على مستوى سوق السيارات الجديدة من الخواص و المهنيين. وقد عرف الطلب على السيارات نمو ملحوظا خلال السنوات الأخيرة حيث ارتفع من 20.000 سيارة مقتناة سنة 2000 إلى 102.000¹⁰ سنة 2008، أي بمعدل نمو سنوي حاد في 23.5% ما بين سنتي 2000

4 سيتم تحليل هذه النقاط بكل تفصيل في الفصول المخصصة لدراسة تنافسية السوق.

5 خلال سنة 2009، خصصت 12.300 سيارة منتجة من طرف صوماكا للتصدير أي 24% من إجمالي إنتاجها.

6 السيارات الجديدة التي لا تتجاوز سعة أسطوانتها 1500 سم³.

7 السيارات الجديدة التي لا تتعدى سعة أسطوانتها 1800 سم³ و لا تتجاوز 2200 سم³.

8 السيارات الجديدة التي لا تتعدى سعة أسطوانتها 1500 سم³ و لا تتجاوز 1800 سم³.

9 السيارات الجديدة التي لا تتعدى سعة أسطوانتها 2200 سم³.

10 سجل الطلب على السيارات الجديدة سنة 2009 انخفاضا قدره 23% وسيرد تحليل أسباب هذا الانخفاض في الفصول الموالية.

h 2008. وعلى الرغم من هذا النمو، يتبقى معدل المحركات بالمغرب محدودا و لا يتجاوز نسبة 6% مما يعني 6 سيارات لكل 100 شخص¹¹.

إلا أن هذه النسبة وعلى الرغم من أنها تبقى محدودة مقارنة مع دول أخرى فإنها تتيح آفاق مهمة للنمو بالنسبة للفاعلين في قطاع السيارات، على اعتبار التحسن الذي عرفته القدرة الشرائية للأسر وكذا وثيرة التمدن و التعمير الذي يعرفه المغرب بالإضافة إلى تحسن شروط اقتناء السيارات الجديدة خلال السنوات الأخيرة، وذلك بسبب توافر السيارات ذات الكلفة المحدودة وبأتمنة مناسبة وكذا التطور الذي عرفه مجال التمويل و القروض الاستهلاكية.

و بالنسبة لمهني القطاع، فإن معدل السن بالنسبة للسيارات المتواجدة في السوق يبقى مرتفعا مما يتيح فرص إضافية لتطور القطاع اعتبارا بأن ذلك سيدفع جزءا مهما من المستهلكين إلى اقتناء سيارات جديدة أكثر احتراما لمعايير السلامة و البيئة. وبالتالي، يستنتج مما سبق بأن قطاع السيارات مقبل على تحقيق نسبة نمو مهمة خلال السنوات القادمة وذلك بالارتفاع المرتقب لمبيعات السيارات سواء المستوردة منها أو المركبة محليا وكذا تجديد حظيرة السيارات وتحسن إمكانية اقتناء السيارات الجديدة من قبل المستهلكين.

4 • الإطار القانوني

تبعاً لولوجه إلى المنظمة العالمية للتجارة منذ إحداثها سنة 1995، انخرط المغرب في النظام التجاري المتعدد الأطراف وذلك باعتماد انفتاح الاقتصاد و تحرير التجارة من أجل اندماج أهم في الاقتصاد الدولي.

ولتمتين علاقاته التجارية مع شركائه الاقتصاديين الأساسيين، وقع المغرب مجموعة من الاتفاقات التجارية التفضيلية التي تمكنه من إمكانيات أكبر للولوج إلى أسواق هؤلاء الشركاء، وذلك مقابل فتح الاقتصاد المغربي في وجه شركائه.

ومعلوم أن إبرام أي اتفاق تجاري يكون مسبقاً بمسلسل مفاوضات يهدف من خلاله كل طرف إلى الدفاع عن مصالحه الاقتصادية وذلك بتحديد المجالات التي يمكن فيها منح تدابير تفضيلية بشكل لا ينعكس سلباً على القطاعات المحلية المنتجة. وهكذا، أبرم المغرب اتفاقاً للشراكة مع الاتحاد الأوربي و اتفاقات التبادل الحر مع مجموعة من الدول كالولايات المتحدة الأمريكية¹² 24. ويحدد البيان المدرج في الملحق 2 من هذا التقرير المحطات الأساسية لمشاركة المغرب في النظام التجاري الدولي.

هذا، وتجدر الإشارة إلى أن الاتفاقات المشار إليها لا تقتصر على تخفيض الرسوم الجمركية، بل تتعدى ذلك بالتنصيص على مقتضيات تهتم المعايير

11 على سبيل المقارنة، فإن معدل المحركات المتواجدة بفرنسا يقارب 58.5% أي 59 سيارة لكل 100 مواطن.

12 تتسم الاتفاقات المبرمة من طرف المغرب مع الإتحاد الأوربي و الولايات المتحدة الأمريكية بطابع تبادل الواجبات و الحقوق على أساس المستوى الاقتصادي لكل طرف مع العلم أن شركاء المغرب يشكلون قوى اقتصادية متقدمة و بالتالي فمن الطبيعي أن التنازلات التي يقدمونها في مجال تبادل المنتجات تكون أكبر من تلك التي يقدمها المغرب. وبالتالي فإن هذه الاتفاقات تمنح للمغرب ولوجاً تفضيلياً كلياً فيما يخص المنتجات المصنعة بمجرد دخول هذه الاتفاقات حيز التنفيذ في حين أن شركاء المغرب ملزمون باحترام برنامج للتفكيك التدريجي للحواجز الجمركية يتم تطبيقه على مدى سنوات. ويبقى الهدف من هذا الإجراء هو تمكين الصناعات المحلية بالمغرب من الاستعداد للفتح الكلي للتجارة بين الأطراف المتعاقدة.

التجارية، و الإجراءات التحفظية التجارية و الإدارة الجمركية و الاستثمارات. ذلك أن الاتفاقات المذكورة لا تتضمن فقط للآليات التقليدية المتعلقة بالسياسات التجارية، بل تحتوي أيضا على مقتضيات تهم تمتين التعاون بين الأطراف في المجال السياسي و الاجتماعي و الأمني و الثقافي .

وبخصوص النظام التفضيلي الجمركي الممنوح في إطار الاتفاقات السالفة الذكر، و جب التأكيد على أن الهدف المنشود منه هو تسهيل ولوج المنتجات المغربية إلى الأسواق الأوروبية و أسواق الشركاء الاقتصاديين الآخرين. و بموازاة مع ذلك، فإن انخفاض أئمنة الاستيراد انطلقا من هذه الدول خاصة فيما يتعلق بالتجهيزات ينعكس إيجابيا على النجاعة الاقتصادية للمنتجين المحليين في المغرب وكذا تنافسيتهم مما ينعكس في الأخير على المستهلكين بصفة إيجابية .

وكما هو معلوم، فطبقا للقواعد المحددة في إطار المنظمة العالمية للتجارة فإن الاتفاقات التجارية الدولية لا يمكن أن تستعمل كوسيلة لفرض الحماية التجارية¹³ التي تهدف إلى إقصاء الأطراف الأخرى من الولوج إلى أسواق الدول المعنية بالاتفاق وذلك باعتماد رسوم جمركية مرتفعة في إطار القانون العام. و لتفادي هذه الوضعية، فإن كل الاتفاقات التجارية الدولية أو الإقليمية المبرمة بين مجموعة من الدول يتم إحالتها على لجنة الاتفاقات التابعة للمنظمة العالمية للتجارة من أجل دراستها و تحليلها قبل الترخيص بتطبيقها¹⁴ .

ووعيا من المغرب بهذه المستلزمات، فقد نهج منحى فيما يخص السياسة التجارية يهدف إلى تقريب الرسوم الجمركية التي يطبقها في إطار القانون العام من تلك الممنوحة في إطار تفضيلي. وفي هذا الاتجاه، اعتمد المغرب إصلاح منظومته التعريفية من أجل التخفيض التدريجي للرسوم الجمركية المطبقة على مجموعة من المنتجات الصناعية بما فيها السيارات .

ويرتكز هذا الإصلاح على تشجيع استيراد التجهيزات أو المنتجات نصف المصنعة التي تساهم في النجاعة الاقتصادية للفاعلين و الشركات المصنعة المحلية.

وبالنسبة للسيارات الجديدة المستوردة فإن الإصلاح المذكور تم تكريسه بواسطة قانون المالية لسنة 2009 الذي ينص على تخفيض رسوم الاستيراد المطبقة على السيارات المستوردة من 32% إلى 17.5% في أفق سنة 2012¹⁵ .

ويحدد البيان التالي مراحل التخفيض التعريفي المعتمد من طرف المغرب بالنسبة للسيارات الجديدة المستوردة سواء في الإطار التفضيلي أو في إطار القانون العام .

13 قرار المجلس العام للمنظمة العالمية للتجارة بتاريخ 14 ديسمبر 2006 بخصوص آليات الشفافية في الاتفاقات التجارية الإقليمية.
14 خلال سنة 2005، تمت إحالة 330 اتفاق على المنظمة العالمية للتجارة من طرف الدول الأعضاء. و تهدف هذه الاتفاقات إلى إحداث مجموعات إقليمية للاندماج الاقتصادي مثل اتفاق الشراكة المبرم بين المغرب و الاتحاد الأوربي.
15 انظر، القانون المالي للسنة المالية 2009، الجريدة الرسمية عدد 5695 بتاريخ 31 ديسمبر 2008.

الجدول 1: برنامج التفكيك الجمركي المطبق على استيراد السيارات في الإطار التفضيلي وفي إطار القانون العام

2011	2010	2009	2008	2007	2006	2005	2004	2003	2002	التعرفة الجمركية على السيارات
25,0%	27,5%	27,5%	32,5%	32,5%	32,5%	32,5%	32,5%	32,5%	32,5%	القانون العام
										الاتحاد الأوروبي
										السيارات الجديدة
3,3%	7,7%	11,8%	18,9%	23,7%	28,6%	29,6%	30,6%	31,5%	32,5%	- أقل من 2200 سم ³ بالنسبة للمحركات ديزل و المحركات أقل من 1800 سم ³ بالنسبة للمحركات التي تشتغل بالبنزين.
2,5%	5,5%	8,3%	13,0%	16,3%	19,5%	22,8%	26,0%	29,3%	32,5%	- سيارات أخرى
32,5%	32,5%	32,5%	32,5%	32,5%	32,5%	32,5%	32,5%	32,5%	32,5%	- سيارات مستعملة
										تركيا:
14,5%	20,1%	24,2%	29,6%	30,6%	31,5%	32,5%	32,5%	32,5%	32,5%	- أقل من 2200 سم ³ بالنسبة للمحركات ديزل و المحركات أقل من 1800 سم ³ بالنسبة للمحركات التي تشتغل بالبنزين.
10,0%	13,8%	16,5%	22,8%	26,0%	29,3%	32,5%	32,5%	32,5%	32,5%	- سيارات أخرى
10,8%	14,4%	18,1%	21,7%	25,3%	28,9%	32,5%	32,5%	32,5%	32,5%	الولايات المتحدة الأمريكية
0%	0%	0%	0%	0%	0%	32,5%	32,5%	32,5%	32,5%	الاتفاقية الرباعية

III- مقارنة فيما يخص الرسوم الجمركية الممنوحة في إطار القانون العام و المطبقة على استيراد السيارات الجديدة

في البداية وجب التذكير بأن تحديد الرسوم الجمركية من طرف الدول المنخرطة في المنظمة العالمية للتجارة يستند على إجراء تخفيضات في هذه الرسوم مع الأخذ بعين الاعتبار لمستوى النمو الاقتصادي لهذه الدول. ذلك أن الدول المتقدمة والتي تتوفر على قطاعات صناعية قوية و متينة في مجال إنتاج السيارات تلتزم بمنح تخفيضات جمركية أكبر من تلك المعتمدة من طرف الدول السائرة في طريق النمو. كما تلتزم الدول الأكثر تقدماً بضمان انفتاح أسواقها اعتباراً بأن قطاعات المنتجة تكون أكثر تنافسية وغير مهددة بمواجهة منافسة شرسة من قبل الدول الأخرى.

غير أنه عندما يتعلق الأمر بدول تكون صناعة السيارات فيها لا تزال في المراحل الأولى لتطورها فإن هذه الدول تكون لها إمكانية الاحتفاظ برسوم جمركية ذات مستوى نسج كافية تضمن حماية نسيجها الإنتاجي المحلي.

انسجاماً مع هذا التوجه، يطبق المغرب «أنظمة تفضيلية بالنسبة لوارداته من الدول التي تجمعها بها اتفاقات التبادل الحر من جهة، ومن جهة أخرى نظام القانون العام بالنسبة لباقي الدول بشكل يضمن احترام التزاماته بالانفتاح التجاري في إطار المنظمة العالمية للتجارة وعدم إقصاء أي دولة من الولوج إلى أسواقه.

وبالتالي، وجبت الإشارة إلى أن السياسة التعريفية المعتمدة من طرف المغرب تبقى منسجمة مع التزاماته في إطار المنظمة العالمية للتجارة. كما أن مستوى الرسوم الجمركية المطبقة في إطار القانون العام بالنسبة للسيارات هو أقل من المستوى الذي التزم به المغرب عند ولوجه لهذه المنظمة مع العلم أن هذا المستوى هو الذي يعتمد لقياس إرادة كل دولة للانخراط في التجارة الدولية¹⁶.

ومن أجل تدعيم المعطيات المشار إليها بأمثلة ملموسة، فقد تم تجميع معلومات بخصوص مستوى الرسوم الجمركية المطبقة من طرف مجموعة من الدول التي تصدر السيارات إلى السوق المغربية.

وسيمكننا هذا من مقارنة نسب الرسوم الجمركية المطبقة في المغرب مع تلك المطبقة في هذه الدول، وتحليل مستوى الرسوم التي ستطبقها هذه الدول في حالة تم تصدير السيارات انطلاقاً من المغرب نحو أسواقها.

هذا، وتجدر الإشارة أنه في حالة تخفيض الرسوم الجمركية المطبقة على السيارات المستوردة في المغرب انطلاقاً من الدول الآسيوية، فإن الاستفادة لن تسري على الواردات الآسيوية فقط بل أيضاً على السيارات الواردة من دول أخرى مما قد يدفع ببعض الدول التي لا تصدر السيارات حالياً نحو المغرب إلى القيام بذلك في المستقبل.

16 يشكل «السعر التعريفي الموطن» مستوى التعريف الجمركية التي يلتزم كل بلد باحترامه عند ولوجه للمنظمة العالمية للتجارة وذلك أخذاً بعين الاعتبار للمستوى الاقتصادي للبلد المعني، و بخصوص المغرب فقد التزم عند ولوجه للمنظمة المذكورة بسعر 40% الذي لا يمكنه تجاوزه.

الجدول 2: الرسوم الجمركية المطبقة في حالة تصدير السيارات المحلية المركبة بالمغرب نحو بعض البلدان

بلدان الاتحاد الاوربي	التعرفة الجمركية	بلدان آسيا	التعرفة الجمركية	باقي بلدان العالم	التعرفة الجمركية
رومانيا	0%	الصين	25%	المكسيك	44,71%
سلوفينيا	0%	الهند	100%	البرازيل	35%
إسبانيا	0%	كوريا الجنوبية	8%	كويانا الفرنسية	30%
جمهورية التشيك	0%	اندونيسيا	33,90%	روسيا	22,66%
إيطاليا	0%	التيلاند	57,29%	جنوب إفريقيا	23,41
فرنسا	0%	اليابان	0%	إيران	90%
بولونيا	0%			كوسطريكا	0,86%
بريطانيا	0%			أستراليا	34,78
هولندا	0%			كندا	5,94%
البرتغال	0%			تونس	0%
ألمانيا	0%			العربية السعودية	0%
السويد	0%			سويسرا	0%
النمسا	0%			تركيا	0%
إيرلندا	0%			الولايات المتحدة الأمريكية	0%
	0%				

المصدر: قاعدة المعلومات الدولية Trademap

كما يظهر ذلك من خلال البيان أعلاه، فإن الرسوم الجمركية التي تطبقها بعض الدول على الصادرات المغربية من السيارات تبدو مرتفعة مقارنة مع السعر المعتمد من طرف المغرب بخصوص السيارات التي يمكن أن تلج إلى أسواقه انطلاقا من هذه الدول. ذلك أنه بينما يطبق المغرب سعر 27.5% على استيراد السيارات في إطار نظام القانون العام، فإن هذه الدول تطبق مستوى أعلى من الرسوم الجمركية في إطار قانونها العام لحماية لسيجها الإنتاجي المحلي.

وهكذا، يتضح بأن بعض الدول المتقدمة مقارنة مع المغرب تعتمد رسوم جمركية ذات مستوى مرتفع مقارنة مع سعر 77.5% الذي سيطبقه المغرب خلال 2012. ويمكن أن نسرده على سبيل المثال دولا مثل الصين والهند والمكسيك والبرازيل وأستراليا التي قد تطبق في حالة تصدير السيارات إلى أسواقها انطلاقا من المغرب رسوما جمركية محددة تباعا في 25% h 100% h 44% h 35% h 34%.

أما بالنسبة لبعض الدول الآسيوية التي تعتمد رسوما جمركية ذات سعر أقل من المغرب فتجب الإشارة إلى أن الأمر يتعلق بدول ذات مستوى اقتصادي

لا يمكن مقارنته مع المغرب خاصة فيما يتعلق بصناعة السيارات. فمثلا بالنسبة لكوريا الجنوبية التي تعد أحد المصدرين الأساسيين للسيارات نحو المغرب، فإن هذه الدولة تتوفر على حصة 5.5% من التجارة العالمية للسيارات خلال السنوات الخمس الأخيرة أي ما قيمته 30 مليار دولار مما يمثل 60% من الناتج الداخلي الخام للمغرب¹⁷.

في نفس الاتجاه، يمكن الإشارة إلى حالة اليابان التي تعتمد سعر 0% على وارداتها من السيارات الجديدة، غير هذه الدولة تمثل 17% من السوق العالمية للسيارات أي ما قدره 92 مليار دولار مما يمثل مرتين الناتج الداخلي الخام للمغرب.

من جهة أخرى، وجبت الإشارة إلى نماذج أخرى من الدول كالصين التي تطبق سعر 25% والتي حققت حصة 0.5% من السوق العالمية للسيارات خلال سنة 2008، في حين كانت هذه الحصة لا تفوق 0.2% خلال سنة 2005. كما يمكن سرد حالة الهند التي حققت خلال سنة 2009 حصة 0.7% من السوق العالمية للسيارات في حين لم تكن تتجاوز حصتها 0.2% خلال سنة 2005. وتطبق الهند سعر 100% على وارداتها من السيارات الجديدة في إطار القانون العام.

أما المغرب، فإن حصته من السوق العالمية للسيارات تبقى جد محدودة إذ لم تتجاوز خلال سنة 2005 0.001%. مما يعكس على الرغم من كل ذلك الجهود الذي قامت به الصناعة المحلية للولوج إلى السوق الدولية.

يستنتج مما سبق أن هناك علاقة مباشرة بين مستوى الرسوم الجمركية المطبقة من طرف كل دولة و مستوى تقدمها الاقتصادي و كذا مدى تطور صناعاتها المحلية في مجال السيارات. ذلك أن الدول المتقدمة ملزمة في إطار قواعد المنظمة العالمية للتجارة باعتماد سعر منخفض في حين يمكن للدول الأقل تقدما من تطبيق سعر أكبر بشكل يضمن حماية كافية لصناعاتها المحلية دون أن يشكل حاجزا مهما أمام الولوج إلى أسواقها.

أما السعر المعتمد من طرف المغرب فيظهر أنه منسجم مع التزاماته في إطار المنظمة العالمية للتجارة كما يتبين أنه معقول على اعتبار السعر المعتمد من طرف دول أخرى لأكثر تقدما وذات صناعة محلية للسيارات أكثر تنافسية.

IV - تحليل المنافسة


لمعالجة هذه الإحالة، وجب دراسة المنافسة في قطاع السيارات على إثر التعريفات الجمركية التفضيلية. ولهذه الغاية، يتطرق التحليل في البداية إلى تطور العرض بالنسبة للسيارات الجديدة والحصص المتوفرة حسب المنشأ، وكذا تأثير النظام التعريفي التفضيلي المطبق على أثمان استيراد السيارات، ثم دراسة أسعار البيع في السوق المحلية. كما سيتطرق تحليل المنافسة في الأخير لقياس تأثير الرسوم الجمركية على حجم المبيعات في السوق المحلية وذلك حسب أنواع ونماذج السيارات الجديدة.

وبخصوص المعلومات التي تم التوفر عليها لغرض التحقيق في الإحالة، تعتمد المنهجية المتبعة في هذا الشأن على البيانات المتعلقة ب واردات ومبيعات السيارات، على مدى فترة تشمل المرحلة ما قبل تنفيذ تدابير التفكيك الجمركي والمرحلة ما بعد تطبيق هذه التدابير. والغرض من هذه المنهجية هو تتبع أثر هذه التدابير على حجم السيارات المستوردة أو المباعة من قبل الفاعلين في السوق، عن طريق التحقق من التطورات ذات الصلة قبل وبعد عام 2003 ، والذي يتوافق مع تاريخ بدء تطبيق التفكيك الجمركي على السيارات المستوردة من الاتحاد الأوروبي.

1 . تطور العرض الخاص بالسيارات الجديدة

لقياس حجم تأثير التفكيك الجمركي المتعلق بالسيارات المستوردة من الاتحاد الأوروبي في عام 2003 على العرض الخاص بالسيارات الجديدة في السوق المحلية ، يجب دراسة تطور العرض خلال الفترة الممتدة من 2000 إلى 2009. وفي هذا الصدد، فإن الرسم البياني أسفله يمكن من إتباع مختلف التحولات التي حصلت بخصوص استيراد السيارات حسب المنشأ وكذا الإنتاج المحلي.

الرسم البياني 2



المصدر : مكتب الصرف و الجمعية المغربية لصناعة وتجارة السيارات

وقد بلغ متوسط معدل نمو العرض الإجمالي من السيارات الجديدة في السوق المحلية في الفترة الممتدة من 2000 إلى 2009 نسبة 18 ٪. حيث عرف متوسط معدل نمو السيارات المستوردة من آسيا 39 ٪. أما السيارات التي أنشئت محليا وكذا المستوردة من الاتحاد الأوروبي فقد حققت نموا بنسبة 18 ٪ سنويا.

وبالتالي، يتضح من خلال الرسم البياني أن السيارات المستوردة من آسيا حققت أفضل نمو خلال الفترة الممتدة من 2000 إلى 2008. كما يتبين أن الفترة الممتدة من 2003 إلى 2008 والتي تتطابق مع مرحلة تطبيق التفكيك الجمركي مع الاتحاد الأوروبي أقوى نمو وذلك بمعدل بلغ نحو 73 ٪. ويجب الإشارة أن خلال نفس الفترة الأخيرة لم تحقق واردات السيارات من الاتحاد الأوروبي وكذا المنشأة سوى نسبة 25 ٪ كمعدل نمو سنوي.

أما بخصوص واردات السيارات من بقية أنحاء العالم فقد عرفت تطورا سنويا بنسبة 10٪ خلال الفترة من 2000 إلى 2009 (وذلك بمعدل 32٪ في الفترة من 2000 إلى 2002 h 10٪ في الفترة من 2003 إلى 2008 ثم تراجعاً بنسبة 46٪ خلال سنة 2009). وخلال سنة 2009، لوحظ انخفاض في عرض السيارات الجديدة في السوق المحلية وذلك مقارنة بسنة 2008. ويرجع هذا التراجع أساساً إلى انخفاض في نشاط استيراد السيارات، في حين أن السيارات المنتجة محلياً بلغت نسبة نموها 4٪. ويبدو الانخفاض أكثر وضوحاً في ما يخص الواردات من السيارات الآسيوية بنسبة 53٪، في حين أن الواردات من الاتحاد الأوروبي لم تنخفض إلا بنسبة 12٪ وتلك المستوردة من بقية أنحاء العالم بنسبة 46٪.

الجدول 2: الإنتاج المحلي من السيارات والواردات حسب المنشأ

2009	2008	2007	2006	2005	2004	2003	2002	2001	2000	
33 043	31 655	28 383	27 417	14 622	11 026	9 066	9 777	11 237	9 591	السيارات المركبة محلياً
26 385	30 136	30 695	25 870	18 036	12 052	8 523	8 846	8 017	6 824	التحاد الأوروبي
16 921	36 134	25 334	21 102	10 718	7 038	3 735	1 578	1 960	2 223	آسيا
2 048	3 812	6 585	7 370	9 094	7 350	3 755	3 393	2 010	2 093	بقية دول العالم
78 397	101 737	90 997	81 759	52 470	37 466	25 079	23 594	23 224	20 731	المجموع

المصدر: مكتب الصرف والجمعية المغربية لصناعة وتسويق السيارات

وفي الختام، تجدر الإشارة أن العرض من السيارات في السوق المحلية خلال الفترة الممتدة من 2000 إلى 2008 قد عرفت نمواً سواء بالنسبة للسيارات المستوردة أو تلك المنتجة محلياً. وقد سجل معدل النمو ارتفاعاً أقوى خلال الفترة الممتدة من 2003 إلى 2008 بالمقارنة مع الفترة ما بين 2000 h 2002.


وقد سجلت أقوى نسبة نمو (73٪) في الفترة الممتدة من 2003 إلى 2008 من جانب الواردات من آسيا وذلك على الرغم من التفكيك الجمركي على السيارات ذات المنشأ الأوروبي. وبالتالي لا يمكن الجزم في هذه المرحلة من التحليل بخصوص وجود علاقة بين انخفاض الرسوم الجمركية لصالح الاتحاد الأوروبي والنمو التصاعدي الذي عرفته واردات السيارات من آسيا.

وبالرغم من التراجع القوي الذي عرفته واردات السيارات من آسيا خلال 2009 وذلك بنسبة 53٪ وجب التأكيد على أن هذا الانخفاض لم يتم إلا بعد 6 سنوات من دخول اتفاقية الشراكة مع الاتحاد الأوروبي حيز التطبيق.

2. تحليل حصص الواردات حسب المنشأ

يوضح الرسم البياني أسفله أن التطورات التي عرفها السوق المحلي للسيارات قد أدت إلى تغييرات في الحصص حسب المنشأ.

الرسم البياني 3: حصص سوق السيارات الجديدة حسب المنشأ



المصدر : مكتب الصرف و الجمعية المغربية لصناعة وتجارة السيارات

يتضح من خلال الرسم البياني أعلاه أن السوق عشيية تنفيذ التفكيك الجمركي لفائدة الإتحاد الأوروبي تتكون من السيارات المصنعة محليا بنسبة 41٪. و السيارات المستوردة من الإتحاد الأوروبي بنسبة 37٪. و السيارات المستوردة من باقي أنحاء العالم 14٪. وكذا السيارات المستوردة من آسيا بنسبة 7٪.

كما نلاحظ أن في سنة 2008، أي 6 سنوات بعد تنفيذ التفكيك الجمركي المذكور، عرف السوق تغيرا جذريا من حيث الحصص حسب المنشأ. حيث أن السيارات الآسيوية أصبحت تكون 36٪ عوض 7٪ عشيية تنفيذ التفكيك الجمركي تليها السيارات المنتجة محليا (31٪) والسيارات المستوردة من الإتحاد الأوروبي (30٪)، ولم تشكل السيارات المستوردة من باقي أنحاء العالم سوى 4٪ من حصة السوق.

وبالتالي ، على الرغم من التفكيك الجمركي المطبق على واردات السيارات من الإتحاد الأوروبي منذ سنة 2003 ، فإن ذلك لم يمنع من نمو واردات السيارات ذات المنشأ الآسيوي واكتسابها حصة متزايدة في السوق حتى سنة 2008 ، وذلك مرورا من 7٪ إلى 36٪ ، حيث نالت 29٪ من حصة السوق في غضون الست سنوات التي تلت التفكيك الجمركي، قبل أن تخسر 14٪ في سنة 2009¹⁸. هذه النتائج تؤكد الخلاصات التي قدمت في تحليل العرض الإجمالي للسيارة الجديدة.

18 سوف يتم تحليل أسباب هذه التطورات الملحوظة على مستوى الفصول المقبلة.

كما تجدر الإشارة إلى أن هذا الانخفاض في حصة السوق (14 ٪) للسيارات ذات المنشأ الآسيوي من آسيا في سنة 2009 كان لصالح السيارة المصنعة محليا التي اكتسبت نسبة 11 ٪ من حصة السوق للسيارات الجديدة. فيما انتعشت حصة السيارات المستوردة من الاتحاد الأوروبي بـ 4 ٪ بعدما خسرت 4 ٪ في سنة 2008.

وعلاوة على ذلك ، تجدر الإشارة إلى أن المكاسب التي حققتها السيارات ذات المنشأ الآسيوي في الفترة الممتدة من 2003 إلى 2008 كانت بالأساس على حساب حصة السيارات المصنعة محليا وكذا تلك المستوردة من باقي أنحاء العالم.

ومن ناحية أخرى، تجدر الإشارة إلى أنه على الرغم من تنفيذ التفكيك الجمركي لفائدة السيارات المستوردة من الاتحاد الأوروبي منذ سنة 2003، فإن حصتها من السوق عرفت تراجعاً من 37 ٪ عشية التفكيك المذكور إلى 30 ٪ في سنة 2008 قبل أن تنجز 34 ٪ في سنة 2009. وبالتالي، فالسيارات المستوردة من الاتحاد الأوروبي وبعد ست سنوات من التفكيك الجمركي لم تتمكن حتى على المحافظة على حصتها في سوق السيارات الجديدة مع العلم أن الرسوم الجمركية الخاصة بها عرفت انخفاضا يتراوح ما بين 14 ٪ و 20 ٪ حسب أنواع من المحركات في الوقت الذي كانت فيه التعرفة الجمركية المطبقة على السيارات ذات المنشأ الآسيوي بنسبة 33 ٪.

أما السيارات المركبة محليا فقد انتقلت حصتها في السوق من 41 ٪ عشية تطبيق التخفيض الجمركي سنة 2002 إلى 31 ٪ سنة 2008 قبل أن تستعيد حصتها سنة 2009 وتصل إلى 42 ٪ وذلك بتحصيلها على ما فقدته السيارات ذات المنشأ الآسيوي من حصص في السوق المحلية.

وبالتالي، فإنه يبدو من الصعب في هذه المرحلة من التحليل إثبات وجود صلة مباشرة بين الانخفاض الذي عرفته الواردات من السيارات ذات المنشأ الآسيوي سنة 2009 والتدابير المتعلقة التخفيض الجمركي المطبق منذ سنة 2003 على السيارات المستوردة. بل أكثر من ذلك، إذ يبدو واضحا أن الواردات من السيارات ذات المنشأ الآسيوي هي التي سجلت أكبر نمو بالمقارنة مع المصادر الأخرى بما فيها السيارات المركبة محليا وذلك خلال فترة تطبيق التفكيك الجمركي.

وبهذا، يبدو أنه على الرغم من التفكيك التعريفات الجمركي المطبق على السيارات المستوردة من الاتحاد الأوروبي ابتداء من سنة 2003، فقد حصلت الواردات من السيارات ذات المنشأ الآسيوي على حصة كبيرة في السوق المحلية وذلك حتى سنة 2008 بينما شهدت حصة السيارات المستوردة من الاتحاد الأوروبي اتجاها نزوليا خلال هذه الفترة.

بالإضافة إلى ذلك، فقد تحققت مكتسبات الواردات من السيارات ذات المنشأ الآسيوي في السوق المحلية على حساب السيارة المنتجة محليا وكذا تلك المستوردة من باقي أنحاء العالم. كما أن الحصص التي فقدتها سنة 2009 كانت لصالح السيارات المصنعة محليا.

وبالتالي، فإنه يبدو من الواضح من خلال التحليل المتعلق بتطور الحصص في السوق المحلية حسب منشأ السيارات الجديدة أن المنافسة تتجلى بشكل أقوى بين السيارات ذات المنشأ الآسيوي وتلك المصنعة محليا. ويمكن تفسير ذلك بكون السيارات ذات المنشأ الآسيوي وتلك المصنعة محليا تدخل في

خانة السيارات الصغرى بحيث أن مستويات أسعارها قريبة من بعضها البعض.

3. تطور واردات البلد حسب المنشأ الرئيسية

الجدول 3: الإنتاج المحلي من السيارات والواردات حسب المنشأ

2009	2008	2007	2006	2005	2004	2003	2002	2001	2000	
33 043	31 655	28 383	27 417	14 622	11 026	9 066	9 777	11 237	9 591	السيارات المركبة محليا
26 385	30 136	30 695	25 870	18 036	12 052	8 523	8 846	8 017	6 824	التحاد الأوروبي
16 921	36 134	25 334	21 102	10 718	7 038	3 735	1 578	1 960	2 223	آسيا
2 048	3 812	6 585	7 370	9 094	7 350	3 755	3 393	2 010	2 093	بقية دول العالم
78 397	101 737	90 997	81 759	52 470	37 466	25 079	23 594	23 224	20 731	المجموع

المصدر : مكتب الصرف والجمعية المغربية لصناعة وتسويق السيارات

تكشف بنية الواردات حسب بلد المنشأ، كما يظهر في الجدول أعلاه، عن وجود تركز مهم على مستوى بعض البلدان، حيث أن خلال الفترة الممتدة من 1998 إلى 2002 استحوذت كل من فرنسا واليابان وتركيا على حصة بنسبة 69%¹⁹ من السوق المحلية للسيارات الجديدة. إلا أن حدة هذا التركز عرفت انخفاضا في الفترة الثانية الممتدة من 2003 إلى 2008، حيث أن الدول الثلاث الأولى وهي فرنسا وكوريا الجنوبية واليابان تكون 51% من إجمالي الواردات من السيارات الجديدة في السوق المحلية.

ومن أهم التطورات التي عرفت في الفترة الثانية، انخفاض حصة فرنسا من 38% إلى 21% وتزايد الواردات من كوريا الجنوبية حيث أن حصتها انتقلت من 5% سنة 2003 إلى 17% سنة 2008. كما عرفت صادرات الهند من السيارات الجديدة نموا ملحوظا خلال نفس الفترة بتحصيلها على 6% من الحصة الإجمالية في السوق المحلية خلال سنة 2008 عوض 1% خلال سنة 2003 وذلك بمعدل 104 سيارة سنويا على مدى الفترة الأولى و 2254 سيارة سنويا في المتوسط خلال الفترة الثانية.

وفي هذا الإطار، من المفيد ذكر تطور واردات السيارات الجديدة من الصين التي ولجت إلى السوق المغربية للسيارات في سنة 2005 من خلال 123 سيارة، والتي حققت نموا بنسبة 273% سنويا على مدى أربع سنوات لتصل إلى 2475 سيارة خلال سنة 2008.

وعلاوة على ذلك، تجدر الإشارة إلى أنه خلال الفترة الأولى الممتدة من 1998 إلى 2002، حصلت الثلاث دول أوروبية الأكثر تصديرا للسيارات خلال الفترة الممتدة من 1998 إلى 2002 أنجزت فرنسا نسبة 37.5% من حصة السوق متبوعة باليابان (17.5%) وتركيا (13.7%).

للمغرب 52,4% من حصة السوق مقابل 23,2% بالنسبة للبلدان الثلاثة الأولى من آسيا. وخلال الفترة الثانية الممتدة من 2003 إلى 2008، التي تميزت بالتفكيك الجمركي لصالح الاتحاد الأوروبي، شكلت صادرات الثلاث دول أوروبية الأكثر تصديرا للسيارات للمغرب نسبة 37% مقابل 35.7% بالنسبة للبلدان الثلاثة الأولى الآسيوية²⁰.

واعتبارا لما سبق يتضح من خلال دراسة الواردات من السيارات الجديدة حسب المنشأ أن الدول الآسيوية وخاصة كوريا الجنوبية والهند والصين هي التي حققت أفضل إنجاز فيملا يخص اكتساب حصة أكبر في السوق المحلية للسيارات الجديدة وذلك خلال الفترة الممتدة من 2003 إلى 2008 «²¹ تتسم بتنفيذ التفكيك الجمركي لصالح السيارات المستوردة من الإتحاد الأوروبي. وبالتالي فخلال سنة 2008 حيث بلغ الفارق المتعلق بالتعرفة الجمركية بين الإتحاد الأوروبي و آسيا ما بين 13,6% h 19,5% نقطة حسب قوة المحرك²¹ حققت جل الدول الآسيوية نموا ملحوظا مكنتها من تعزيز حصصها بالسوق المحلية للسيارات الجديدة.

كما أنه عكس ما كان متوقعا، شهدت بعض بلدان الإتحاد الأوروبي، ولاسيما فرنسا وألمانيا، وانخفاضا في حصصها خلال الفترة 2003-2008 «²¹ تمتعت خلالها على تفضيل جمركي للولوج للسوق المحلية.

4. تحليل أسعار الواردات من قبل فئة من السيارات

لتقييم تأثير التفكيك الجمركي على استيراد السيارات الجديدة ذات المنشأ الآسيوي والأوروبي قمنا بدراسة متوسط سعر الواردات حسب قوة المحرك قبل تطبيق التعرفة الجمركية الخاصة بالسيارات الآسيوية وتلك المستوردة من الإتحاد الأوروبي وذلك خلال سنة 2009.

وقصد فهم الآثار المستقبلية للتخفيض قمنا بقياس أثر التعريفات التفضيلية التي ينبغي تطبيقها استنادا إلى المنشأ وذلك بخصوص سنوات 2010، 2011 h 2012. ويبين الجدول التالي النتائج التي تم الحصول عليها من خلال هذا النهج.

20 لتتبع فكرة أن التفكيك الجمركي لا يؤدي بالضرورة إلى تعزيز التموقع في السوق، وجب الإشارة إلى تركيا التي استفادت ابتداء من فاتح يناير 2006 من تفضيل جمركي في إطار اتفاق التبادل الحر التي أبرمتها مع المغرب، إلا أن صادراتها من السيارات الجديدة نحو المغرب عرف انخفاضا منذ سنة 2007 مما انعكس على حصصها في السوق المحلية التي تحولت من 13.8% خلال الفترة الأولى إلى 7.8% خلال الفترة الثانية.

وتجدر الإشارة إلى أن واردات السيارات من تركيا عرفت نموا بنسبة 61.5% قبل حصولها على التفضيل الجمركي. إلا أنه وبعد استفادتها من التفضيل المذكور ابتداء من يناير 2006، عرفت واردات السيارات من هذا البلد انخفاضا بنسبة 14.2% كمعدل سنوي ثم تراجعها مهما سنة 2009 بنسبة 48.4%.

21 تم احتساب هذا الفارق من خلال طرح نسبة التفكيك الجمركي من التعرفة الجمركية المطبقة خارج الإطار التفصيلي (32.5%) والتي تقدر بنسبة تتراوح ما بين 18.9% و 13% في الإطار التفصيلي حسب قوة المحرك.

الجدول 4: ثمن استيراد السيارات حسب المنشأ (بالدرهم)

فارق الثمن بعد تطبيق الرسوم الجمركية حسب المنشأ ²²				الاتحاد الأوروبي			آسيا			
2012	2011	2010	2009	الثمن بعد تطبيق الرسوم الجمركية	سعر الرسم الجمركي	معدل ثمن الاستيراد	الثمن بعد تطبيق الرسوم الجمركية	سعر الرسم الجمركي	معدل ثمن الاستيراد	
29025	28313	30821	34233	93026	11,80%	83207	58793	27,50%	46112	سيارات: 87032183001 أخرى جديدة لا تتعدى سعة أسطوانتها 1000 سم ³ .
9544	7623	9691	13056	91768	11,80%	82083	78712	27,50%	61735	سيارات: 87032283001 أخرى جديدة لا تتعدى سعة أسطوانتها 1500 سم ³ .
12026	9645	12221	16409	114186	11,80%	102134	97777	27,50%	76688	سيارات: 87033181001 جديدة لا تتعدى سعة أسطوانتها 1500 سم ³ .
-6785	-11023	-8363	-3302	138003	11,80%	123437	141304	27,50%	110827	سيارات: 87033243001 أخرى جديدة لا تتعدى سعة أسطوانتها 1800 سم ³ .
15509	12041	15656	21584	161631	11,80%	144571	140047	27,50%	109841	سيارات: 87032343001 أخرى جديدة لا تتعدى سعة أسطوانتها 1800 سم ³ ، إشعال المحرك يتم بواسطة الشرارة.
-31337	-39025	-35499	-27935	206263	11,80%	184492	234197	27,50%	183684	سيارات: 87032353001 أخرى جديدة لا تتعدى سعة أسطوانتها 2200 سم ³ .
-8285	-13965	-10345	-3494	186812	11,80%	167094	190305	27,50%	149259	سيارات: 87033253901 أخرى جديدة لا تتعدى سعة أسطوانتها 1800 سم ³ .
31935	25248	27888	34179	243356	8,30%	224705	209177	27,50%	164060	سيارات: 87033283901 أخرى جديدة تتعدى سعة أسطوانتها 2200 سم ³ .
116542	110487	115998	125728	376339	8,30%	347497	250611	27,50%	196558	سيارات: 87032383001 أخرى جديدة لا تتعدى سعة أسطوانتها 3000 سم ³ .
344561	338145	351858	372344	792366	8,30%	731640	420022	27,50%	329429	سيارات أخرى جديدة تتعدى سعة أسطوانتها 3000 سم ³ .

المصدر: مكتب الصرف (حساباتنا)

تبين النتائج المحصل عليها أنه خلال سنة 2009، وبالنسبة لجميع أنواع المحركات، فإن متوسط مستوى أسعار استيراد السيارات الآسيوية منخفض بالمقارنة مع متوسط مستوى أسعار استيراد السيارات من الإتحاد الأوروبي. وبعبارة أخرى، فإن سعر استيراد سيارات التي تتوفر على نفس قوة المحرك يكون منخفضاً حينما يتعلق الأمر بسيارة ذات منشأ آسيوي.

ويتفاوت هذا الفرق في الأسعار حسب قوة المحرك ما بين 92000 h°g00 372000 درهم. ويرجع ذلك بالأساس إلى مستويات تكاليف الإنتاج بين الشركات المصنعة حيث تؤخذ بعين الاعتبار مستوى المعدات المركبة وجودتها والعلامات التجارية واستراتيجيات التسويق التي اعتمدها كل علامة تجارية.

22 تعتبر طريقة احتساب فارق الأسعار بعد تطبيق التعرفة الجمركية المعتمدة خلال سنة 2009 هي نفسها التي تم تطبيقها للسنوات 2010، 2011، 2012 وذلك بتطبيق التعرفة الجمركية المتزوجة خلال هذه السنوات مع الاحتفاظ بالاعتبارات الأخرى غير المتغيرة.

إلا أنه نظرا لتطبيق رسوم جمركية متفاوتة حسب المنشأ فإن الفرق في التكاليف الاستيراد تتقلص وذلك بالنسبة لجميع أصناف المحركات. ومع ذلك تبقى مستويات أثمان السيارات عند الاستيراد منخفضة فيما يخص السيارات ذات المنشأ الآسيوي بخصوص 7 أصناف من المحركات من بين 10 أصناف.

كما تظهر التوقعات المنجزة أن هذا الفارق في الأسعار سوف يستمر حتى سنة 2011 وذلك نتيجة التفكيك الجمركي لفائدة السيارات المستوردة من الإتحاد الأوروبي. لكن على الرغم من ذلك، فإن السيارات ذات المنشأ الآسيوي تظل عموما في المتوسط أقل كلفة من السيارات المستوردة في الإتحاد الأوروبي نظرا لبنيتها التي تتكون في غالبيتها من السيارات ذات المحركات الصغرى.

وفي هذا الصدد، تجدر الإشارة إلى أن 74 من السيارات ذات المنشأ الآسيوي تندرج في خانة 7 فئات من السيارات ذات المحركات الصغرى و الأثمنة المنخفضة بينما تتفوق السيارات المستوردة من الإتحاد الأوروبي من حيث الأثمنة في 3 فئات من السيارات ذات المحركات الكبرى. إلا أنها لا تشكل سوى 44% من مجموع السيارات ذات المنشأ الأوروبي.

وبعبارة أخرى، فإن الجزء الأكبر من واردات السيارات ذات المنشأ الآسيوي يتكون من فئات المحركات التي تتفوق فيها من حيث السعر، بينما تندرج غالبية السيارات المستوردة من الإتحاد الأوروبي في الفئات التي لا تتميز فيها من حيث السعر.

وبخصوص سنة 2012، أظهرت البيانات التي تم معالجتها أن تضيق فارق الأسعار سوف يتلاشى لصالح السيارات ذات المنشأ الآسيوي وذلك راجع لانخفاض الذي ستعرفه التعرفة الجمركية المطبقة عليها وذلك مرورا من 25% إلى 17,5% ²³ 2012.

علاوة على ذلك، تجدر الإشارة أنه رغم تضيق الفارق في أسعار واردات السيارات حسب المنشأ بسبب فارق التعرفة الجمركية، لا تزال السيارات ذات المنشأ الآسيوي تتمتع بتنافسية مهمة بالنسبة للأسعار والتي تتراوح ما بين 13000 h°g00 372000 درهم خلال سنة 2009 وسوف تستقر ما بين 9500 h°g00 344500 درهم خلال سنة 2012.

واعتبارا لما سبق، يبدو من خلال دراسة واردات السيارات حسب قوة المحرك أن السيارات ذات المنشأ الآسيوي تتمتع بأسعار أرخص عند الاستيراد وذلك بالنسبة لجميع فئات المحركات.

ومع ذلك، فقد أدى تخفيض التعرفة الجمركية لصالح الإتحاد الأوروبي في تضيق الفارق في أسعار الواردات بين المنشأين. ونتيجة لذلك، فإن 3 فئات من بين 10 والتي تتكون من السيارات ذات المحركات المتوسطة والكبرى أصبحت أسعارها منخفضة بالنسبة لمثيلاتها ذات المنشأ الآسيوي.

إلا أنه نظرا لبنية الواردات من السيارات ذات المنشأ الآسيوي فإن أسعارها تبقى على العموم أقل من السيارات المستوردة من أوروبا نظرا لكونها تندرج بنسبة 74% في فئة السيارات ذات المحركات الصغرى والقوية والتي يتمتع فيها المنشأ الآسيوي بتنافسية أكبر على مستوى الأثمنة.

5. تحليل أئمة البيع حسب فئة السيارات

يرتكز التحليل بهذا الخصوص على 5 فئات من السيارات تمثل التصنيف الذي يعتمد موزعو السيارات وهي: السيارات الحضرية والمتوسطة والعائلية وذات الدفع الرباعي والسيارات الكبرى. وتعتمد الدراسة على تحليل أئمة بيع السيارات للمستهلكين النهائيين خلال سنة 2010.

الجدول 5: ثمن بيع السيارات الجديدة الأقل سعرا خلال سنة 2010 (بالدرهم)

المصدر	السيارات الحضرية	السيارات المتوسطة	السيارات العائلية	السيارات رباعية الدفع	السيارات الكبيرة
السيارات المركبة محليا	72.000	-	-	-	-
آسيا	69 900	125 000	169600	169 900	410 000
أوروبا	103 500	154 000	224 000	329 000	279 000
الفارق	32%	19%	24%	48%	-47%

المصدر: مجلة « 2010 » Auto news

في هذا الصدد، مكن تحليل أئمة مختلف أنواع السيارات المطروحة داخل السوق من استنتاج أن الموزعين الآسيويين والأوروبيين حاضرين في الخمس فئات المشار إليها، في حين أن السيارة المحلية تبقى ممثلة فقط في فئة السيارات الحضرية.

وتجدر الإشارة إلى أن السيارات ذات المنشأ الآسيوي هي التي تتميز بمستوى الأئمة الأكثر انخفاضا بخصوص جميع فئات السيارات²⁴ باستثناء السيارات الكبرى. هكذا، فيما يخص السيارات الحضرية فإن الثمن الأكثر انخفاضا هو من نصيب SUZUKI ALTO 69900 درهم، في حين أن أحسن ثمن بالنسبة للسيارات ذات المنشأ الأوروبي تسجله سيارة FIAT PANDA بـ 103500 درهم.

أما بالنسبة للسيارات المتوسطة فالثمن الأكثر انخفاضا تسجله السيارة ذات المنشأ الآسيوي BYD F3 بـ 125000 درهم فيما أن أحسن ثمن بالنسبة للسيارات ذات المنشأ الأوروبي تسجله سيارة FIAT LINEA التي لا يمكن اقتناؤها بأقل من 154000 درهم.

أما بخصوص فئة السيارات العائلية فالثمن الأكثر انخفاضا تسجله السيارة ذات المنشأ الآسيوي GEELY FC بـ 169600 درهم فيما أن أحسن ثمن بالنسبة للسيارات ذات المنشأ الأوروبي تسجله سيارة SKODA OCTAVIA التي لا يمكن اقتناؤها بأقل من 224000 درهم.

وفيما يتعلق بالسيارات ذات الدفع الرباعي فإن الثمن الأكثر انخفاضا هو من نصيب SUZUKI JIMMY بسعر قدره 169900 درهم، في حين أن أحسن ثمن بالنسبة للسيارات ذات المنشأ الأوروبي تسجله سيارة VOLKSWAGEN TIGUAN بـ 329000 درهم.

وهكذا، يتضح من خلال دراسة الفارق في أئمة البيع على مستوى مختلف فئات السيارات حسب المنشأ أن هذا الفارق هو في صالح السيارات ذات

24 لمعرفة أسعار مختلف أنواع السيارات انظر الجدول في المرفق 3.

المنشأ الآسيوي باستثناء صنف السيارات الكبرى التي تبدو فيها السيارات ذات المنشأ الأوروبي أكثر تنافسية من ناحية الثمن. ويصل هذا الفارق إلى 32٪ بالنسبة للسيارات الحضرية و 19٪ بالنسبة للسيارات المتوسطة و 24٪ بالنسبة للسيارات العائلية و 48٪ بالنسبة للسيارات ذات الدفع الرباعي. أما بخصوص السيارات الكبرى فالفارق حدد في 47٪ لفائدة السيارات ذات المنشأ الأوروبي.

ومن ناحية أخرى، واستناداً إلى معدل أثمان العشر سيارات الأقل سعراً حسب المنشأ، يتجلى بأن هذا المعدل بالنسبة للسيارات الحضرية ذات المنشأ الآسيوي هو 92060 درهم بينما يبلغ 118820 درهم بالنسبة للسيارات المستوردة من الإتحاد الأوروبي أي بفارق قدره 29٪. ويشكل هذا الفارق 11,39٪ بالنسبة لفئة السيارات المتوسطة و 92٪ بالنسبة للسيارات الرباعية الدفع. وتبدو السيارات ذات المنشأ الأوروبي أكثر تنافسية في فئة السيارات العائلية بفارق 3٪ مقارنة مع السيارات ذات المنشأ الآسيوي وبفارق 43٪ فيما يخص السيارات الكبرى.

الجدول 6: معدل ثمن السيارات الجديدة حسب الفئة خلال سنة 2010 (بالدرهم)

المصدر	السيارات الحضرية	السيارات المتوسطة	السيارات العائلية	السيارات رباعية الدفع	السيارات الكبيرة
السيارات المركبة محلياً	92 060	165 780	253 700	227 020	583 000
آسيا	118 820	184 660	246 329	436 100	408 000
أوروبا	26 760	18 880	68 014	209 080	-175 000
الفارق	23%	10%	-3%	47%	-43%

المصدر: مجلة « 2010 » Auto news

واعتباراً لما سبق، يبدو أنه على الرغم من التفكيك الجمركي لصالح السيارات المستوردة من الإتحاد الأوروبي، لا تزال السيارات ذات المنشأ الآسيوي توفر أفضل الأسعار في جميع الفئات إذ يتراوح الفارق في أثمانها مقارنة بالسيارات الأوروبية ما بين 19٪ و 48٪ باستثناء يؤكد أن السيارات ذات المنشأ الآسيوي أكثر تنافسية من حيث الأسعار فيما يخص فئة السيارات الحضرية والمتوسطة وذات الدفع الرباعي بفارق يتراوح ما بين 10٪ و 47٪ بالمقارنة مع السيارات المستوردة من الإتحاد الأوروبي بينما تظهر السيارات الأوروبية أكثر تنافسية من حيث الأثمان في فئة السيارات العائلية والكبرى بفارق يتراوح ما بين 3٪ و 43٪.

وبالإضافة إلى ذلك، تجدر الإشارة إلى أن شركات السيارات الآسيوية تقدم عدة أنواع من السيارات في إطار الفئات التي تتفوق فيها من حيث الأسعار إذ نلاحظ 15 نموذجاً في فئة السيارات الحضرية و 15 في حين لا تقدم سوى 7 نماذج في فئة السيارات العائلية و 3 نماذج في فئة السيارات الكبرى. وتتطابق هذه النتائج مع الخلاصات المتعلقة بتحليل تطور الواردات حسب قوة المحرك حيث لاحظنا أن 74٪ من واردات السيارات ذات المنشأ الآسيوي تدخل في خانة السيارات ذات المحركات الصغرى.

وبالإضافة إلى ذلك، نلاحظ أن أئمنة السيارات المصنعة محليا تتقارب مع أئمنة السيارات الصغرى ذات المنشأ الآسيوي حيث أن ثمن Logan 72200 درهم وئمن SANDERO 78500 درهم.

وفي الأخير، يجب التأكيد على كون السيارات ذات الصنع الآسيوي لا زالت تتمتع بتنافسية قوية من حيث الأسعار مقارنة بالسيارات المستوردة من الإئتاد الأوروبي، وبالتالي فإنه لا يمكن نسب الانخفاض الحاصل في واردات السيارات ذات المنشأ الآسيوي خلال سنة 2009 إلى التدابير المتخذة بخصوص التفكيك الجمركي لصالح السيارات المستوردة من الإئتاد الأوروبي.

6. تحليل المبيعات

1-6 تحليل مبيعات السيارات حسب المنشأ

جدول 7 : مبيعات السيارات الحديثة لسنوات 2006 إلى 2009²⁵

الحصص				الوحدات				
2009	2008	2007	2006	2009	2008	2007	2006	
25,50%	31,50%	31,20%	26,80%	23 871	32126	28 378	20 126	آسيا
5,70%	5,20%	5,10%	4%	5 382	5268	4 594	3 028	الولايات المتحدة الأمريكية
33,60%	32,40%	32,50%	32,60%	31 465	33056	29 586	24 512	الائتاد الأوروبي
35,20%	31%	31,20%	36,50%	33 043	31655	28 383	27 417	السيارات المركبة محليا
100%	100%	100%	100%	93 761	102 105	90 941	75 095	المجموع

يبين تحليل مبيعات السيارات الحديثة في السوق المغربي بأن نسبة 95% من السيارات تتكون من العلامات الأوروبية، والآسيوية والسيارات المركبة محليا. أما السيارات المسوقة من مصادر أخرى فإنها لا تشكل سوى 5% من السيارات المباعة في السوق المحلي.

وبالنسبة لتطور حصص السوق التي تعود لكل مصدر للسيارات، فإن المعطيات المدروسة تبين بأن مجموع السيارات (CBU) استفاد من حصص للسوق حيث انتقل من 63.5% 2006 إلى 69% 2008، قبل أن تنخفض إلى 64% 2009، وخلال هذه السنة، عرفت مبيعات السيارات المركبة محليا تطورا بنسبة 4.4% مما مكنها من الحصول على حصة للسوق بنسبة 35.2% مماثل تقريبا مستواها سنة 2006.

25 - الأرقام المتوفرة بخصوص المبيعات تهم فحسب الفترة 2006-2009.

كما تمكن دراسة المبيعات حسب المنشأ أيضا من ملاحظة أن المصدر الأوروبي لم يعرف تطورات هامة فيما يتعلق بحصصه في السوق، حيث انتقلت من 32.6 % 2006 إلى 33.6 % 2009. أما المصدر الآسيوي من جهته فقد عرف تطورا ملموسا بين 2006 و 2008 في حصة السوق من 26.8 % 2006 إلى 31.5 % 2008 ليتقلص إلى 25.5 % 2009.

وعلى هذا المستوى، بجدر التذكير بأن المنافسة أكثر مباشرة بين السيارات ذات المصدر الآسيوي والسيارات المركبة محليا وذلك لأنه، كما يبين الجدول أعلاه، كلما فقد المصدر الآسيوي حصصا في السوق فإن السيارات المركبة محليا هي التي تسترد، والعكس بالعكس.

وهكذا فخلال سنة 2007 حيث ربح المصدر الآسيوي نسبة 5 % من حصة السوق فقد كان ذلك على حساب سيارات (CKD) التي انتقلت حصصها في السوق من 36.5 % إلى 31.2 %.

وخلال سنة 2009 أيضا عندما خسر المصدر الآسيوي 6 % من حصة السوق، كان ذلك أساسا لفائدة سيارات (CKD) التي استرجعت 4 % من حصة السوق، في حين أن المصدر الأوروبي لم يستفد من جانبه سوى من نقطة واحدة من حصة السوق خلال هذه السنة.

وهكذا فإن هذه الخلاصة تم تأكيدها بالنتائج المحصل عليها من خلال دراسة أسعار المبيعات التي مكنت من ملاحظة أن السيارات المركبة محليا تأتي في أقساط للأسعار أكثر قربا من السيارات ذات المصدر الآسيوي بالمقارنة مع السيارات القادمة من الإتحاد الأوروبي.

ومن جهة أخرى، فإن دراسة مبيعات السيارات حسب العلامات²⁶ يمكن من ملاحظة بأن التوجهات سواء نحو الارتفاع أو نحو الانخفاض لا تخص مصدرا دون آخر، فهي تهم العلامات الأوروبية والآسيوية معا. وبالتالي فإن تطور المبيعات لا يمكن إرجاعه حصريا إلى انخفاض حقوق الجمرك على السيارات القادمة من الإتحاد الأوروبي. فالانخفاضات الأولى على مستوى مبيعات السيارات ذات المصدر الآسيوي لم تسجل إلا ابتداء من سنة 2008 و فقط بالنسبة لعلامة (.....). ولم يتم تأكيدها على جل العلامات الآسيوية سوى خلال سنة 2009، أي ست سنوات بعد تطبيق تدابير رفع الحواجز الجمركية، وبالتالي ضرورة بحث أسباب هذا الانخفاض المسجل سنة 2009.

2-6 تحليل انخفاض الواردات والمبيعات خلال سنة 2009 :

لقد مكن تحليل الواردات والمبيعات الحديثة من ملاحظة أن سنة 2009 تميزت بانخفاض عام للواردات والمبيعات للسيارات الحديثة بالسوق المغربي. وخلال هذه السنة، عرفت الواردات من آسيا انخفاضا أكثر أهمية (.....) بالمقارنة مع الواردات من الإتحاد الأوروبي (.). كما أن مبيعات السيارات الحديثة القادمة من آسيا انخفضت بنسبة 34 % ومن الإتحاد الأوروبي بنسبة 5 %. وأثر انخفاض الواردات على حصة السوق التي ترجع إلى كل مصدر، مع تراجع بالنسبة للسيارات من أصل آسيوي حيث انتقلت حصة السوق من 36 % 2008 إلى 22 % 2009، في حين أن حصة السوق للسيارات من أصل أوروبي ارتفعت بأربع نقط حيث انتقلت من 30 % إلى 34 %.

ويفسر هذا التطور الحاصل من خلال سنة 2009 بالتقدم الهام المنجز على مستوى سوق السيارات المستعملة التي تضاعف مجموع وارداتها لينتقل من

26623 آإس إكس 2008 إلى 50237 آإس إكس 2009.

الجدول 8: استيراد السيارات المستعملة ما بين 2003 و2009

2009	2008	2007	2006	2005	2004	2003	السيارات المستعملة
50 237	26 623	23 119	18 861	15 772	13 314	10 437	

إن هذا التطور الاستثنائي للسيارات المستعملة يرجع أساساً إلى التدابير التشجيعية المتخذة لفائدة المغاربة المتقاعدين المقيمين بالخارج الذين يستفيدون من تخفيض بنسبة 85% من حقوق الجمرك المطبقة على قيمة الوضعية الحديثة لسياراتهم المستوردة.

وبالموازاة مع ذلك، ومن الضفة الأخرى للبحر الأبيض المتوسط، ومن أجل الدفع بسوق السيارة الحديثة وتجاوز آثار الأزمة الاقتصادية، فإن بعض البلدان اتخذت تدابير تشجيعية لاقتناء سيارات حديثة لفائدة المستهلكين، وخصوصاً بواسطة التعويض عن الخردة والفائدة الإيكولوجية.

وهكذا واعتباراً لهذه التدابير التي أدت إلى ارتفاع العرض في سوق السيارات المستعملة، وانخفاض في أسعار الاقتناء الذي تلاه، وأخذاً بعين الاعتبار مستوى القدرة الشرائية لأغلبية المستهلكين المحليين، فإنه يمكن الحديث عن تحول للزبناء الذين انتقلوا من سوق السيارات الحديثة إلى سوق السيارات المستعملة.

وإذا كان سوق السيارات الحديثة وسوق السيارات المستعملة سوقين مختلفين كما تمت الإشارة إلى ذلك أعلاه، فإن التغييرات الهامة المسجلة على مستوى أسعار السيارات المستعملة دفعت بالمستهلكين إلى إعادة النظر في مساطر اقتناء السيارات على أساس تفضيل اقتناء سيارة مستعملة لعلامة أوروبية على شراء سيارة صغيرة حديثة في السوق المحلي 27. وهذا ما يفسر انخفاض واردات السيارات الحديثة سنة 2009 التي كانت أقوى بالنسبة للواردات من أصل آسيوي لأن بنية العرض الآسيوي يهيمن عليها صنف السيارات الصغرى التي تمثل 74% من الواردات القادمة من هذا المصدر 28.

IV- التحليل الاقتصادي

على هذا المستوى يهتم التحليل بدراسة الآثار الاقتصادية لانخفاض معدل حقوق الجمرك المطبقة على السيارات الحديثة السياحية المستوردة في إطار نظام الحق العام. ومن أجل ذلك ينصب التحليل من جهة على تقديم الجهود المبذولة من طرف الحكومة المغربية لتطوير الصناعة المحلية للسيارات،

27 - وفي هذا الإطار نلاحظ هيمنة للسيارات الألمانية Mercedes و Volkswagen التي بلغت وارداتها على التوالي 19133 و 9615 سيارة، متبوعتين بالسيارات الفرنسية 11398 Renault و 2780 سيارة Peugeot

28 - ويمكن القول بأن صنف السيارات الصغرى الذي سجل معدلات ارتفاع هامة خلال الست سنوات الأخيرة بفعل أسعار تفصيلية، هو من بين الأصناف التي عانت من تطور سوق السيارات المستعملة، وأخذاً بعين الاعتبار أن واردات (CBU) من أصل آسيوي توجد في هذا الصنف فإن هذا الأصل هو الذي عرف أكبر انخفاض خلال هذه السنة.

ومن جهة أخرى دراسة الانعكاسات التي قد تكون لانخفاض محتمل لحقوق الجمرك () لفائدة قطاع السيارات على اقتصاد البلاد عموما، وعلى صناعة السيارات المحلية على وجه الخصوص.

1- صناعة السيارات المحلية :

مع إنشاء الشركة المغربية لصناعة السيارات (SOMACA) سنة 1959 بشراكة مع شركة "فياط أوطو" (FIAT AUTO)، تطورت صناعة السيارات المغربية شيئا فشيئا وفرضت نفسها على الخريطة الصناعية للاقتصاد الوطني.

وبعد محاولة أولى للخصوصية سنة 2002، تفاوضت الحكومة المغربية مباشرة على تفويت أسهمها في شركة SOMACA مع RENAULT التي اقتنت سنة 2003 نسبة 38 % التي كانت تمتلكها الدولة بمبلغ 8.7 مليون أورو. وعندما أصبحت فرعا لشركة (80 % RENAULT من الحصص)، فقد أنتجت SOMACA منذ سنة 2005 "Logan" و"Sandero". وانتقلت القدرة السنوية لإنتاج SOMACA سنة 2009 إلى أكثر من 90000 سيارة. وخلال هذه السنة، أنتجت SOMACA 49811 سيارة من بينها 12300 سيارة موجهة للتصدير أساسا إلى أوروبا (فرنسا-إسبانيا)، ومصر، وتونس.

ومن أجل دعم انتشار المنتج المحلي للسيارات الحديثة، منحت الحكومة تشجيعات تعريفية وجبائية خصوصا على مستوى الضريبة على القيمة المضافة المحفظة إلى معدل 7 % بالنسبة للسيارات من أصل محلي²⁹، مما أدى ليس فحسب إلى تطوير شركة SOMACA، ولكن أيضا إنعاش صناعة تجهيز السيارات.

ولهذه الاعتبارات، يبدو من الضروري التفكير في انعكاسات تعديل محتمل للتعرفة الجمركية المطبقة على استيراد سيارات (CBU). ويعتبر ذلك ضروريا لأن استيراد السيارات من أصل أسيوي يوجد بقوة في صنف السيارات التي تنشط فيها SOMACA، أي صنف السيارات الصغرى.

ومن جهة أخرى، فإنه تجدر الإشارة إلى أن التأثير المحتمل لقدرة هذا القطاع يبلغ 12 مليار درهم في أفق سنة 2015، ويترجم بخلق حوالي 70000 شغل جديد في مجموع قطاع السيارات³⁰.

هكذا واعتبارا لهاته القدرة الكبرى للتنمية، التزمت الحكومة من خلال ميثاق الانبثاق الصناعي³¹ بوضع سلسلة من التدابير الفعلية التي تدور حول 4 محاور إستراتيجية :

- تنمية البنية التحتية الصناعية بواسطة خلق أراضي صناعية مندمجة من أجل جذب الاستثمارات³².

29 - المقتضيات المتعلقة بالإعفاءات الممنوحة للسيارة «الاقتصادية» محددة في القانون المالي لسنة 1995.

30 - انظر الميثاق الوطني للانبثاق الصناعي.

31 - يعتبر ميثاق الانبثاق الصناعي المبرم في 13 فبراير 2009 إستراتيجية تهدف إلى جعل المغرب أرضية تنافسية للإنتاج والتصدير على المستوى الجهوي، وحتى العالمي.

32 - يتم إنشاء أرضيتين صناعيتين بالقيظرة وملموسة (طنجة)، وتقدم هاتان الأرضيتان عرضا للبنيات التحتية والخدمات المماثلة للمعايير الدولية للنوعية والتكاليف.

- تكوين الموارد البشرية الكفأة لمواكبة تنمية القطاع ودعم قدرته الأساسية على استقطاب الاستثمارات 33.
- تخفيف فعلي واستثنائي لضرائب المزاولة 34.
- برنامج هادف لإنعاش نسيج الفاعلين يتمحور حول المهن الأساسية في المغرب قصد الاستفادة القصوى من الامتيازات التنافسية بالمغرب 35.
- كما تجدر الإشارة أيضا أنه حسب مهنيي القطاع، عرفت صناعة السيارات خلال السنوات الخمس الأخيرة تطورا هاما بالمغرب على مستوى المجهزين والمركبين، وتعد بفرص أفضل للتنمية خلال العقد المقبل.

وفي نفس الاتجاه، فقد مكنت مجهودات المغرب في قطاع السيارات من استقطاب مصنع السيارات الفرنسي RENAULT الذي يعتزم خلق مركب صناعي بتكلفة استثمار تبلغ مليار أورو لإنتاج السيارات.

ويهدف مشروع RENAULT الذي سيساهم في خلق 6000 منصب شغل مباشر و 30000 غير مباشر، بواسطة قدرة الإنتاج تبلغ 60 سيارة في الساعة، إلى إنتاج 170000 سيارة في 2014، وستساهم بالتالي في التنمية الشاملة والمتصاعدة لصناعة السيارات المغربية.

وبالإضافة إلى المصنع RENAULT، وحسب وزارة التجارة والصناعة والتكنولوجيات الحديثة ومهنيي القطاع، فإن عرض المغرب للسيارات عملياتي. وهكذا فمنذ سنة 2008، استفادت 10 مشاريع لقطاع السيارات من مساعدات للتأسيس من طرف صندوق الحسن الثاني للتنمية الاقتصادية والاجتماعية بمساهمة إجمالية تبلغ 64 مليون درهم، 4h مشاريع استفادت من امتيازات في إطار ميثاق الاستثمار، وخاصة في شكل تخفيض للضريبة على الشركات أو إعفاء جزئي من بعض النفقات 36.

كما أن عددا من صانعي السيارات الدوليين يبحثون عن التزويد انطلاقا من المغرب، ويتعلق الأمر بـ :

- مجموعة PSA للتزويد في موقعها في Vigo
- Mercedes-Benz
- Volkswagen
- ... Jaguar Land Rover

ومن جهة أخرى، فإن عرض المغرب للسيارات بالنسبة للمجهزين قد تم تقديمه خلال سنة 2009 بمعرضي Tec Auto بالدار البيضاء، ومعرض Midest الصناعي بباريس، ومعرض Aquip Auto بباريس، ومعرض IAEC للسيارات بفرنسا، ومعرض السيارات بفالينسيا باسبانيا، وخلال

الأيام الصناعية للإتحاد العام لمقاولات المغرب.

33 - وفي هذا الإطار، يهدف الميثاق إلى تكوين 70000 مؤهل حسب حاجيات القطاع بواسطة خلق مراكز للتكوين مختصة في السيارات، وكذا إعفاء شامل من التكاليف الاجتماعية لمدة 24 شهرا بالنسبة للشغل الأول (الأجر الأقصى : 550 أورو). كما تم تخصيص مساعدة مباشرة للتكوين خلال الثلاث سنوات الأولى بالنسبة للتكوين من أجل الإدماج والتكوين المستمر.

34 - سيتم إعفاء من الضريبة على الشركات لمدة الخمس سنوات الأولى، و 8.75 % خلال العشرين سنة الموالية (في منطقة حرة)، وإعفاء من الضريبة على القيمة المضافة والضرائب على الأرباح، وكذا مساعدات مالية للتأسيس في المحاور الرئيسية (30 % من تكلفة البناء المهني الذي يبلغ أقصاه 182 أورو في المتر مربع، 10 % من تكلفة التجهيز، ومساعدة أقصاها 10 % من مبلغ الاستثمار (أو 1.8 مليون أورو))

35 - ويتعلق الأمر : - 1 مهن الأسلاك والنسيج والبلاستيك فيما يخص المجهزين. - 2 المهن الحديدية كالربط ومعالجة المساحات والإلكترونيك في المستويات ذات القيمة المضافة العالية. - 3 المركبون.

36 - انظر تقرير الاتحاد العام لمقاولات المغرب حول وضعية تقدم الميثاق الوطني للابتناق الصناعي، أبريل 2010.

كما تم عقد لقاءات بين الفاعلين الخواص المغاربة والأسبان ببرشلونة وبلباو، وكذلك بإيطاليا في تورينو وميلانو، كما تم تقديم العرض أيضا إلى بعض رجال الصناعة اليابانيين خلال اللقاءات المنظمة في طوكيو وأوساكا. وتمت أيضا اجتماعات بالمغرب، وفرنسا، وإسبانيا مع الاتحادات الفرنسية والإسبانية المختصة في إنتاج قطع الغيار للسيارات. وهذا ما أدى أساسا إلى إبرام اتفاق للشراكة بين الاتحاد الفرنسي لهياكل السيارات ونظيره المغرب.

ومن جهة أخرى، تم تنظيم لقاءات بباريس مع المجهزين في RENAULT، وأدى ذلك في 30 أكتوبر 2009 إلى إبرام اتفاق بين المزودين من الدرجة 1 ونظرائهم المغاربة.

كما تم عقد لقاءات مع مجموعة PSA من أجل تمكين هذه الأخيرة من تجهيز معملها الموجود في Vigo انطلاقا من مزودين محليين. ومن ناحية أخرى فإن القطاع استفاد من نسبة 8% من الميزانية الإجمالية المخصصة في إطار لجنة اليقظة الإستراتيجية من طرف الحكومة إلى المقاولات المصدرة من أجل تجاوز الأزمة الاقتصادية والمالية الدولية، ومن أجل الاستفادة من الفرص التي تتيحها الأزمة.

ونتيجة لهذه التدابير، كان تطور تجهيزات السيارات إيجابيا، وأدى إلى خلق 753 منصب شغل في دجنبر 2009 في الوقت الذي سجلت انخفاضا للشغل قدره 3091 مركز في أبريل 2009.

وختاما، يبدو أن المغرب قام بمجهودات ملموسة لتحويل قطاع السيارات إلى رافعة حقيقية للتنمية وقطب للتنمية الصناعية بواسطة منح تشجيعات وامتيازات للقطاع، وتحضير البنية الأساسية، والمواكبة الضرورية.

ونتيجة لذلك، يبدو من الضروري تحليل الواقع الاقتصادي لكل تعديل للتعرفة الجمركية (NPF) المطبقة على استيراد السيارات وتأثيرها على الصناعة المحلية، سواء فيما يتعلق بالتركيب أو المجهزين.

2 • إدماج الصناعة المغربية للسيارات في التجارة الدولية :

تطورت صناعة السيارات المغربية (السيارات الحديثة وتجهيزات السيارات) بشكل ملموس ابتداء من دخول اتفاق الشراكة مع الاتحاد الأوروبي حيز التنفيذ 38 بسبب الولوج التفصيلي الممنوح لها بناء على هذا الاتفاق، ونتيجة كذلك لدرجة اندماج هذه الصناعة المحلية مع مصنعي السيارات الأوروبية. وهكذا فقد انتقلت التصديرات الإجمالية للقطاع من 52 مليون دولار أمريكي سنة 2002 إلى 225 مليون دولار أمريكي سنة 2009، أي بمعدل نمو سنوي قدره 24.8%.

ونتيجة لذلك، فإن حصص صادرات السيارات ضمن الصادرات الإجمالية للبلاد تمثل 1.6% 2009 مقابل 0.7% 2002.

وفي هذا الإطار، تجدر الإشارة إلى أن صادرات القطاع تتم أساسا في اتجاه الشركاء التجاريين للمغرب في الفضاء المتوسطي والإفريقي. وقد باشر المغرب بواسطة شركة SOMACA تصدير السيارات أولا في اتجاه الأسواق الأوروبية (فرنسا-إسبانيا-ألمانيا)، ومؤخرا في اتجاه مصر وتونس في إطار اتفاق التبادل الحر لأكادير.

37 - انظر حصيلة لجنة اليقظة الإستراتيجية المقدمة في الموقع الإلكتروني لوزارة الاقتصاد والمالية.

38 - المصدر : Trademap، قاعدة معلومات دولية.

كما نلاحظ أيضا، من خلال الجدول أسفله، بأن مجهودات إنعاش السيارة المنتجة محليا بدأت تؤتي أكلها بواسطة تطور ملموس للصادرات نحو مصر حيث انتقلت من 879000 دولار أمريكي سنة 2008 إلى 45.6 مليون دولار أمريكي سنة 2009.

الجدول 9: قيمة صادرات الصناعة المحلية بالمغرب من السيارات (بآلاف الدولارات)

الحصة 2008	الحصة 2009	القيمة المصدرة 2009	القيمة المصدرة 2008	القيمة المصدرة 2007	القيمة المصدرة 2006	القيمة المصدرة 2005	القيمة المصدرة 2004	القيمة المصدرة 2003	القيمة المصدرة 2002	
100	100	224986	203241	160983	117208	76026	55412	46826	52257	دول العالم
0,4	20,3	45584	878	953	612	263	883	373	0	مصر
35,3	14,7	33168	71841	67705	39504	25737	21616	20655	22197	فرنسا
13,7	13,1	29476	27782	40354	36102	31115	22276	13626	6998	إسبانيا
0,6	12	27081	1247	3418	243	17	21	50	3	تركيا
2,3	10,8	24405	4598	2555	3701	1692	57	118	85	ألمانيا
7,9	9,8	22058	16142	16653	1974	0	0	0	0	غينيا الاستوائية
3,2	2,8	6403	6409	103	228	381	130	585	632	لبنيا
1,8	1,7	3811	3574	4359	1901	51	27	229	46	موريتانيا
2,6	1,7	3723	5252	4862	4239	3308	4307	3741	2866	إيطاليا
21,2	1,3	3009	43128	11235	11357	4486	23	12	2	بريطانيا
0,8	1,2	2758	1640	8	0	4	0	0	0	سلوفاكيا
0,1	1,2	2735	182	0	0	0	0	0	0	سلوفينيا
4,3	1,2	2638	8754	36	0	14	8	59	56	نيجيريا
0	0,9	2083	0	0	0	0	0	0	0	أذربيجان
0,4	0,9	2005	729	220	309	519	1314	872	256	تونس

المصدر: قاعدة المعطيات الدولية « Trademap »

ومن جهة أخرى فإن صادرات القطاع نحو آسيا تظل جد ضئيلة ولا تشكل سوى حصة من 0.1% إلى 0.7% خلال الفترة 2002-2009.

وهكذا يبدو من المفيد إثارة وضعية المبادلات التجارية مع البلدان التي ستستفيد من مثل هذا الإجراء المتعلق برفع الحواجز، حيث أن الميزان التجاري للبلدان الآسيوية الأساسية التي تزود السوق المغربي للسيارات يبين بأن الميزان التجاري مع هذه البلدان، باستثناء الهند³⁹، يوجد بشكل كبير لفائدة هذه البلدان. وهكذا فإن أي إجراء لرفع الحواجز قد يؤدي إلى مزيد من العجز بما أن ذلك التدبير لن يتم اتخاذه في إطار من التعامل بالمثل كما هو الحال

39 - عرفت الصادرات نحو الهند تطورا ملموسا نتيجة بالأساس للمعاملات في مجال الفوسفات ومشتقاته.

بالنسبة لاتفاق التبادل الحر.

ومن جهة أخرى، فإن احتمال منح تخفيض للحق الجمركي لفائدة البلدان الآسيوية من شأنه أن يؤدي أيضا إلى تقليص هامش تدخل المغرب في مفاوضاته المقبلة لاتفاقات التبادل الحر مع اليابان وكوريا الجنوبية التي وضعت هذا الطلب بشكل صريح.

الجدول 10: الميزان التجاري للمغرب مقارنة مع الدول الآسيوية المصدرة للسيارات الجديدة نحو المغرب (بملايين الدراهم)

الدول	الواردات	الصادرات	الميزان التجاري
الصين	20 711	1 209	-19 502
اليابان	4 042	1 302	-2 740
الهند	3 211	5 950	2 739
كوريا الجنوبية	3 979	410	-3 569

المصدر: مكتب الصرف

كما أنه من الضروري التذكير، كما وقع التركيز على ذلك سابقا، بأن المجهزين العاملين بالمغرب يزودون أساسا المركبين الأوربيين والمركب المحلي، وفي مستقبل قريب موقع التصنيع RENAULT بطنجة. وهكذا فإن المصنعين الآسيويين لا يساهمون في تنمية صناعة السيارات المحلية بواسطة عدم تقديم طلبات إلى المجهزين المغاربة.

إن احتمال القيام بتخفيض ضريبة الاستيراد على السيارات من أصل آسيوي لا يقدم أي امتياز اقتصادي للصناعة المحلية التي تحتاج إلى طلبات إضافية حتى تتطور وتبلغ حجما أقصى يمكنها من تنافسية أفضل.

وعلى هذا المستوى، ينبغي الإشارة إلى حالة تونس التي فيما يتعلق بواردات السيارات تحدد حصة سنوية تبلغ حصصها المخصصة لكل بلد وترتبط ”بدرجة 40 {ouvraison التي برمجه المصنع لتونس. في حين أنه بالنسبة لحالة الطلب المقدم من طرف GIVET ليس فحسب البلدان الآسيوية هي التي قد تستفيد من الإجراء، ولكن أيضا كل البلدان الأخرى الأعضاء في المنظمة العالمية للتجارة.

ومن جهة أخرى، فإن تخفيض حقوق الجمرك على السيارات القادمة من آسيا من شأنه أن يؤثر سلبا على تطور السيارات CKD بسبب المنافسة المباشرة التي تبرز بين السيارات من أصل آسيوي وتلك المنتجة محليا على مستوى الأسعار كما تم توضيح ذلك على مستوى تحليل الأسعار.

وختاما، فإنه ينبغي اعتبار كون كل تخفيض في حقوق الجمرك بالنسبة للسيارات المستوردة في إطار نظام القانون العام قد يشجع مستوردين آخرين للمواد الصناعية على المطالبة بنفس التخفيض لموادهم. وفي هذا الإطار يجب التذكير أن اتفاق التبادل الحر مع الاتحاد الأوروبي يضم آلاف الأركان التعريفية المطابقة للمواد الصناعية.

كما أنه على المستوى الجبائي فإن تخفيض حقوق الجمرك في إطار نظام القانون العام () يمكن أن يؤدي إلى تراجع هام ويؤثر بالتالي على الجهود الهادفة إلى استقطاب مصنع ثان كبير بالمغرب من أجل تعزيز إمكانات البلاد التي قدمها تأسيس المصنع الأول. ويقدر تأثير هذه الإمكانيات بحوالي 12 مليار درهم من الناتج الداخلي الخام الإضافي، ويترجم بواسطة خلق حوالي 70000 منصب شغل جديد في مجموع قطاع السيارات في أفق 2015.

استنتاجات :

على مستوى الشكل، فإن الإحالة المقدمة من طرف مجموعة مستوردي السيارات من أجل التكافؤ الجمركي تستجيب لكل المتطلبات والثروة القانونية اللازمة لقبولها، مع اعتبار أن هذه الإحالة مقدمة من طرف مجموعة لها الصفة القانونية المشترطة لطلب رأي المجلس وأنها تهم مسألة مبدئية متعلقة بالمنافسة بالإضافة إلى أن موضوع الإحالة يدخل في نطاق اختصاص المجموعة السالف الذكر.

أما على مستوى المضمون، فإن تحليل المنافسة في القطاع المعني سمح باستنتاج الخلاصات التالية :
على الرغم من الرفع التدريجي للحواجز الجمركية فيما يخص السيارات المستوردة من الإتحاد الأوروبي ابتداء من سنة 2003، فإن واردات السيارات ذات المنشأ الآسيوي استمرت في تحقيق نسب نمو عالية حددت في معدل سنوي قدره 73% خلال الفترة ما بين 2003 و2008، في حين أن الواردات ذات المنشأ الأوروبي لم تحقق سوى نسبة 25% كمعدل سنوي خلال نفس الفترة. ونفس الأمر تم استنتاجه بالنسبة للسيارات المركبة محليا.

على مستوى حصص السوق، فإن حصة موزعي السيارات ذات المنشأ الآسيوي تحسنت بصفة ملحوظة حيث مرت من 7% خلال سنة 2002 إلى 36% في سنة 2008، فيما عرفت حصة مستوردي السيارات ذات المنشأ الأوروبي انخفاضا خلال نفس الفترة حيث مرت من نسبة 37% إلى 30%. أما حصة السيارات المركبة محليا فقد سجلت هي الأخرى انخفاضا من نسبة 41% في سنة 2002 إلى 31% في سنة 2008.

وقد سمح تحليل واردات المغرب من السيارات حسب المنشأ باستنتاج أن بلدان آسيا مثل كوريا الجنوبية والهند والصين هي التي حققت أكبر تقدم في نتائجها وحصص السوق المسجلة.

خلال سنة 2009، عرف استيراد السيارات انخفاضا عاما يهم كل بلدان المنشأ بغض النظر عن كونها أوروبية أو آسيوية. ذلك أنه خلال السنة عرفت الواردات ذات المنشأ الآسيوي انخفاضا نسبته 53% أما الواردات ذات المنشأ الأوروبي فقد عرفت انخفاضا بنسبة 12%.

ويمكن تفسير هذا الانخفاض في الواردات في النتائج والأرقام التي سجلها سوق السيارات المستعملة التي تضاعف حجم استيرادها حيث ارتفع من 26623 سيارة مستوردة في سنة 2008 إلى 50237 في سنة 2009.

وقد تأثر المنشأ الآسيوي أكثر من غيره بهذا المعطى بسبب نوعية العرض الآسيوي من السيارات الذي يبقى مركزا بالأساس على فئة السيارات الصغرى مع العلم أن تغييرات مهمة حدثت فيها بالأساس تكلفة استيراد السيارات المستعملة بسبب التدابير الجمركية التي همتها. وفيما يخص دراسة وتحليل أئمنة استيراد السيارات على ضوء الفارق الجمركي المطبق في إطار تفصيلي أو إطار القانون العام، فقد اتضح الفرق في أئمنه الاستيراد بيد السيارات ذات المنشأ الآسيوي وتلك ذات المنشأ الأوربي يتجه نحو التقلص لفائدة هذه الأخيرة، لكن هذا التقلص لم يكن له أثر مباشر على مستوى الواردات والمبيعات حسب المنشأ.

في نفس الاتجاه، تم استنتاج بأن هذا التوجه نحو تقلص الفارق في كلفة استيراد السيارات حسب نوعية المنشأ، مع العلم أن خفض الرسوم الجمركية تستفيد منه أيضا السيارات ذات المنشأ الآسيوي، سيستمر إلى حدود سنة 2011 وسيتوقف بدخول سنة 2012 على اعتبار أن الرسوم الجمركية المطبقة على السيارات ذات المنشأ الآسيوي ستعرف انخفاضا من 25% إلى 17.5% فيما ستخفض هذه الرسوم بالنسبة للسيارات ذات المنشأ الأوربي من 3.3% إلى 0% خلال نفس السنة.

وبالتالي، وعلى ضوء النتائج المحصل عليها، يبدو من الصعب الإقرار بوجود علاقة مباشرة بين انخفاض الواردات ذات المنشأ الآسيوي من السيارات خلال سنة 2009 والتدابير الجمركية المنفذة ابتداء من سنة 2003 لفائدة استيراد السيارات انطلاقا من بلدان الاتحاد الأوربي. أما على مستوى التحليل الاقتصادي، فقد تبين أن قطاع صناعة السيارات يشكل جزءا مهما من السياسة الصناعية للمغرب الذي خصص له عناية واهتماما خاصين في إطار الميثاق الوطني للإقلاع الصناعي وذلك من أجل استقطاب الاستثمار في هذا القطاع وتشجيع الصناعة المحلية.

وفي هذا الإطار، تم بذل مجهودات مهمة لتنمية قطاع صناعة السيارات عن طريق إحداث البنيات الأساسية اللازمة لإيواء الفاعلية في هذا القطاع والمساعدات التي تم تقديمها للنهوض بالموارد البشرية ولتكوين التقنيين المؤهلين وكذا التدابير الجبائية التي تم اتخاذها.

وقد مكنت دراسة هذا القطاع من استنتاج بأن صناعة السيارات المغربية مندمجة بصفة شبه كلية في المجال الأورومتوسطي كما هو الحال بالنسبة لصناعة تجهيز السيارات وتصديرها، هذا، وتجدر الإشارة إلى أن قبول تخفيض الرسوم الجمركية المطبقة في إطار القانون العام سينعكس سلبا على المداخل الجبائية وعلى الميزان التجاري مع الدول الآسيوية، مع العلم أن منح هذا التخفيض يمكن أن يستعمل كورقة معارضة عند مناقشة إمكانية إحداث اتفاق للتبادل الحر مع دول ككوريا الجنوبية واليابان اللذان عبرا عن رغبتهما بهذا الخصوص.

كما تجدر الإشارة إلى أن المقارنة التي تم إنجازها مع بعض الدول على مستوى الرسوم الجمركية المطبقة على استيراد السيارات، مكنت من استخلاص بأن المغرب يطبق نسب أكثر انخفاضا من تلك المعتمدة من طرف دول ذات مستوى تقدم اقتصادي أكبر. وفي هذا الإطار، وجب التذكير بأن وضعية المغرب تبقى منسجمة تماما مع التزاماته في إطار المنظمة العالمية للتجارة مع العالم أنه ملتزم بنسبة 40% كرسوم جمركية بخصوص استيراد المواد والمنتجات المصنعة فيما يطبق حاليا نسبة 25% بالنسبة للسيارات وستخفض هذه النسبة إلى 17.5% خلال سنة 2012.

وكنخلاصة، يمكن الإقرار بأن الفارق في الرسوم الجمركية المطبق على استيراد السيارات حسب المنشأ لم يؤثر بصفة مباشرة على المنافسة داخل السوق المعنية، وحتى إذا افترضنا جدلاً بأن مجلس المنافسة كان من الممكن أن يتوصل إلى استنتاج مختلف عن هذا فإنه من اللازم الإشارة إلى أن هذا الفارق في الرسوم الجمركية يبقى منسجماً مع التزامات المغرب في إطار المنظمة العالمية للتجارة واتفاق الشراكة المبرم مع الاتحاد الأوروبي والذي يعتمد على مبدأ تبادل التنازلات التجارية والجمركية، كما أن الفارق الجمركي المشار إليه هو مكرس بموجب النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل .

تم اتخاذ هذا الرأي من طرف مجلس المنافسة خلال دورته المنعقدة بتاريخ 29 نونبر تحت رئاسة السيد عبد العالي بنعمور وبحضور السادة الأعضاء : بنسالم بلكراتي، رشيد لمرابط، محمد المرنيسي، هشام السماحي، محمد التعموتي، محمد رشيد باينة، محمد قداري، لحسن بيجديكن.

**عن المجلس
الرئيس
عبد العالي بنعمور**

[التقرير السنوي 2010]

4 • قرار مجلس المنافسة عدد 10/12
الصادر بتاريخ 29 نونبر 2010 حول
التدابير الوقائية المتعلقة باستيراد مادة
«بولي كلور دوفينيل (PVC)»

4 • قرار مجلس المنافسة عدد 10/12 الصادر بتاريخ 29 نونبر 2010 حول التدابير الوقائية المتعلقة باستيراد مادة «بولي كلور دوفينيل (PVC)»

بناء على كتاب « الجمعية المغربية للبلاستيك المسجل تحت رقم S/09/10 الوارد على كتابة مجلس المنافسة بتاريخ 14 أكتوبر 2011 والتي تطلب من خلاله رأي مجلس المنافسة حول التدابير الوقائية المتعلقة باستيراد مادة ” بولي كلور دوفينيل (PVC) « التي قامت بطلبه الشركة الوطنية للكيمياء الكهربائية و البيتروكيماويات (SNEP) لدى وزارة التجارة الخارجية.

و بناء على القانون رقم 99-06 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.225 بتاريخ 2 ربيع الأول 1421 (5 يونيو 2000) ;

على المرسوم رقم 2.00.854 الصادر في 17 شتنبر 2001 المتعلق بتنفيذ القانون 99-06 المذكور؛
على القانون الداخلي للمجلس؛

وبعد الإطلاع على تقرير المقرر والاستماع إليه ومناقشة الملف في الجلسة العامة بتاريخ 12 يوليوز 2010.
وحيث اعتبر المجلس الملف جاهزا، وقرر حجه للمداولة لجلسة يومه ؛
وبعد المداولة، يدلي بما يلي :

وحيث أن أعضاء المجلس قرروا خلال دورة المجلس بتاريخ 12 يوليوز 2010 تأجيل البث في طلب الرأي حتى صدور قرار وزارة التجارة الخارجية، وحيث أن وزارة التجارة الخارجية قررت بموجب الرأي رقم 10/05 إغلاق تحقيق متعلق بالتدابير الوقائية على استيراد مادة ” بولي كلور دوفينيل (PVC) « المندرجة تحت المصنف الجمركي رقم 39.04.21.90.00، 39.04.10.90.00، 39.04.22.90.00، عدم تطبيق التدابير الوقائية نتيجة سحب قطاع الإنتاج الوطني ” بولي كلور دوفينيل (PVC) « لطلبها من أجل تطبيق التدابير الوقائية، وحيث أن الجمعية المغربية للبلاستيك لم تبلغ مجلس المنافسة من موقفها من طلب الرأي المودع لدى مجلس المنافسة نتيجة قرار وزارة التجارة الخارجية.

لهذه الأسباب

وبعد المداولة قرر المجلس عدم متابعة التحقيق في طلب الرأي.

و صدر هذا القرار عن مجلس المنافسة برئاسة السيد عبد العالي بنعمور وحضور السادة أعضاء المجلس محمد رشيد باينة ولحسن بيجديكن و عبد الرزاق العمراني ومحمد المريني وهشام السماحي وسمير محمد التازي ومحمد قداري، وسالم بلكوراتي ورشيد المرابط.

عن المجلس
الرئيس
عبد العالي بنعمور

[التقرير السنوي 2010]

5 • قرار مجلس المنافسة عدد 10/13
حول عبور الحبوب المستوردة عبر ميناء
الدار البيضاء

5 • قرار مجلس المنافسة عدد 10/13 حول عبور الحبوب المستوردة عبر ميناء الدار البيضاء

يعتبر مجلس المنافسة :

تبعاً للإحالتين المقدمتين من طرف جمعية منتجي الأغذية المركبة (AFAC) من جهة، والجامعة الوطنية لتجار الحبوب والقطاني (FNCL) من جهة أخرى، المسجلتين بكتابة المجلس على التوالي تحت رقم S/09/12 h S/09/11 بتاريخ 23 نونبر 2009. وتطلب الجهتين المحيلتين رأي مجلس المنافسة بخصوص عبور حمولات الحبوب المستوردة عبر ميناء الدار البيضاء، حيث تلتبس تحكيم المجلس للنزاع القائم بينهما وبين الوكالة الوطنية للموانع (ANP)،

- تطبيقاً للظهير رقم 1-00-225 الصادر في 5 يونيو 2000، بتنفيذ القانون رقم 99-06 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة، كما تم تعديله وتتميمه (الجريدة الرسمية - 6 يوليوز 2000)؛
 - والمرسوم رقم 2.854.00 الصادر في 22 جمادى الثاني 1422 بتطبيق القانون رقم 99-06 المذكور؛ كما تم تعديله وتتميمه (الجريدة الرسمية 4 أكتوبر 2001)؛
 - والقرار رقم 3-28-09 الصادر في 25 ربيع الأول 1430 (23 مارس 2009) المتعلق بتعيين مقررين لدى مجلس المنافسة؛
 - والقانون الداخلي لمجلس المنافسة؛
 - وقراري رئيس مجلس المنافسة المتعلق بتسمية المقررة جيهان بنيس بتاريخ 27 نونبر 2009 الملف عدد S/09/11 بتاريخ 7 أفريل 2010 للبحث في الملف عدد S/09/12؛
 - وبعد الاستماع للمقررة السالفة الذكر والإطلاع على تقرير البحث المتعلق بموضوع الإحالتين ومناقشة محاوره خلال دورت المجلس المنعقدة يوم 14 أكتوبر 2010؛
 - وحيث أن أعضاء المجلس اعتبروا الملف كاملاً وجاهزاً للمداولة خلال نفس الدورة المنعقدة بتاريخ 14 أكتوبر 2010،
- وبعد المداولة، تقرر ما يلي :

I • البحث في الملف :

1 • الإطار العام :

1-1- تقديم الإحالتين :

تقدمت جمعية منتجي الأغذية المركبة (AFAC) إلى مجلس المنافسة بتاريخ 23 نونبر 2009 بإحالة متعلقة بتدبير حمولات الحبوب المستوردة على

صعيد ميناء الدار البيضاء، في حين تقدمت الجامعة الوطنية لتجار الحبوب والقطاني (FNCL) إلى مجلس المنافسة بإحالة في 5 أيار 2010، بخصوص عبور الميناء للحبوب المستوردة على صعيد ميناء الدار البيضاء.

وقد تم تسجيل الإحالتين المذكورتين بالكتابة العامة لمجلس المنافسة على التوالي تحت الأرقام S/09/11 h S/09/12 بتاريخ استلامهما، طبقا لمقتضيات الفصل 21 من القانون الداخلي للمجلس.

من خلال وثائق الإحالتين المعنيتين تبين أن الجهتين المحيلتين تقدمان شكوى ضد الوكالة الوطنية للموانئ وهي الهيئة المكلفة بتنظيم قطاع الموانئ، عن إصدارها، على صعيد ميناء الدار البيضاء، للقرارين الآتين :

- فرض إفراغ السفن الخاصة بنقل الحبوب حصريا داخل المنشآت المخصصة لعملية العبور (مخازن الحبوب Silos portuaires وبالتالي منع إفراغ حمولات الحبوب بالمحطات النهائية الغير مخصصة لهذا الغرض؛
- رفع وتوحيد تعرفه وتفريغ وتخزين حمولات الحبوب العابرة عبر المحطات النهائية المخصصة لاستقبال الحبوب¹.

فمن جهة، تعتبر جمعية AFAC أن الوكالة الوطنية للموانئ (ANP) برفعها لتعرفة الخدمات المذكورة، تفرط في استعمال السلطة المخولة لها وبأن هذه الزيادة لا تتماشى مع مبدأ تحرير الموانئ، حيث سيكون لها عواقب مباشرة على ارتفاع أسعار مواد التغذية الحيوية. فعلى هذا الأساس، تطلب الجمعية من مجلس المنافسة أن يقوم بتحكيم منصف لحل النزاع القائم بينها وبين الوكالة الوطنية للموانئ (ANP).

ومن جهة أخرى، تعتبر الجامعة الوطنية لتجار الحبوب والقطاني (FNCL) أن الوكالة الوطنية للموانئ (ANP) بمنعها لإفراغ حمولات الحبوب على أرصفة الميناء، تلزم عبورها المنشآت المخصصة والتي ينحصر عددها في اثنين 2 على صعيد ميناء الدار البيضاء. كما تشير الجامعة المذكورة إلى أن قرار الوكالة ANP ينقص من عدد مراكز الإفراغ من خمسة إلى اثنين، وذلك من شأنه أن يؤدي إلى احتقان غير عادي الميناء وبالتالي عرقلة سير عملية عبور الحبوب.

الجامعة تطرح نفس الإشكالية المطروحة من طرف جمعية AFAC والمتعلقة بانعكاس ارتفاع تعرفه التفريغ والتخزين على بيع مواد التغذية الحيوانية، كما تضيف أن هذا الارتفاع قد يؤثر كذلك سلبا على سعر القمح الطري. وعنه، تطلب الجامعة مساعدة المجلس لحث الوكالة الوطنية للموانئ (ANP) على المحافظة على المنافسة السلمية والشريفة بين كل مقدمي الخدمات المينائية، وذلك عن طريق :

- السماح بولوج الأرصفة المينائية الحرة في حال احتقان المنشآت المخصصة لمدة تزيد عن ثلاث أيام،
- خفض تعرفه الإفراغ والتخزين المحددة حديثا.

1 أربعة مراكز على الأرصفة المينائية و مركز خاص بالمخازن المينائية للحبوب.

2 - مركزان خاصان بالمخازن المينائية للحبوب : مركز قديم الإحداث ويتبع للقطاع العام والآخر حديث الوجود وخاص.

-2-1 الإطار القانوني :

تبعاً للمصطلحات الواردة في وثائق الإحالتين المعنيتين بالأمر وعلى أساس الأفعال المدلى بها، تبين لمجلس المنافسة أن الجهتين المحيلتين تؤكدان على أن الإحالتين تندرج في سياق المادة 24 من القانون 99-06 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة³، للاعتبارات الآتية :

- القضية المطروحة تشكل نزاعاً بين طرفين مختلفين، أي الجهتين المحيلتين والممثلتين بجمعية AFAC وبالجامعة الوطنية لتجار الحبوب والقطاني (FNCL)، من جهة، والوكالة الوطنية للموانئ (ANP) من جهة أخرى،
- تتوفر كل من الجهتين المحيلتين AFAC و FNCL على شرط الصبغة المتطلبة قانوناً لإحالة أفعال إلى مجلس المنافسة، يظهر أنها تحد من المنافسة في سوق عبور الحبوب المستوردة على صعيد ميناء الدار البيضاء.

فضلاً عن ذلك، بما أن موضوع الإحالتين يعني نفس السوق وأن الأفعال المدلى بها من طرف الجهتين المحيلتين (انظر الفقرة 3 من الجزء الأول من هذا القرار)، شبه مماثلة وتطرح نفس الإشكالية، وبما أن مجلس المنافسة توصل بالإحالتين المعنيتين على التوالي في مجال زمني قصير لا يتجاوز 45 يوماً، ولكل هذه الاعتبارات، قرر مجلس المنافسة توحيد البحث في الملفين المطروحين على أنظاره واعتبار الجهة المحيلة في هذه القضية هي جمعية AFAC وجامعة FNCL في نفس الوقت.

2 • الأطراف المعنية :

-1-2 الجهة المحيلة :

سبقت الإشارة أعلاه، أن منظمين مهنيين قد طلبتا رأي مجلس المنافسة بخصوص القضية موضوع النزاع، ويتعلق الأمر بجمعية AFAC الوطنية لتجار الحبوب والقطاني FNCL واللذان سيتم تقديمهما من خلال النقطتين الموالتين كل على حدة.

1 • جمعية منتجي الأغذية المركبة (AFAC) :

وفقاً لقانونها الأساسي، تم إنشاء جمعية AFAC في 30 أفريل 1976، طبقاً لمقتضيات الظهير رقم 1-58-376 الصادر في 3 جمادى II 1378 (15 نونبر 1958)، المنظم لقانون تأسيس الجمعيات، كما تم تعديله وتميمه. ويتواجد مقر الجمعية بالدار البيضاء حيث تزاوّل مهمتها لمدة غير محددة. ويمثل أعضاء الجمعية كل من مصنعي وتجار الأغذية المركبة في المغرب.

أهداف الجمعية تتمثل أساساً في النقاط الآتية :

- الدفاع عن المصالح المهنية لأعضائها؛
- دراسة الإجراءات الهادفة إلى تطور تنظيم المهنة، طرق التصنيع والتوزيع والبيع، والرامية إلى التكيف مع احتياجات السوق.

3 - المادة 24 من القانون 99-06 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة : « يجوز للوزير الأول والهيئات المشار إليها في البند 3 من المادة 15 (...) فيما يتعلق بكل قضية تهم المصالح الموكولة إليها إحالة الأفعال التي يظهر أنها تكون مخالفة لأحكام المادتين 6 و 7 (...)».

• تمثيل المصالح العامة للأعضاء أمام المحاكم والهيئات المعنية.
كما تتوفر الجمعية على عضوية في جامعة التجمع المهني لقطاع الدواجن (FISA) في أصل أربعة أعضاء.
وقد أنشأت الجامعة السابقة الذكر في سنة 1995، بهدف تطوير قدرة قطاع الدواجن على إنتاج وبيع منتجات عالية الجودة وبأسعار تنافسية ومتاحة للمستهلكين.

• 2 الجامعة الوطنية لتجار الحبوب والقطاني (FNCL) :

وفقا لقانونها الأساسي، أحدثت الجامعة في 17 دجنبر 2005، طبقا لمقتضيات الظهير رقم 1-58-376 الصادر في 3 جمادى II 1378 الموافق لـ 15 نونبر 1958، المنظم لقانون تأسيس الجمعيات، كما تم تعديله وتتميمه. ويتواجد مقر الجامعة بالدار البيضاء حيث تزاوّل مهمتها لمدة غير محددة ويهدف غير تجاري.

ويتكون الأعضاء المنخرطين بهذه الجامعة كل من أشخاص ذاتية ومعنوية يزاولون مهامهم في مجال الاستيراد والتصدير وكذا تجارة الحبوب والقطاني ومختلف البذور ومشتقاتها بالإضافة إلى مختلف الجمعيات الوطنية أو الجهوية التي تجمعهم.

أهداف الجامعة الوطنية لتجار الحبوب والقطاني (FNCL) تتمثل في النقاط الآتية :

- تشجيع استيراد وتصدير وتجارة جميع أنواع الحبوب والقطاني ومختلف البذور ومشتقاتها؛
- تمثيل والدفاع عن المصالح العامة لمهنيي القطاع وكذا أعضائها أمام كل جمعية وطنية أو دولية وكذلك أمام كل مؤسسة عمومية أو خاصة؛
- التعريف بالممارسات المهنية داخل القطاع؛
- تطوير القطاع من خلال التعاون مع السلطات العمومية باستعمال جميع الوسائل القانونية المخولة لها قانونيا.

-2- الطرف الآخر :

الوكالة الوطنية للموانئ (ANP) المشار إليها أعلاه، أحدثت بتاريخ 23 نونبر 2005 بالقانون 15-0-210 المنظم للموانئ. وتعتبر الوكالة كمؤسسة عمومية متوفرة على الشخصية المعنوية والاستقلالية المالية، تحت وصاية وزارة التجهيز والنقل، طبقا لمقتضيات المادة 31 من القانون المذكور.

وتتوفر وكالة ANP التي تعتبر السلطة المينائية، على صلاحيات تدبير وتنظيم جميع الموانئ الوطنية. ومن أهم أهدافها :

- مراقبة حرم الميناء (مادة 2)
- وضع وتصميم التهيئة الداخلية لكل ميناء، يحدد مختلف المحطات المينائية والمحطات البحرية والمناطق المخصصة لتخزين وإيداع البضائع وكذا المناطق المخصصة عند الاقتضاء للأنشطة التجارية و/أو الصناعية (المادة 6)؛
- وضع نظام للاستغلال لكل ميناء مصادق عليه من طرف الوزارة الوصية يحدد على الخصوص قواعد شحن وإفراغ وإيداع البضائع، ومعايير مناولة

- البضائع التي تحدد الحد الأدنى لعملية المناولة وشروط استغلال المنشآت الخصوصية لمخازن الحبوب، وكذا قواعد تخزين البضائع (المادة 7)؛
- السهر على احترام العمل بحرية المنافسة في استغلال الأنشطة المينائية (المادة 33)؛
- تدبير للموانئ (المادة 33) ويتعلق الأمر بممارسة شرطة الموانئ وصيانة وتنقية مختلف البنيات التحتية للميناء ومنح الامتيازات ورخص استغلال الأنشطة المينائية بالإضافة إلى رخص الاحتلال المؤقت للملك العمومي المينائي وذلك بعد إعلان عن المنافسة؛
- تحديد عدد الرخص والامتيازات المزمع منحها في كل ميناء وإعداد إجراءات منحها والسهر على التقيد بنود تلك الرخص والامتيازات (مادة 33)؛
- السهر على الاستعمال الأفضل للألة المينائية وذلك برفع قدرة الموانئ التنافسية وتبسيط الإجراءات وطرق التنظيم والتسيير (مادة 33)؛
- السهر على احترام قواعد السلامة والاستغلال والتدابير المتعلقة بالموانئ المنصوص عليها في النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل (مادة 33)؛
- تحديد لائحة الأنشطة المزمع استغلالها (مادة 33)، على الخصوص استغلال أنشطة مينائية تكتسي صفة المرفق العمومي الصناعي والتجاري (القطر، الخزن، الإيداع المينائي ...) واستغلال المعدات المينائية وكذا المناولة المينائية (مادة 9).

وتجدر الإشارة إلى أن الوكالة الوطنية للموانئ (ANP) تمارس اختصاصاتها على كافة موانئ المملكة ما عدا الميناء المتواجد بالمنطقة الخاصة طنجة المتوسط (مادة 32/قانون رقم 15-02).

• 3 الوقائع المثارة :

- تشكي الجهة المحالة من ممارسات وكالة ANP التي تعتبرها مخلة بالمنافسة، باتخاذها قراراتين متعلقين بعبور الحبوب المستوردة عبر ميناء الدار البيضاء. ويتعلق الأمر بـ :
- القرار رقم 09/06/07 المؤرخ في 2009/7/1 الساري المفعول ابتداء من 2009/8/1، والمتعلق برفع وتوحيد تعرفه إفراغ وتخزين الحبوب المارة عبر خزائن الحبوب في ميناء الدار البيضاء.
- القرار رقم DG/09/07 المؤرخ في 2009/10/1 الساري المفعول ابتداء من 2009/11/1 والمتعلق بإجبارية الإفراغ الحصري للسفن المحملة بالحبوب داخل المنشآت المخصصة (المخازن المينائية) وبالتالي منع إفراغ حمولات الحبوب بالمحطات النهائية الغير مخصصة لهذا الغرض (الأرصفة المينائية)، إلا في الحالات المتعلقة بتفريغ السفن المتعددة الاستعمالات أو في الحالات التي تتطلب تخفيف حمولة السفن التي تتجاوز فائضها الحد الجائز بالنسبة للمنشآت الخصوصية المعينة أو في الحالات الخاصة⁴.

تعتبر الجهة المحيلة أن الوكالة الوطنية للموانئ تساهم باتخاذ قراراتها من جهة في خلق وضعية "احتكار" لفائدة الفاعلين المسيرين للمنشآت المينائية المتخصصة بالدار البيضاء وعددهم اثنان، ومن جهة أخرى في رفع تعرفه إفراغ وتخزين الحبوب العابرة إجباريا عبر مخازن الحبوب. وتضيف إلى ذلك أن الزيادة في التعرفه هي نتيجة "احتكار السوق" وتشير إلى أن الوكالة لا توفر الخدمات التي تعلل قراراتها ويتعلق الأمر بـ "à yōs" إفراغ السفن، "احترام شروط النظافة خلال عملة إفراغ وحفظ حمولات الحبوب" وكذا "سير عملية الإفراغ والتخزين لمدة 24/à yēs".

4 - حالات أخرى محددة من طرف الوكالة الوطنية للموانئ و غير المشار إليها في القرار المذكور.

وفي هذا الصدد، تؤكد الجهة المحيلة على النقاط التالية :

- غياب جهود فيما يخص تسريع عملية تفريغ السفن، فمنذ تخفيض عدد مراكز العمل من خمسة⁵ مراكز إلى مركزين⁶، أجال انتظار السفن الراسية في المرفأ أطول (لا تتجاوز ثلاثة أيام عادة) وارتفعت تعرفة الإفراغ والتخزين بنسبة تناهز 70%.
- حيث تشير الجهة المحيلة أنه خلال شهر نونبر 2009 الذي عرف انخفاضاً في وثيرة الواردات بسبب الحصيلة الفلاحية الإيجابية التي عرفها المغرب في هذه الفترة، تعدى أجل انتظار سفن الحبوب 12 يوماً الشيء الذي يحكم أداء غرامات التأخير⁷. من أجل تخفيف هذه الوضعية واجتناب الأضرار المذكورة، طلب الفاعلون للوكالة الوطنية للموانئ (ANP) ترخيصاً للولوج إلى الأرصفة المينائية لإفراغ حمولات الحبوب، غير أن هذا الطلب قوبل بالرفض.
- احترام شروط النظافة لا يبرر منع تفريغ السفن على أرصفة الميناء لأن هذه العملية تتم مباشرة على وسائل النقل المستعملة دون أن يضر ذلك بالحبوب.
- كما تؤكد الجهة المحيلة على أنه تم منع الإفراغ العشوائي في الميناء منذ عدة سنوات.
- عدم القدرة على إنجاز جميع مراحل مسلسل عبور الحبوب بصفة مستمرة أي 24 س/24س، وهذا راجع لعدة أسباب كاختناق دائم لممرات الولوج إلى الميناء، أسطول الشاحنات غير كاف، عدم اشتغال الإدارة خلال الدورة الليلية (خاصة الجمارك)، رفض المطاحن لاستقبال البضاعة خلال الدورة الليلية...

كما تؤكد الجهة المحيلة على أن الوكالة تعمل بصفة غير تشاورية مع مهنيي القطاع الذين يخضعون مباشرة "dga" الشركتين المسيرتين لمخازن الحبوب. كما تضيف أن ارتفاع تعرفة الإفراغ والتخزين سينتج عنه بالتأكيد ارتفاع أسعار مواد التغذية الحيوانية.

فضلاً عن ذلك، الجهة المحيلة تطعن في شرعية القرارات الصادرين عن الوكالة الوطنية للموانئ بالتعليمات الآتية :

- توفر القرارات على نفس رقم التسجيل : DG/09/07;
- إمضاء القرارات من طرف المدير العام للوكالة (ANP) وعدم توفرهم على الخيثيات الكافية التي تبين مصادقة مجلس إدارة الوكالة أو تفويض سلطة هذا الأخير للمدير العام طبقاً للمادة 36 من القانون 15-02 السالف الذكر.
- كما تشير في الأخير على أن قرارى الوكالة يطبقان كذلك على مستوى ميناء الجرف الأصفر في حين لا يتوفر هذا الأخير إلا على مخزن واحد للحبوب وبالتالي غياب المنافسة.

II- تحليل التنافسية :

سيرتكز تحليل تنافسية السوق المرجعية على ثلاثة محاور كبرى وهي تحليل السوق، تحليل الوثائق المثارة وتقديم خضوع الوكالة الوطنية للموانئ لقانون المنافسة على ضوء الفقه المشترك في هذا المجال.

5 - أربع مراكز رصيف الميناء ومركز خاص بمخازن الحبوب.

6 - مركزان خاصان بمخازن الحبوب : مركز قديم وعمومي والآخر حديث وخاص.

7 - قيمة حالية مؤداة لفائدة مالك السفينة للتعويض عن تجاوز الوقت المحدد لتفريغ السفينة.

على مستوى المحور الأول، سنبدأ بحصر السوق المعنية بالنزاع، ثم سنصف وضع وسير السوق المرجعية قبل وبعد حركة الإصلاح المينائي وبعدها سنقدم الفاعلين في السوق وسنقيم حرية الولوج إلى هذه الأخيرة.

على مستوى المحور الثاني، سيرتكز التحليل حول تقديم وتكييف الوقائع والأفعال المذكورة ومدى خضوعها للقواعد قانون المنافسة تبعا لمقتضيات القانون 06-99 السابق الذكر.

على مستوى المحور الثالث وهو آخر محور، سوف نعتد على التشريع وكذا الفقه الأوروبيين حتى يتسنى لنا تحديد مدى قابلية تطبيق قانون المنافسة على الوكالة الوطنية للموانئ، تبعا للقانون رقم 06-99 المذكور.

1- تحليل السوق :

1-1- تحديد السوق المرجعية :

من خلال الوقائع المدلى بها من طرف الجهة المحيلة، يتبين أن :

- من جهة، السوق المعنية بهذا التحليل هي سوق خدمات تجمع عمليات الخدمات المينائية المتعلقة بعبور الحبوب المستوردة.
 - من جهة أخرى، السوق الجغرافية التي ينحصر عندها تحليلنا هذا هي ميناء الدار البيضاء، باعتبار أن مقتضيات القرارين الصادرين عن الوكالة الوطنية للموانئ موضوع النزاع القائم بين الطرفين، تخص خدمة وتعرفة المناولة المينائية وتخزين الحبوب المستوردة العابرة من ميناء الدار البيضاء.
- لهذا تتمثل السوق المرجعية إذن في سوق عبور الحبوب المستوردة على مستوى ميناء الدار البيضاء.

1-2- وصف السوق قبل وبعد الإصلاح المينائي :

دخلت حركة الإصلاح المينائي حيز التطبيق في شهر دجنبر من سنة 2006، وقد كان من أهدافها التخلي عن النمط السابق التدبير المينائي الذي أصبح غير عمليا ولا يتماشى مع التطورات الجديدة على الخصوص ممارسة مهمة المنظم القطاعي ولعب دور فاعل اقتصادي في نفس الوقت من قبل مؤسسة واحدة (بمكتب الاستغلال المينائي (ODEP)) وبالتالي غياب المنافسة عن عمليات الاستغلال المينائي.

ففي هذا النطاق، تم تزويد القطاع المينائي بإطار تشريعي وقانوني يوضح المهام ويقنن القطاع ويحدد شروط ممارسة الأنشطة المينائية بالإضافة إلى تشجيع مبادرة القطاع الخاص والشفافية في المعاملات والمنافسة بين المستغلين والفاعلين المينائيين.

فقد أحدث النظام المينائي الجديد موضوع القانون 02-15 المتعلق بالموانئ فمن خلاله تمت انحلال وضعية مكتب استغلال الموانئ ليحل محله كل من الوكالة الوطنية للموانئ وشركة استغلال الموانئ (MARSA MAROC h SODEP).

فقبل الإصلاح المينائي كان المغرب يتوفر في أهم موانئه فقط على مخازن عمومية للحبوب أنشئت من قبل الدولة على الملك العمومي البحري، وقد كانت تتم عملية عبور الحبوب إما عبر هذه المخازن وإما من خلال الإفراغ على الرصيف (استعمال الرافعات) من قبل مكتب الاستغلال المينائي (ODEP).

ولقد منحت الدولة استغلال مخازن الحبوب إلى المكتب الوطني المهني للحبوب والقطاني (ONICL) تحت المرسوم رقم 2-77-422 الصادر في 5 أبريل 1977، حيث بنيت ضده المخازن في الأصل بهدف تخزين فائض المنتوج الوطني للحبوب من أجل تصديره، لكن التغيرات التي عرفها إنتاج الحبوب جعل من هذه المخازن وحدات استقبال للحبوب المستوردة بغرض سد حاجيات المملكة من الحبوب وبالتالي ضمان سلامتها الغذائية.

بعد الإصلاح المينائي أصبحت عملية عبور الحبوب المستوردة تتم إما عبر الإنشاءات الخصوصية للحبوب التابعة للمكتب الوطني المهني للحبوب والقطاني (ONICL) المسير من قبل شركة مخازن الحبوب المينائية (SOSIPO) وإما من خلال الإفراغ على الرصيف (استعمال الرافعات) من قبل شركة استغلال الموانئ (Marsa Maroc). ومنذ شهر مارس 209، عرف كل من ميناء الدار البيضاء وميناء الجرف الأصفر إنشاء مخازن جديدة للحبوب تابعة للمجموعة الاقتصادية HOLMARCOM ومسيرة من قبل شركتها الفرعية Mass Céréales Al-Maghreb

-3-1 وضعية السوق المرجعية :

حاليا ومنذ فاتح نونبر 2009، تتم عملية عبور الحبوب المستوردة⁸ حصريا عبر المحصلتين المينائيتين المتواجدين بميناء الدار البيضاء. ويتم استغلال هذين المحصلتين عن طرق احتكار ثنائي للسوق من قبل فاعلين اقتصاديين أحدهما فاعل تاريخي وعمومي يدعى بشركة مخازن الحبوب المينائية (SOS PO) والأخر فاعل خاص وحديث يدعى Mass Céréales Al-Maghreb

1 • الفاعل العمومي : شركة مخازن الحبوب المينائية SOSIPO

أحدثت هذه الشركة سنة 1976 من قبل المكتب الوطني المهني للحبوب والقطاني (ONICL) من جهة ومهنيي القطاع من جهة أخرى على شكل شركة محدودة وذلك في إطار توحيد تدبير مخازن الحبوب المينائية. حيث يمتلك المكتب الوطني المهني للحبوب والقطاني نسبة 76% من الشركة في حين يمتلك الإتحاد الوطني للتعاونيات الفلاحية المغربية وللتجار نسبة 24% من الشركة المذكورة. هذه الأخيرة مكلفة بتدبير مخازن الحبوب المينائية. بكل من ميناء الدار البيضاء، أسفي، الناظور وأكادير. أهم أهداف الشركة المذكورة تنحصر في :

- تدبير مخازن الحبوب لفائدة المكتب الوطني المهني للحبوب والقطاني (ONICL)؛
- تطوير كل مخازن المملكة للحبوب عن طريق الاستثمار المباشر إما بشراكة مع وكلاء اقتصاديين جهويين أو وطنيين أو دوليين وإما لحساب الإدارة العمومية أو القطاع الخاص أو حتى المؤسسات ذات طابع جهوي.

8 - دون اعتبار الحالات الاستثنائية المتمثلة في إفراغ السفن المتعددة الاستعمالات وتخفيف السفن التي يتجاوز فائضها الحد المقبول لدى الإنشاءات الخصوصية المعنية.

- وقد شيدت مخازن الحبوب التي تسييرها شركة SOSIPO لميناء الدار البيضاء، سنة 1935 على الملك العمومي البحري حيث يسمح لاحتلاله المؤقت حتى سنة 2011 وتم تحديد هذه المخازن سنة 1965 ^{الأش} 1976.
- تتميز هذه المخازن المينائية للحبوب ب :
 - قدرة تخزين تصل إلى 70000 طن، تتكون من مخزنيين عموديين قدرة كل واحد منهما 30000 طن بالإضافة إلى مخزن مسطح تصل قدرته الاستيعابية إلى 10000 طن.
 - قدرة لمعدات الإفراغ تصل إلى 900 ط/س (قيمة اسمية)؛
 - قدرة على تسليم الحمولات بطريقة عشوائية تصل إلى 1200 ط/س (قيمة اسمية)
- كما ينحصر عمل مخازن الحبوب في :
 - الإفراغ التام لسفن الحبوب (القمح الطرية، القمح الصلب، الذرة والشعير) بصفة مستمرة عن طرق بوابات تشغيل بمعدل مناولة قوي.
 - تخزين الحمولات العابرة في مبيعات استيعابية كبيرة؛
 - إعادة تصريف الحمولات في الشاحنات والقاطرات المتوجهة إلى المطاحن أو إلى مصانع إنتاج مواد التغذية المركبة للماشية.
 - بعد تحديد الوكالة الوطنية للموانئ للسقف الجديد الخاص بتعرفة المناولة المينائية، احتفظت شركة SOSIPO بأسعارها المحددة سابقا، فبخصوص :
 - تفرغ و تصريف الحمولات قبل الإفراغ النهائي للسفينة بسعر 33.60 درهم للطن دون احتساب الرسوم؛
 - تفرغ و تصريف الحمولات بعد الإفراغ النهائي للسفينة بسعر 51.90 درهم للطن دون احتساب الرسوم.

•2 الفاعل الخاص : شركة Mass Céréales Al-Maghreb

Mass Céréales Al-Maghreb شركة مساهمة فرعية للمجموعة الاقتصادية HOLMARCOM، تستفيد من امتياز إنشاء و استغلال المحطات المينائية للحبوب في مينائي الدار البيضاء و الجرف الأصفر طبقا للقرار رقم KO/96/03 لوزارة التجهيز، و النقل الصادر في 28 أبريل 2006، بعد إعلان عن المنافسة من قبل الوكالة الوطنية للموانئ.

وتعمل هذه الشركة كمقدم خدمة في إطار القانون رقم 15-02 المتعلق بالموانئ و كذا في إطار مقتضيات دفتر التحملات الخاص بالامتياز.

و أبرز مهامه تتجلى في إفراغ سفن الحبوب (القمح الرطب، القمح الصلب، الذرة و الشعير) ووزن و تخزين الحمولات العابرة في سيعات استيعابية كبيرة وكذا إعادة تصريف الحمولات في وسائل النقل المختارة من قبل العميل وذلك بسرعة إيقاعية محددة في دفتر التحملات المذكور و التي تصل إلى 1200 ط/س بالنسبة لسعة التخزين و إلى 30.000 طن في اليوم. بالنسبة لعملية إعادة التصريف (متوسط 4500 ط/ي لكل عميل).

منذ فاتح يناير 2010، رفعت الشركة المذكورة أسعارها المتعلقة بالمناولة المينائية لتراصف و سقف التعرفة المحدد من قبل الوكالة الوطنية للموانئ. فبالنسبة ل:

- تفرغ و تصريف الحمولات خارج مخازن الحبوب قبل الإفراغ النهائي للسفينة: 42,50 درهم للطن دون احتساب الرسوم؛

- تفريغ و تصريف الحمولات خارج مخازن الحبوب بعد الإفراغ النهائي للسفينة: 58,50 درهم للطن دون احتساب الرسوم؛

-4-1 الولوج إلى السوق المرجعية

يعتبر ميناء الدار البيضاء من أهم الموانئ فيما يخص عبور الحبوب، حيث يستقبل 75% من مجموع كميات الحبوب المستوردة لتغطية الاحتياجات الوطنية. وتتم عملية عبور الحبوب المستوردة عن طريق فاعلين: الفاعل العمومي SOSIPO و الفاعل الخاص - Mass Céréales Al-M ghreb المذكورين أعلاه.

هذين الأخيرين يستغلون المحطات المينائية الخصوصية للحبوب و يمارسان عملهما في الملك البحري العمومي من خلال نظام الامتياز الممنوح من قبل الوكالة الوطنية للموانئ تطبيقا لمقتضيات المواد 11 h 12 h 17 من القانون رقم 15-02 المتعلق بالموانئ. نظام الامتياز يمنح بعد الإعلان عن المنافسة بهدف إلى تشجيع مبادرات القطاع الخاص ووضع المستغلين و الفاعلين المينائية في وضعية تنافسية. وينتسب هذا النظام إلى مبدأ انفتاح السوق و بالتالي يشجع دخول المنافسة إليها.

هكذا إذن، و بالنسبة للقضية الحالية، تتم عملية الولوج لاستغلال الملك المينائي أي استغلال رصيف مينائي خاص بالحبوب في ميناء الدار البيضاء عن طريق إحداث منشآت خصوصية، في ظروف شفافية و تنافسية. هذه المنافسة تسمح بالولوج إلى السوق.

لكن، لمقتضيات المادة 12 من القانون رقم 15-02 المذكور تقدم استثناء لتطبيق نظام الامتياز حينما لا يتقدم أو لا يتم اعتماد أي عرض بعد الإعلان عن المنافسة. في هذه الحالة، يتسنى للوكالة الوطنية للموانئ إنشاء مخازن حبوب خاصة بها و ممارسة النشاط المرتبط بها في أي ميناء، طبقا لمقتضيات المادة 33 من القانون المذكور.

هذه المقتضيات تخول للوكالة حق ممارسة نشاط الاستغلال المينائي في حالة عوز في مبادرة القطاع الخاص، الشيء الذي يشكل عائقا للمنافسة داخل السوق باعتبار أن جمع الوكالة الوطنية للموانئ بين مهمة السلطة النظامية و مهمة الفاعل الاقتصادي و التجاري تسمح لها بالتعامل كحكم و طرف بالنسبة للفاعلين المتواجدين في السوق.

وعلى نفس النحو، تخول مقتضيات المادة 33 من القانون رقم 15-02 السابق ذكره، للوكالة الوطنية للموانئ السلطة التقديرية الشيء الذي يشكل حاجزا من الحواجز التنظيمية لولوج السوق المرجعية. حيث تنص المادة المذكورة على الآتي «تضطلع الوكالة بمهمة (...) تحديد لائحة الأنشطة المزمع استغلالها و عدد الرخص و الامتيازات المزمع منحها في كل ميناء...»

حتى لو أن هذه السلطة التقديرية للوكالة تدرج في إطار مهامها السيادية لتدبير الملك المينائي، تحديد عدد الفاعلين الاقتصاديين يبقى عائقا لولوج السوق مما يمكن أن يترتب عنه الحد من المنافسة في هذه السوق.

2- تحليل الواقع

1.2 منع الإفراغ على الرصيف المينائي غير الخصوصي:

في قرارها رقم DG/7/09 الصادر في فاتح أكتوبر 2009 و الذي دخل حيز التنفيذ في فاتح نونبر 2009 المتعلق بمنع إفراغ سفن الحبوب على الأرصفة المينائية غير الخصوصية، أخذت الوكالة الوطنية للموانئ بعين الاعتبار ضرورة تحسين البنيات التحتية المينائية وكذا أهمية مرور الحبوب عبر الإنشاءات الخصوصية لتسريع عملية الإفراغ و احترام شروط النظافة اللازمة.

في الواقع، يتضح من خلال مقتضيات المواد 33 h 7 h 6 على التوالي من القانون رقم 02-15 المذكور أن:

- يتم تحديد المناطق المخصصة للتخزين و لإيداع البضائع من قبل الوكالة الوطنية للموانئ؛
- يتم تحديد قواعد و شروط شحن و إفراغ و إيداع البضائع بموجب نظام الاستغلال الموضوع من قبل الوكالة؛
- من بين مهام الوكالة، ضمان شحن و إفراغ السفن وكذا عبور البضائع من الميناء في أفضل الظروف، كانت متعلقة بالتدبير أو الكلفة أو المدة أو الأمن.

المدراء العامون لشركتي تدبير مخازن الحبوب المعنيتين Mass Céréales Al-Maghreb h SOSIPO، أكدوا على أن إفراغ حمولات الحبوب خارج المحطات المينائية الخصوصية هي عملية ممنوعة في كل موانئ العالم وبدون استثناء ويؤكدون كذلك إلى أنها القاعدة الجاري بها العمل على hód < .

بينما، يذكرون أنه بالنسبة للفترة التي تسبق تطبيق القرار المذكور، كانت عملية الإفراغ على الرصيف المينائي مباحة من طرف الدولة فقط بهدف امتصاص كل عبور الحبوب و التغلب عليه. كما يؤكدون على أن قرار فاتح نونبر لا يعتبر إلا الرجوع إلى قاعدة «تخصص الأرصفة المينائية».

ويضيفون على أن العبور الإجباري للحبوب عبر الإنشاءات الخصوصية يعتبر بمثابة تدبير لازم لأمن الميناء و للسلامة الصحية، يضمن عدم اختناق الميناء و تسريع عملية المناولة المينائية بشكل فعال وكذا احترام شروط النظافة بفضل المعدات المخصصة وسيعات التخزين اللازمة.

بالإضافة إلى أن السيد وزير التجهيز و النقل يذكر من خلال مراسلة وجهها لرئيس جمعية AFAC بتاريخ 8 يونيو 2009، بأن عمليات إفراغ الحبوب على الأرصفة التجارية للميناء لطالما كانت ممنوعة و أنه لا يتم اللجوء إليها إلا في الحالات الاستثنائية للاستغلال.

وفي نفس المراسلة، أضاف السيد الوزير أن إحداث و استغلال محطة مينائية جديدة خصوصية للحبوب من طرف فاعل خاص على مستوى ميناء الدار البيضاء، الهدف منه هو تحسين شروط العبور المينائي الحبوب بتوفير سيعات جديدة للتخزين من جهة، وتعزيز المنافسة بين الفاعلين من أجل الحصول على جودة عالية للخدمات المقدمة وكذا التحكم في التكلفة المينائية، من جهة أخرى.

كما يؤكد السيد الوزير أيضا، بالإضافة إلى المزايا التي تقدمها الإنشاءات الخصوصية فيما يخص النظافة و الحفاظ على جودة المواد، على أن مخازن الحبوب سيساهمون في ارتفاع مؤكدا لإيقاع عملية الإفراغ، الشيء الذي سينعكس إيجابيا على المستوردين الذين سيستفدون من تقليص مدة إقامة السفن بالميناء وبالتالي سيحققون أرباحا مهمة من خلال انخفاض كلفة البضاعة مع أجرة شحن السفينة.

في اجتماع عقد يوم 14 أكتوبر 2010 مع المدير العام المنتدب بمخزن الحبوب الجديد الخاص Mass Céréales Al-Maghreb، أكد أن باعتراضهم على قرارات الوكالة الوطنية للموانئ، المستوردين يقومون «بحساب خاطئ». فمن وجهة نظره، على العكس، العبور عبر مخازن الحبوب سيمكنهم من الوقت وبالتالي توفير الكلفة بفضل سرعة الإفراغ الشيء الذي سيساعدهم على تنظيم أفضل من الناحية اللوجيستكية بهدف تقليص مدة التخزين.

وفي هذا الصدد، أبرز السيد المدير العام قيمة وفعالية المحطة المينائية للحبوب التابعة للشركة بميناء الدار البيضاء، حيث لا تتجاوز المدة المتوسطة للإفراغ 3 إلى 4 أيام لكل سفينة. هذه المدة يمكن أن تختلف حسب عوامل عديدة مثل الظروف المناخية و المدة اللازمة للحصول على شواهد التحليل الممنوحة من طرف السلطات المعنية (التي فقط خلال أيام و ساعات العمل الإدارية) وكذا بعض الإجراءات الإدارية الأخرى (الجمارك و البنك).

كما شرح لنا أيضا كيف يمكن للمستوردين أن يحققوا ربحا في الوقت عن طريق المرور عبر مخازن الحبوب من خلال مقارنة توضيحية نقدمها بطريقة موجزة في الجدول رقم 1 أسفله.

جدول 1 : إمكانية التوفير الحاصل عليها عند المرور بالمحطة المينائية الخصوصية للحبوب

فرضية :				
● السفينة : 25000 طن من حمولات الحبوب؛				
● كلفة استئجار سفينة حمولتها 25000 طن : 25000 دولار في اليوم؛				
● قيمة الصرف : 1 دولار أمريكي = 8 دراهم مغربية.				
اقتصاد في التكلفة ***	اقتصاد في الوقت	مدة الإفراغ على رصيف الميناء * (Marsa Maroc)**	مدة الإفراغ (Mass Céréales)	
75.000 \$ بمعنى 600.000 DH بمعنى 24 DH ht/T	6 أيام	8 أيام	يومين	ميناء الدار البيضاء
* الوقت الكامن لتصريف سفينة عن طريق وسائل الإفراغ التقليدية (رافعات وشاحنات أو قاطرات محملة مباشرة من الرصيف المينائي) ** شركة استغلال الموانئ *** الوقت الموفر x الكلفة اليومية لاستئجار السفينة / 2 (الوقت الموفر لـ despatch time) يساوي مرتين أقل كلفة تجنيد سفينة (demurrage/surestarie)				

المصدر : شركة Mass Céréales Al-Maghreb

الفرضية المقدمة بصيغة التوضيح في الجدول أعلاه، تبين أن حمولات الحبوب عبر الإنشاءات الخصوصية توفر على المستورد حوالي 75% من الوقت اللازم لإفراغها على رصيف الميناء، وذلك يعني أن المستورد لن يكون ملزماً بأداء غرامة تأخير السفينة، بل وعلى العكس سيستفيد من استرجاع 15% من التكلفة الشاملة لتأجير السفينة.

ويعتبر نفس المصدر أن ارتفاع ثمن خدمة المناولة المينائية بـ 70% بسبب إلزامية العبور عبر مخازن الحبوب الخصوصية كما تدعيه الجهة المحلية، ليس له أساس. وذلك باعتبار أن حساب المعدل المعتدل لتعرفة المناولة المينائية للحبوب في ميناء الدار البيضاء قبل وبعد القرار الصادر عن الوكالة الوطنية للموانئ بإلزامية العبور عبر نفس المخازن المذكورة من (50.27 درهم إلى 64.18 درهم)، يبين ارتفاعاً لا يتجاوز 27.6%.

هذا الارتفاع لا قيمة له في منظور مقدمي خدمة المناولة اللذان يؤكدان على أن له تفسير واحد وهو أن التعرفة الجديدة الموحدة تضم مجموع الأسعار المطابقة سابقاً للعمليات التي تخص مراحل عبور الحبوب (عملية الإفراغ إلى المخزن، عملية الإفراغ من المخزن...).

جدول 2: مقارنة بين مقدمي الخدمات فيما يخص إفراغ سفن الحبوب

• إحصائيات قبل إحداث شركة Mass Céréales Al-Maghreb

SOSIPO

التعرفة بالدرهم	العملية
41.1	الإفراغ المباشر قبل الانتهاء من تفريغ السفينة
63.5	الإفراغ والتخزين بعد الانتهاء من تفريغ السفينة
56.0	معدل SOSIPO

MARSA MAROC

التعرفة* بالدرهم	العملية
47.4	المجموع

*تعرفة تقريبية

46.92	نسبة 70 (~) Marsa Maroc (% كحصة السوق) نسبة 30 (~) SOSIPO (% حصة السوق)
-------	--

• إحصائيات بعد إحداث Mass Céréales Al Maghreb ومنذ فاتح يناير 2010:

SOSIPO (نفس التعرفة)

التعرفة بالدرهم	العملية
41.1	الإفراغ المباشر قبل الانتهاء من تفريغ السفينة
63.5	الإفراغ والتخزين بعد الانتهاء من تفريغ السفينة
56.0	معدل SOSIPO

MASS CEREALES

التعرفة بالدرهم	العملية
52.02	الإفراغ خارج مخزن الحبوب قبل الانتهاء من تفريغ السفينة
71.60	الإفراغ خارج مخزن الحبوب بعد الانتهاء من تفريغ السفينة
69.64	معدل Mass Céréales

64.18	نسبة SOSIPO (~ 40 % كحصة في السوق) نسبة Mass Céréales (~ 60 % كحصة السوق)
-------	--

المصدر : مهنيي القطاع

قبل إحداث شركة Mass Céréales Al-Maghreb، كانت خدمات إفراغ سفن الحبوب تقدم من قبل شركة MARSAl SOSIPO MAROC حيث تحتل كل منهما على التوالي حصة في السوق تقدر ب % 70 h % 30.

وبعد إحداث المخازن الجديدة للشركة المذكورة، تمت إعادة تشكل السوق التي قسمت بين الفاعل العمومي القديم SOSIPO و الفاعل الحديث الخاص ب Mass Céréales Al-Maghreb بحصص تقارب % 60 h % 40 على التوالي، وذلك كما يظهر على الجدول رقم 3 أدناه.

جدول رقم 3 : حجم الحبوب المارة عبر ميناء الدار البيضاء وتطور حصص السوق لكل فاعل.
الحجم بالطن

حصة Mass Céréales	حصة Marsa Maroc	حصة SOSIPO	مجموع الحبوب	Mass Céréales	Marsa Maroc	SOSIPO	الشهر	السنة
0%	70%	30%	349 251	0	244 244	105 007	يناير	2008
0%	73%	27%	481 297	0	350 873	130 424	فبراير	2008
0%	68%	32%	434 617	0	295 903	138 714	مارس	2008
0%	70%	30%	430 130	0	299 837	130 293	أبريل	2008
0%	57%	43%	353 528	0	202 995	150 533	ماي	2008
0%	61%	39%	51 749	0	31 767	19 982	يونيو	2008
0%	38%	62%	210 959	0	79 246	131 713	يوليو	2008
0%	60%	40%	303 726	0	183 480	120 246	غشت	2008
0%	64%	36%	282 282	0	181 173	101 109	سنتنبر	2008
0%	62%	38%	342 792	0	211 379	131 413	أكتوبر	2008
0%	68%	32%	328 667	0	222 261	106 406	نونبر	2008
0%	72%	28%	395 787	0	286 687	109 100	دجنبر	2008
0%	71%	29%	343 820	0	243 611	100 209	يناير	2009
0%	60%	40%	331 556	0	199 505	132 051	فبراير	2009
16%	58%	25%	373 075	60 942	217 883	94 250	مارس	2009
26%	50%	24%	437 715	113 970	219 733	104 012	أبريل	2009
29%	48%	23%	595 590	172 506	288 325	134 759	ماي	2009
48%	22%	30%	132 700	63516	29 424	39 760	يونيو	2009
23%	63%	14%	86 800	20350	54 522	11 928	يوليو	2009
62%	8%	29%	236 014	147261	19 948	68 805	غشت	2009
45%	20%	35%	237 460	106 957	48 165	82 338	سنتنبر	2009
58%	15%	27%	245 637	143 067	35 720	66 850	أكتوبر	2009
53%	6%	41%	297 946	157 328	18 677	121 941	نونبر	2009
57%	1%	43%	314 207	178 410	1 880	133 917	دجنبر	2009
48%	7%	44%	324 573	157 225	24 252	143 096	يناير	2010
60%	4%	36%	286 462	170 562	11 641	104 259	فبراير	2010
60%	9%	31%	404 390	243 284	35 008	126 098	مارس	2010
53%	12%	35%	394 047	210 215	47 479	136 353	أبريل	2010
	3%	45%	380 196	199 815	9 956	170 425	ماي	2010

المصدر : مخازن الحبوب المينائية بالدار البيضاء

تاريخ إحدات Mass Céréales Al-Maghreb

تاريخ تطبيق القرار الصادر عن الوكالة الوطنية للموانئ المتعلق بتحديد سقف التعرفة الجديدة للمناولة المينائية و تخزين الحبوب العابرة من المحطات المينائية للحبوب بميناء الدار البيضاء.

تاريخ تطبيق القرار الصادر عن الوكالة الوطنية للموانئ المتعلق بإلزامية عبور الحبوب عبر المنشآت الخصوصية بميناء الدار البيضاء.
الإضافة إلى تطور حصص السوق لكل مقدم خدمة إفراغ سفن الحبوب بميناء الدار البيضاء، يوضح هذا الجدول الانخفاض التدريجي لحصة - MA SA MAROC حتى تكاد تنعدم لفائدة Mass Céréales Al-Maghreb خاصة.

هذه الوضعية تبدو طبيعية بعد تطابق قرار الوكالة الوطنية للموانئ الذي يمنع إفراغ الحبوب بغير المنشآت الخصوصية باستثناء بعض الحالات المحالة.

كما سبق، يعتبر مجلس المنافسة بأن منع إفراغ الحبوب بالأرصعة المينائية غير الخصوصية وتحت سماء مفتوحة هو قرار اتخذته الوكالة الوطنية للموانئ ولتدبير خدمة للصالح العام متعلقة بممارستها لمهام السلطة العمومية لتدبير ومراقبة الموانئ في أفضل ظروف التسيير المتعلقة بالتدبير والتكلفة، الوقت والأمن (10ÉYG 33 من القانون 02-15).

وبالتالي فإن مجلس المنافسة يرتئي أن قرار الوكالة الوطنية للموانئ يمثل وثيقة إدارية ولا تشكل عقد إنتاج أو توزيع أو خدمات المنصوص عليها في قانون المنافسة بموجب المادة الأولى من القانون رقم 06.99 السابق الذكر.

ومنه، يعتبر مجلس المنافسة أن تعميم تطبيق هذا القرار على صعيد كل موانئ المغرب التي تتوفر على مخازن مينائية للحبوب، يبدو مفيدا على مستويين:

- فتح المنافسة والسماح لمقدمي خدمات جدد التمتع في سوق عبور الحبوب طبقا للمعايير الدولية المتداولة عالميا في هذا الشأن. وتجدر الإشارة إلى أن الوكالة الوطنية للموانئ بإمكانها ممارسة أي نشاط مرتبط بالاستغلال المينائي في حالة عدم توفر عروض مقدمة أو معتمدة (مواد 12 h 17 h 33 من القانون رقم 02-15).

- ضمان المساواة فيما يخص المعاملة بجميع موانئ المملكة باعتبار أن الأسباب المعللة للقرار المتخذ على مستوى ميناء الدار البيضاء تجد منفعتها أيضا بالنسبة للموانئ الأخرى خاصة فيما يتعلق بأمن الميناء، عدم احتناق الميناء، احترام شروط النظافة، تسريع وثيرة المناولة المينائية بفعالية أكبر بفضل المعدات المخصصة وسيعات التخزين الملائمة.

رأي مجلس المنافسة بهذا الخصوص يرمي بصفة عامة إلى توفير الشروط اللازمة لتطوير المنافسة داخل السوق المعنية وأن يستفيد جميع مقدمي الخدمات من نفس الحقوق وأن يخضعوا لنفس الموجبات وبكل شفافية. لكن عدم تعاون الوكالة الوطنية للموانئ مع مجلس المنافسة لم يمكن هذا الأخير من الحصول على المعلومات والمعطيات الكافية ليتسنى له الأخذ بعين الاعتبار بعض الحالات الخاصة المرتبطة بتدابير التنظيم والتدابير المتعلقة بشرطة الميناء أو المتعلقة بالطاقة الاستيعابية للميناء فيما يخص المحطات المينائية للحبوب.

2.2- تحديد سقف التعرفة:

منذ السبعينات، كانت تعرفه الخدمات المقدمة من قبل مخازن الحبوب محددة رسميا بموجب القانون رقم 008.71 الصادر في 12 أكتوبر 1971 المتعلق بتحديد ومراقبة الأسعار وشروط امتلاك أو بيع البضائع والمواد.

وتم نسخ هذا القانون بالقانون 06.99 السابق ذكره الذي بموجبه استمر تحديد هذه التعرفة إلى غاية سنة 2004.

بالفعل، منذ تاريخ 18 مارس 2004 تم حذف هذه الخدمات من لائحة المواد والخدمات المحددة أسعارها. وبالتالي فإن تعرفة الخدمات المقدمة من قبل مخازن الحبوب التابعة لشركة SOSIDO أصبحت حرة وتحدد من قبل مجلس المراقبة لنفس الشركة. يوضع حد لحرية هذه الأسعار بعد دخول القانون المتعلق بالموائى رقم 02-15 حيز التطبيق، حيث يعطي الصلاحية للوكالة الوطنية للموائى بصفتها السلطة التنظيمية لقطاع الموائى، بإعادة النظر في التعريفات المينائية والتي قامت بتحديدتها بواسطة ما يسمى « دفتر التعريفات المينائية ».

فبعد توقع الفاعل الجديد بالسوق في شهر مارس 2009 (Mass Céréales Al-Maghreb / فاعل خاص) قامت الوكالة الوطنية للموائى بتحديد سقف جديد لتعرفة المناولة المينائية والتخزين بقرار من مديرها العام، يطبق ابتداء من فاتح غشت 2009.

من الواضح أن الوكالة الوطنية للموائى تقوم بتدبير خدمة للصالح العام ترتبط بممارستها لمهام السلطة العمومية لتدبير ومراقبة أنشطة الاستغلال المينائي في أفضل الظروف المتعلقة بحسن التدبير وأقل تكلفة وأقصر وقت وضمان الأمن (المادة 33 من القانون 02-15). إلا أن قرارها المتعلق بتحديد سقف التعرفة يفتقد إلى تعليقات قانونية تظم مصادقة المجلس الإداري للوكالة أو حتى تفويض سلطات هذا الأخير إلى المدير العام للوكالة طبقا للمادة 36 من القانون رقم 02-15 المذكور.

-3.2 قانونية القرارات:

من ناحية أخرى، طعنن الجهة المحيلة بالطعن في قانونية القرارين الصادرين عن الوكالة الوطنية للموائى . وبخصوص هذا الموضوع، يعتبر مجلس المنافسة أن ليس من اختصاصاته البث في شرعية القرارات الإدارية للسلطة العمومية المينائية المرتبطة بتدبير وتنظيم خدمة عمومية، كما يعتبر ذلك من اختصاص المحاكم الإدارية التي يرجع لها أمر تقييم وطابقة هذا النوع من القرارات⁹.

3 - خضوع الوكالة الوطنية للموائى لقانون المنافسة .

لمعرفة قابلية تطبيق قانون المنافسة على الوكالة الوطنية للموائى بموجب المادة الأولى من القانون رقم 06.99 المذكور، وفي غياب تعريف محدد لكل المفاهيم :

«صلاحيات السلطة العامة» و «مهمة لخدمة عامة» في التشريعات المغربية، استند مجلس المنافسة إلى التشريع والفقهاء الجماعيين .

من خلال تحديد المهام المنوطة إلى الوكالة الوطنية للموائى في الفقرة الثانية من الجزء الأول لهذا القرار، دون مجلس المنافسة أن الوكالة الوطنية للموائى بصفتها سلطة عمومية للموائى، تزاو أنشأة متعلقة بمراقبة حرم الميناء وتدبير الملك العمومي المينائي (مواد 2 و 33h من القانون 02-15)، كما تعتبر هذه المهام مرتبطة اعتبارا لطبيعتها وللأنظمة التي تخضع لها، بممارسة مهام التنظيم وحماية القطاع المينائي التي تشكل مهمة ذات المنفعة العامة والتي

9 قرار رقم DG/09/07 الصادر في فاتح يوليوز 2009.

تتبع للوظائف الأساسية.

بالإضافة إلى أن استغلال المحطات والأرصفة المينائية وكذا المناولة المينائية على مستوى ميناء الدار البيضاء، يخضعون على التوالي، لنظام الرخصة (مادة 12 من القانون 02-15) ولنظام الامتياز (مادة 16 من القانون 02-15). كما أن عقود امتيازات أو رخص استغلال الإنشاءات والأنشطة المينائية تنص على رسوم مستحقة تؤدي لفائدة الوكالة الوطنية للموانئ من قبل المستفيد على شكل أتاوى (مواد 13 h 24 من القانون رقم 02-15).

لكن وفقا للفقهاء المشترك فإن تحصيل الوكالة الوطنية للموانئ الأتاوى الواجب أدائها عن الرخصة أو الامتياز يعتبر جزءا من النشاط الذي تقوم به للتدبير المينائي (المادة 8 من القانون 02-15) وليس من طبيعته أن يغير التكييف القانوني لهذا النشاط.

لذلك، هذا الاختصاص المخول للوكالة الوطنية لا يمثل نشاطا ذات طابع اقتصادي يبرر تطبيق قواعد المنافسة لأن اختصاصها هذا يرتبط بممارستها لمهام سلطة عمومية متعلقة بمنح رخص وامتيازات بهدف استغلال الموانئ، حتى وإن أُلزم مستخدمى الميناء بأداء أتاوى تخصص لتمويل أنشطة الوكالة. (المادة 40 من القانون 02-15).

من ناحية أخرى، تفوض الوكالة إلى الفاعلين الاقتصاديين الممارسين في سوق عبور الحبوب في إطار نظام الامتياز، ممارسة نشاط الاستغلال المينائي المتسم بخاصية الخدمة العمومية الصناعية والتجارية (التخزين والإيداع المينائي)، وكذا تحديد أنظمة وشروط استغلال الإنشاءات المينائية الخصوصية والمناولة المينائية.

وعليه، فإن دور الوكالة ينحصر في تدبير هذه الخدمات بصفتها السلطة التنظيمية وبالتالي فهي لا تقوم بدور الطرف والحكم في آن واحد.

لهذه الغاية، يعتبر مجلس المنافسة أن خدمات الاستغلال المينائي المذكورة أعلاه يمكن اعتبارها خدمات عمومية وبالتالي فتدبيرها يرتبط مباشرة بمهام السلطة العمومية للوكالة الوطنية للموانئ والمتعلقة بالتدبير المينائي. في هذه الحال، لا ترى الوكالة نفسها خاضعة لقانون المنافسة بالنسبة لهذا النشاط.

III- الخلاصات:

نظرا لطبيعة القضية الحالية و لطلب الجهة المحيلة وكذا لتحليل الواقع وسير السوق المرجعية المنجزة أعلاه من منظور قانون المنافسة، وبعد تقييم مختلف المعطيات المعروضة و المعلومات التي تم جمعها، في إطار التحقيق في القضية، التي تم وصفها مجلس المنافسة بالجزئية بسبب عدم تعاون كل من الوكالة الوطنية للموانئ و الوزارة الوصية؛

وحيث إن:

- الوكالة الوطنية للموانئ تمارس صلاحيات السلطة العامة و تراول مهمة الخدمة العامة، وحيث أن الأنشطة التي تقوم بها المتعلقة بتدبير الملك المينائي العمومي و بتحديد قواعد و شروط استغلال الإنشاءات المينائية الخصوصية، لا تعتبر بالنسبة للقضية الحالية أنشطة ذات طابع اقتصادي نظرا لارتباطها المباشر بصلاحيات السلطة العامة الموكولة للوكالة و بالتالي فهي لا تدخل في نطاق تطبيق القانون رقم 99-06 السابق الذكر، وذلك طبقا لمقتضيات الفقرة الثالثة من المادة الأولى لنفس القانون؛
- القراران الصادران عن السلطة المينائية العامة المذكوران أعلاه، يعتبران قراران ذي طبيعة إدارية و اتخذوا من طرف الوكالة في إطار تدبيرها و تنظيمها للخدمة العامة؛
- الوقائع المشاركة في القضية الحالية تدخل في اختصاص مجلس المنافسة؛
- مجلس المنافسة غير مختص للبحث في شرعية القرارين المعنيين أو للتحقق من القاعدة القانونية و الشرعية التي يستند إليها هذين القرارين، حيث أن الطعن في شرعية القرارات الإدارية يكون أمام المحاكم الإدارية المختصة؛
- التحكيم المرجو من الجهة المحيلة يتبع اختصاص المؤسسات التحكيمية المختصة في هذا الشأن و بالخصوص الوزير الأول المخول له تسوية النزاعات عن طريق التحكيم أو عن طريق المصالحة، الشيء الذي لا يدخل في نطاق اختصاصات مجلس المنافسة كما حددت في نص القانون رقم 99-06 المذكور؛

لهذه الأسباب

قرر مجلس المنافسة عدم قبول الإحالتين لعدم الاختصاص؛ و يأمر كتابة المجلس بتضمين هذا القرار في محضر جلسة يومه و إرسال نظير منه إلى السيد الوزير الأول و الأطراف المعنية؛ و صدر هذا القرار عن مجلس المنافسة برئاسة السيد عبد العالي بنعمور و حضور أعضاء المجلس الحاضرين يوم الجلسة.

عن المجلس

الرئيس

عبد العالي بنعمور

[التقرير السنوي 2010]

6- رأي عدد 10/14 صادر عن مجلس
المنافسة بتاريخ 29 نونبر 2010 حول
سوق مختبرات البناء و الأشغال العمومية

6- رأي عدد 10/14 صادر عن مجلس المنافسة بتاريخ 29 نونبر 2010 حول سوق مختبرات البناء و الأشغال العمومية

بعد الإطلاع على كتابي رئيس غرفة الصناعة والتجارة والخدمات لإقليمي القنيطرة وسيدي قاسم المسجلين تحت عدد 10/0089h0052/10 بتاريخ 5 مارس 21h أبريل 2010 و اللذان استطلع بموجبهما رأي المجلس حول وضعية المنافسة في سوق مختبرات البناء والأشغال العمومية ؛

وبناء على القانون رقم 06.99 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.225 بتاريخ 2 ربيع الأول 1421 (5 يونيو 2000)، كما وقع تميمه وتغييره؛

وعلى المرسوم رقم 2.00.854 صادر في 17 شتنبر 2001 بتنفيذ القانون رقم 06-99 المذكور، كما وقع تميمه وتغييره ؛
وعلى القانون الداخلي للمجلس؛

وبعد التأكد من توفر النصاب القانوني؛

وبعد الإطلاع على تقرير المقرر والاستماع إليه ومناقشة الملف في الدورتين المنعقدتين بتاريخ 14 أكتوبر 29h نونبر 2010 ؛

وحيث اعتبر المجلس الملف جاهزا وقرر حجزه للمداولة لجلسة يوم 29 نونبر 2010؛

وبعد المداولة، استقر رأي المجلس على ما يلي :

I- محتوى الاستشارة

توصل مجلس المنافسة بكتاب للسيد رئيس غرفة الصناعة والتجارة والخدمات لإقليمي القنيطرة وسيدي قاسم مسجل تحت عدد S/10/14 بتاريخ 5 مارس 2010، استطلع بموجبه رأي مجلس المنافسة بخصوص ما يعتبره ” ممارسات منافية لقواعد المنافسة يقوم بها المختبر العمومي للتجارب والدراسات (LPEE) ضد منافسه لابوتيست بمعية بعض المصالح الخارجية والمؤسسات التابعة لوزارة التجهيز والنقل “.

كما أرفق طالب الاستشارة طلبه بملف يتضمن من جهة نسخة من مشروع قرار وزير التجهيز والنقل المتعلق بتحديد عدد أصناف مختبرات البناء والأشغال العمومية، تم تديله بنسخ من المراسلات ومحاضر الاجتماع المتعلقة بالموضوع، ومن جهة أخرى بملف يتضمن نسخ من المراسلات المتبادلة بين شركة ” لابوتيست “ - الشركة التي تعتبر نفسها الجهة المتضررة في الملف - ومجموعة من القطاعات الحكومية المعنية (الوزير الأول، وزارة الاقتصاد والمالية، الأمانة العامة للحكومة، وزارة التجهيز والنقل، المديرية الإقليمية للتجهيز بمدينة شفشاوان) حول ما تعتبره ممارسة منافية لقواعد المنافسة تعرضت لها من قبل منافسها المختبر العمومي للتجارب والدراسات بخصوص مجموعة من طلبات العروض المتعلقة بالقيام بالأعمال المخبرية في مجال البناء و الأشغال

ákefa@

هذا ويتبين من أوراق الملف بأن شركة ” لابوتيست “ تعيب على المديرية الإقليمية للتجهيز والنقل بمدينة شفشاوان ” استعمالها بصفة غير ملائمة ومفرطة

لقاعدة الموازنة ما بين العروض التقنية والمالية (pondération technico-financière) على مستوى أنظمة الاستشارة، بحيث أن شركة لابوتيست تجد نفسها مقصاة تلقائيا من المنافسة وهو ما يسمح لمنافسها الوحيد -المختبر العمومي للتجارب و الدراسات- من اقتراح أسعار تكون مرتفعة جدا مقارنة مع تلك التي يقترحها في طلبات العروض التي لا تكون المنافسة فيها مقيدة بمعايير إقصائية...».

هذا وعلى إثر الاجتماع المنعقد بمقر المجلس بتاريخ 13 أبريل 2010 مع الممثلين القانونيين لشركة «لابوتيست» فقد أكد المدير العام للشركة أن طلب الرأي الذي تقدمت به غرفة الصناعة والتجارة والخدمات لإقليمي القنيطرة وسيدي قاسم بناء على طلب شركة «لابوتيست» لا يقصد به الدخول في خصومة مع المختبر العمومي للتجارب والدراسات، وإنما كان الغرض منه أساسا استطلاع رأي المجلس حول وضعية التنافس التي توجد فيها وزارة التجهيز والنقل والناحية عن كونها تعتبر من جهة، الهيئة الحكومية الوصية على القطاع وأحد المستهلكين الرئيسيين للأعمال المختبرية في مجال البناء والأشغال العمومية، ومن جهة أخرى تتأسس المجلس الإداري للمختبر العمومي للتجارب والدراسات والذي يعتبر أهم فاعل اقتصادي في القطاع وهو ما من شأنه أن يمس بالمنافسة على اعتبار أن هذه الوضعية تجعل من الوزارة المذكورة طرفا وحكما في القطاع.

بناء على ذلك تقدمت غرفة التجارة والصناعة والخدمات لإقليمي القنيطرة وسيدي قاسم بطلب تصحيحي أكدت فيه بصفة صريحة بأن «...طلب الرأي الذي تقدمت به الغرفة المذكورة بناء على طلب شركة -لابوتيست- يستثني أية خصومة تنازعية ضد المختبر العمومي للتجارب والدراسات، وإنما يقصد منه استطلاع رأي مجلس المنافسة حول مجموعة من القضايا المبدئية المتعلقة أساسا بوضعية التنافس التي توجد فيها وزارة التجهيز والنقل...». هذا وقد تم إرفاق الطلب التصحيحي الذي تقدمت به الغرفة المذكورة بمراسلة شركة «لابوتيست» حول الموضوع والتي تضمنت جردا للقضايا المبدئية المراد استطلاع رأي المجلس بخصوصها ويتعلق الأمر بما يلي :

- 1 • البنود الصارمة التي تتضمنها بعض أنظمة الاستشارة المعتمدة أو المقترحة من طرف المصالح المركزية والخارجية لوزارة التجهيز والنقل خاصة فيما يتعلق بمعايير التقييم والاختيار؛
- 2 • وضعية التنافس التي توجد فيها وزارة التجهيز والنقل والتي تجعل منها طرفا وحكما في سوق مختبرات البناء والأشغال العمومية؛
- 3 • المتضبات اللاتنافسية المضمنة في مشروع قرار وزير التجهيز والنقل صادر بتحديد عدد أصناف مختبرات البناء والأشغال العمومية المطابقة لكل نشاط، وكذا مقاييس الترتيب داخل كل صنف والمبلغ السنوي الأقصى للصفقة التي يمكن أن يقبل مختبر من صنف معين لتقديم عرض في شأنها ؛
- 4 • استغلال المختبر العمومي للتجارب والدراسات لبعض البنود الصارمة الواردة في بعض أنظمة الاستشارة لاقتراح أسعار مرتفعة بصفة غير عادية، في حين أنه يطبق أسعار منخفضة بصفة غير عادية في الحالات المعاكسة؛
- 5 • وضعية التنافس التي يوجد فيها المختبر العمومي للتجارب والدراسات في بعض الصفقات المتعلقة بإنجاز بعض الأوراش الكبرى (طرق سيارة، موانئ، سدود...) والتي تنتج عن اعتماده من طرف الإدارة كمختبر يختص بالمراقبة الخارجية (contrôle extérieur) لجودة الأعمال المختبرية المنتجة في الوقت الذي يتم اختباره من طرف المقاول المكلف بإنجاز الورش كمختبر مشرف على مراقبة جودة التجارب و الدراسات التي تم القيام بها(contrôle externe).

1 انظر فيما يتعلق بالفرق بين مهام الرقابة الخارجية التي تقع تحت مسؤولية المفاوضة نائلة الصفة (contrôle externe) و الرقابة الخارجية التي تقوم بها الإدارة صاحبة المشروع (contrôle extérieur) ، الصفحة 25 .

هذا وقد تم إرفاق طلب الرأي التصحيحي بمجموعة من الوثائق والمراسلات حول الموضوع (نسخ من تقارير المجلس الأعلى للحسابات لسنة 2007 و2008، نسخ من بعض أنظمة الاستشارة المعتمدة من طرف وزارة التجهيز والنقل، بعض

II - ملاحظات واستنتاجات المجلس :

1- من حيث الشكل :

حيث إن التحديد الدقيق للإطار المرجعي الذي تندرج داخله الإحالة أو طلب الرأي يعتبر مرحلة أولية حاسمة قبل الخوض في مضمونه؛ ذلك أن تحديد الطبيعة القانونية للطلب تمكن من الحسم في القواعد المسطرية والموضوعية التي سيخضع إليها.

وحيث إن الفقرة الثالثة من المادة 15 من القانون رقم 99-06 تنص على أن :
« يستشار مجلس المنافسة من لدن :

.... مجالس الجهات والمجموعات الحضرية وغرف التجارة والصناعة والخدمات وغرف الفلاحة وغرف الصناعة التقليدية وغرف الصيد البحري والمنظمات النقابية والمهنية أو جمعيات المستهلكين المعلن أنها ذات منفعة عامة، في كل مسألة مبدئية تتعلق بالمنافسة وذلك في حدود المصالح المنوطة بها...»

وحيث إن غرف التجارة والصناعة والخدمات تعتبر وفقا للمادة المذكورة من الهيئات المخولة لطلب رأي المجلس في كل مسألة مبدئية تتعلق بالمنافسة وذلك في حدود المصالح المنوطة بها؛

وحيث إن المادة 55 المكررة من الظهير الشريف رقم 1.77.42 بتاريخ 28 أفريل 1977 المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالنظام الأساسي لغرف التجارة والصناعة والخدمات كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 97-2 تنص على أن :

” تمثل غرف التجارة والصناعة والخدمات وقطاعات التجارة والصناعة والخدمات لدى السلطات العامة الوطنية والجهوية والمحلية “؛ وهو ما يقيم شرط المصلحة المنصوص عليه في المادة 15 أعلاه .“

وحيث إن طلب الاستشارة ثم تقديمه من له الصفة والمصلحة القانونيتين؛

فإن طلب الاستشارة يكون قد استوفى جميع المقومات الشكلية مما يتعين قبوله من ناحية الشكل بخصوص جملة المسائل المبدئية المثارة، مع ضرورة الإدلاء بتحفظين بخصوص النقطتين الثالثة والرابعة الواردتين في نص الطلب التصحيحي الذي تقدمت به الجهة طالبة الاستشارة :

2 تتضمن هذه التقارير نتائج الإفتحاص الذي قام به المجلس الأعلى للحسابات للشركة الوطنية للطرق السيارة والذي أبرز وجود اختلال فيما يتعلق بجمع المختبر العمومي للتجارب والدراسات بين مهام الرقابة الخارجية التي تقوم بها المقابلة المكلفة بإنجاز المشروع (contrôle externe) و المراقبة التي تقوم بها الإدارة صاحبة المشروع (contrôle extérieur) في بعض الصفقات المبرمة من طرف نفس الشركة ، انظر لمزيد من التفاصيل الصفحة رقم 26.

• النقطة الثالثة المتعلقة باستطلاع رأي المجلس حول ما تعتبره الجهة طالبة الاستشارة ”المقتضيات المنافية للمنافسة” والمضمنة في قرار وزير التجهيز والنقل المتعلق بتحديد عدد أصناف مختبرات البناء والأشغال العمومية المطابقة لكل نشاط.

حيث إنه طبقاً لأحكام المادة 16 من القانون رقم 99-06 لا يمكن استطلاع رأي المجلس بخصوص مشاريع القوانين والنصوص التنظيمية التي لها علاقة بالمنافسة إلا من طرف الحكومة، حيث أن هذه المادة تنص على أنه:

” يستشار مجلس المنافسة وجوباً من طرف الحكومة في كل مشروع قانون أو نص تنظيمي يتعلق بإحداث نظام جديد أو بتغيير نظام قائم يهدف إلى:

1- فرض قيود كمية على ممارسة مهنة أو الدخول إلى سوق؛

2- إقامة احتكارات أو حقوق استثنائية أو خاصة أخرى في التراب المغربي أو في جزء مهم منه...”

فإن المجلس لا يمكنه في إطار طلب رأي يندرج ضمن اختصاصه الاستشاري حول المسائل المبدئية المتعلقة بالمنافسة (المادة 15) إبداء رأيه حول مشروع القرار المذكور، لأن الجهة طالبة الاستشارة غير مؤهلة لاستطلاع رأي المجلس بهذا الخصوص مما يتعين معه رفض هذه الإجابة عن هذا الفرع من طلب الرأي لانعدام صفة طالب الاستشارة.

• النقطة الرابعة المراد استطلاع رأي المجلس بخصوصها والمتعلقة حسب الجهة طالبة الاستشارة ”باستغلال المختبر العمومي للتجارب والدراسات لبعض البنود الإقصائية الواردة في بعض أنظمة الاستشارة لاقتراح أسعار مرتفعة بصفة غير عادية، في حين أنه يطبق أسعار منخفضة بصفة غير عادية في الحالات المعاكسة“.

إن الجواب على هذه المسألة يقتضي من المجلس التحقق من وجود مثل هذه الأفعال عن طريق عمليات البحث المنصوص عليها في القانون رقم 06-99 المذكور وكذا تكييف هذه الممارسات قانونياً لمعرفة ما إن كانت تشكل ممارسات منافية للمنافسة وفقاً للمواد 7 و 6 من نفس القانون وهو مالا يمكن أن يتأتى إلا في إطار طلب رأي يتعلق بإحالة أفعال تعتبر منافية للمنافسة طبقاً للمادة 24 من القانون المذكور، أي ضمن مسطرة تنازعية؛ في حين أنه وكما تمت الإشارة إلى ذلك، فإن طلب الرأي المقدم هو ذا طابع استشاري عام. وبالتالي فإن المجلس لا يمكنه الإجابة عن هذه النقطة في إطار طلب الرأي الحالي وسيكتفي بإعطاء رأي عام حول بعض المسائل المبدئية المتعلقة بالموضوع.

إجمالاً، فإن استشارة الحال تدرج ضمن الاختصاص الاستشاري العام للمجلس والذي تنظمه المادة 15 من القانون رقم 99-06 المذكور. لذلك فإن الرأي الذي سيتقدم به المجلس في نازلة الحال سينكب على دراسة الإطار التنافسي العام الذي يحكم السوق المعنية من خلال الإجابة عن المسائل المبدئية التي جاء تفصيلها في ملف طلب الاستشارة. مع الإشارة إلى أن رأي المجلس لن يتطرق إلى أي تكييف قانوني لأفعال أو ممارسات معينة لأن ذلك يعني الدخول في الاختصاص التنازعي للمجلس والذي ينظمه القسم الأول من الفصل الثالث من القانون المذكور وهو مما يقتضي معه احترام قواعد قانونية ومسطرة حماية لحقوق الدفاع (آجال التبليغ، الوجاهية...).

2- من حيث الموضوع:

2-1 دراسة السوق :

2-1-1 تحديد السوق المعنية (marché pertinent)

حيث تعرف السوق المعنية من منظور قانون المنافسة بأنها المكان الذي يلتقي فيه العرض والطلب حول بضاعة أو خدمة معينة؛

وحيث إن التحديد الدقيق للسوق المرجعية يعتبر خطوة أساسية في المقاربة التنافسية بحيث يسمح بالإحاطة بالإطار المكاني والموضوعي الذي تمارس فيه المنافسة وبالتالي يميز السوق المعنية عن الأسواق الأخرى التابعة لها أو المختلفة عنها. كما أنه يمكن من قياس درجة المنافسة في سوق معينة وبالتالي تحديد قوة السوق (pouvoir de Marché) التي قد تتمتع بها منشأة أو مجموعة من المنشآت في هذا الأخير؛

وحيث استقر رأي فقه وقضاء قانون المنافسة المقارن على اعتبار أن طلب العروض في مادة الصفقات العمومية يمثل في حد ذاته سوقا يكون فيه دفتر التحملات هو الطلب وتمثل فيه عروض المشاركين العرض بغض النظر عن موضوع المهنة أو النشاط المهني للمشاركين فيها؛

وحيث إن موضوع الاستشارة الأولي والتصحيحي يتطرق أساسا إلى موضوع ولوج مختبرات البناء والأشغال العمومية إلى الصفقات المبرمة لحساب ;adhof

وحيث إن المسائل المبدئية المراد استطلاع رأي المجلس بخصوصها، والتي جاء بيانها فيما سبق، تتعلق أساسا بموضوع النفاذ إلى طلبات العروض العمومية ؛ وحيث إن أنشطة مختبرات البناء والأشغال العمومية واردة على سبيل الحصر في القائمة الملحقة بالمرسوم رقم 2.01.437 الصادر في فاتح رجب 1422 (19 سبتمبر 2001) الذي أحدث بموجبه لأجل إبرام الصفقات لحساب الدولة نظاما لتكييف وتصنيف مختبرات البناء والأشغال العمومية؛

فإن السوق المرجعية المعنية بهذه الاستشارة هي طلبات العروض التي يخصص موضوعها كليا أو جزئيا للقيام بالأعمال المختبرية في ميدان البناء والأشغال العمومية الواردة لائحته في القائمة المرفقة بالمرسوم رقم 2.01.437 السالف الذكر.

2-1-2 الإطار القانوني للسوق

بالإضافة إلى التشريعات العامة (مدونة التجارة، قانون الالتزامات والعقود...)، تخضع أنشطة مختبرات البناء والأشغال العمومية والتي تكون موضوع طلبات العروض المنظمة من طرف الدولة إلى مجموعة من النصوص التنظيمية فيما يلي جرد لأهمها:

أ- مجموعة النصوص التنظيمية المتعلقة بالصفقات العمومية وعلى رأسها مرسوم رقم 2-06-388 صادر في 16 من محرم 1428 (5 فبراير 2007)

بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض القواعد المتعلقة بتدبيرها ومراقبتها؛

ب- مرسوم رقم 2-98-984 صادر في 4 ذي الحجة 1419 (12 مارس 1999) بإحداث نظام لاعتماد الأشخاص الطبيعيين و المعنويين القائمين بأعمال الدراسات والإشراف على المشاريع لأجل إبرام بعض صفقات الخدمات لحساب الدولة؛

3 • مرسوم رقم 2.01.437 صادر في فاتح رجب 1412 (19 شتنبر 2001) يحدث بموجبه لأجل إبرام الصفقات لحساب الدولة نظام لتكييف وتصنيف مختبرات البناء والأشغال العمومية : كملاحظة أولية، فإن هذا المرسوم لم يدخل بعد حيز التنفيذ ذلك أن تطبيقه معلق، حسب نص المادة 14 من نفس المرسوم، على صدور قرار وزير التجهيز والنقل بخصوص تصنيف مختبرات البناء والأشغال العمومية وهو ما لم يتحقق بعد؛

ويحدد هذا المرسوم الإطار المرجعي الذي ينظم مهنة مختبرات البناء والأشغال العمومية وذلك عن طريق إحداث نظام لتكييف وتصنيف الأشخاص الطبيعيين و المعنويين المزاولين لأحد أنشطة مختبرات البناء والأشغال العمومية الواردة في القائمة الملحقة بنفس المرسوم؛

6 • دفاتر التحملات المنظمة لعمليات التنافس والمتعلقة بالصفقات المبرمة لحساب الدولة بخصوص القيام بالأعمال المختبرية.

3-1-2 بنية السوق :

أ- السياق التاريخي - المراحل الرئيسية :

• 1947 : إحداث أول مختبر للتجارب في ميدان البناء والأشغال العمومية في المغرب من طرف المركز التجريبي للبحوث و الدراسات في مجال البناء والأشغال العمومية Centre expérimental de recherches et d'études du Bâtiment et des Travaux Publics (CEBTP))، حيث كان يعتبر امتدادا وتمثيلية جغرافية لهذا الأخير؛

• 1973 : تمت مغربة هذا المختبر وتحويله من مجرد تمثيلية جهوية إلى شركة مساهمة تحت تسمية المختبر العمومي للتجارب و الدراسات (LPEE) سيطرت الدولة بالتدريج على كل رأسمالها حيث تم تقسيمه بالتساوي ما بين 4 مؤسسات عمومية : المكتب الوطني للماء والكهرباء، المكتب الوطني للماء الصالح للشرب، المكتب الوطني لاستغلال الموانئ والذي تم تحويله فيما بعد إلى الوكالة الوطنية للموانئ و المكتب الوطني للسكك الحديدية (25% لكل مساهم)؛

• ما بين 1947 وبداية الثمانينات: كان المختبر العمومي للتجارب و الدراسات منذ إحداثه في صيغته الأولى مرورا بمغربته و إلى غاية منتصف الثمانينات يوجد في حالة احتكار فعلي، بحيث أنه كان الفاعل الوحيد في سوق الأعمال و الدراسات المختبرية بحيث كانت تلجأ إليه الإدارة و الخواص حصريا في كل ما يتعلق بالتجارب و الدراسات المختبرية في ميدان البناء والأشغال العمومية في غياب أية منافسة من طرف مختبرات خاصة؛

● بداية الثمانينات (بوادر المنافسة) : تميزت هذه الفترة بظهور أول مختبر خاص : مختبر NBR والذي تم تأسيسه من طرف أحد المهندسين الذين سبق لهم وأن عملوا في المختبر العمومي للتجارب و الدراسات. إلا أنه حسب التصريحات المدلى بها من طرف الممثل القانوني لهذا المختبر، فإنه كان يتعامل مع القطاع الخاص نظرا لصعوبة ولوجه للطلبات العامة حيث استمرت الإدارة في التعامل الحصري مع المختبر العمومي للتجارب و الدراسات؛

● ما بين 1988 و 1998 : نظرا للطفرة الكمية التي عرفها قطاع البناء والأشغال العمومية في المغرب، تنامي الطلب على الأعمال و الدراسات المختبرية مما أدى إلى ظهور خمسة مختبرات جديدة نافست المختبر العمومي للتجارب و الدراسات على مستوى طلبات القطاع الخاص، نظرا لصعوبة النفاذ إلى صفقات الدولة والتي كانت تتعاقد مع المختبر العمومي للتجارب و الدراسات عن طريق المسطرة التفاوضية (procédure de gré à gré)؛

● مند دخول المرسوم رقم 2-98-182 الصادر في 30 ديسمبر 1998 بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض القواعد المتعلقة بتدبيرها ومراقبتها حيز التنفيذ 3 : أصبحت مصالح الإدارة مجبرة على إعمال مسطرة التنافس في الصفقات التي تبرمها بما في ذلك المتعلقة بالأعمال المختبرية، حيث اعتبر دخول هذا المرسوم حيز التنفيذ بمثابة سند لتحرير قطاع مختبرات البناء والأشغال العمومية خاصة فيما يتعلق بالصفقات المبرمة لصالح الدولة وهو ما أدى إلى نوع من المزاخمة بين المختبرات الفاعلة في القطاع على مستوى الصفقات العمومية.

ب- العرض :

بالرجوع إلى الوثائق المرفقة بالملف، يمكن اعتماد عدد تقريبي لمختبرات البناء والأشغال العمومية يتراوح ما بين خمسين وستين مختبرا أو كيانا مماثلا يقوم بنفس الأنشطة.


فيما يخص رقم المعاملات التقريبي الذي حققه القطاع في سنة 2009، فإنه يفوق - بحسب المعطيات التي مدت بها الوزارة الوصية المجلس - 608 مليون درهم، مع الإشارة بأن هذا الرقم لا يشمل إلا الستة المختبرات الأهم في السوق، في حين أن المهنيين يعتبرون أن رقم المعاملات المحقق يقارب 765 مليون درهم.

يتبين انطلاقا من المعطيات المرفوقة بالملف، بأن المختبر العمومي للتجارب و الدراسات حصل على الحصة الأكبر في السوق حيث أن رقم الأعمال الذي حققه في 2009 بلغ 515 مليون درهم وهو ما يشكل حصة سوقية تمثل 85% تقريبا من السوق. بعد ذلك يأتي مختبر لابوتيست والذي سجل سنة 2009 رقم أعمال يصل إلى 40 مليون درهم متبوعا بشركة L3E برقم أعمال يبلغ 29.3 مليون درهم.

وفيما يلي بيان للتطور السنوي لرقم المعاملات الإجمالي المحقق من طرف الشركات الثلاث الأكبر في السوق مند سنة 2000 إلى سنة 2009

3 يشار إلى أن هذا المرسوم قد تم نسخه وتعويضه بالمرسوم رقم 2-06-388 صادر في 16 من محرم 1428 (5 فبراير 2007) بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض القواعد المتعلقة بتدبيرها ومراقبتها.


العنوان: التطور السنوي لرقم المعاملات المحقق من طرف المختبرات الأكبر في السوق



المصدر: المعطيات التي تم مد المجلس بها من طرف وزارة التجهيز و النقل

أما فيما يتعلق برقم المعاملات الخاص بالصفقات المبرمة لحساب الدولة، وفي غياب معطيات تمكننا من جرد مجموع الصفقات المتعلقة بأنشطة مختبرات البناء والأشغال العمومية التي أبرمتها الدولة والمختبرات الفائزة بها، فسندكتفي بالمعطيات التي مدتنا بها وزارة التجهيز والنقل بخصوص المبلغ السنوي للصفقات المبرمة في قطاع التجهيز والذي يبلغ حسب هذه المعطيات 108 مليون درهم موزعة كالاتي :

العنوان: توزيع الصفقات المبرمة في قطاع التجهيز - المبلغ الإجمالي 108 مليون درهم (2009)



المصدر: المعطيات التي تم مد المجلس بها من طرف وزارة التجهيز و النقل

هذا وتجدر الإشارة إلى أنه حسب التصريحات المدلى بها من طرف المختبرات المستمع إليها، فإن وزارة التجهيز و النقل تشكل أكبر مستهلك للأعمال والدراسات المختبرية باعتبار عدد المشاريع والأوراش المكلفة بإنجازها في ميدان التجهيز والنقل.

ت- الطلب :

يمكن تقسيم الطلب المتعلق بالأعمال المختبرية في ميدان البناء والأشغال العمومية إلى شقين:


- طلب عمومي (demande publique) يتجسد في الصفقات المبرمة لحساب الدولة في إطار الأوراش والمشاريع التي تنجزها. ويتعلق الأمر بطلبات العروض التي يكون موضوعها القيام بتجارب ودراسات مختبرية؛
- طلب خاص (demande privée): تتعاقد من خلاله مختبرات البناء والأشغال العمومية مع أحد الفاعلين الخواص (مقاول، مهندس، مكتب دراسات...) قصد القيام بأحد الأنشطة التي تمارسها مختبرات البناء والأشغال العمومية.

و في هذا الصدد وجب التمييز بين الطلبات الخاصة المباشرة، أي تلك المتعلقة بإنجاز أوراش خاصة (قطاع الإنعاش العقاري مثلا) والطلب الخاص غير المباشر، ويتعلق الأمر بالصفقات التي توكل من خلالها الدولة إلى المقاول المتعاقد معها والمكلفة بإنجاز ورش، صلاحية التعاقد من الباطن مع مختبر للتجارب والدراسات تختاره قصد القيام بالتجارب والدراسات اللازمة. ورغم أن هذا النوع من الصفقات يندرج في إطار الطلبات الخاصة، إلا أنه في الأصل طلب عام غير مباشر باعتبار الطابع المرفقي للورش.

من حيث نوع الطلب، تنقسم مختبرات البناء والأشغال العمومية بين تلك التي تشارك بصفة منتظمة في إطار الطلبات العمومية (لابوتيست، L3E، لا بوروت، لا بوصول، تريك) وبين المختبرات التي تتعامل أكثر مع القطاع الخاص (NBR، فلومبار، بروكتور، تيسكو)، رغم أنه لا توجد حدود فاصلة بين المجموعتين إذ أن معظم هذه المختبرات تنشط على الجبهتين رغم أن النسب تتفاوت من مختبر إلى آخر. فمختبر لابوتيست مثلا يحقق 70% من رقم معاملاته تقريبا في إطار الصفقات العمومية و30% مع القطاع الخاص. نفس النسبة صرح بها الممثل القانوني لشركة لا بوروت؛ في حين أن مختبر NBR يخصص ما بين 90% h 95% من عرضه إلى القطاع الخاص. هذا التباين في النسب يرجع إلى الإستراتيجية التجارية التي ينفجها كل مختبر والذي يبقى حرا في تحديدها.

أما فيما يتعلق بالمختبر العمومي للتجارب والدراسات، فإن رقم المعاملات الذي يحققه مقسم حسب المعطيات التي تم مد المجلس بها كالاتي :

توزيع رقم المعاملات الذي حققه المختبر العمومي للتجارب والدراسات حسب نوع الطلب (سنة 2009)



المصدر : المعطيات التي مد بها المختبر العمومي للتجارب و الدراسات المجلس

ويتبين مما سبق أن مجموع الطلبات العمومية يشكل 41% من رقم المعاملات التي حققها المختبر العمومي سنة 2009 تشكل ضمنها طلبات العروض المبرمة مع المنشآت والمؤسسات العمومية نسبة 62%؛ أما باقي رقم المعاملات (أي 59%) فيحققه المختبر مع القطاع الخاص.

4- الأسعار :

لا تخضع أسعار الأعمال المخبرية في ميدان البناء والأشغال العمومية لأي نوع من أنواع التقنين، حيث يتم تحديدها حسب العرض والطلب. وتجدر الإشارة إلى أنه قبل تحرير القطاع مع مطلع العشرية الأخيرة، قد كانت الأسعار المطبقة من طرف المختبر العمومي للتجارب والدراسات محددة في إطار قائمة (catalogue) تؤثر عليها الوزارة الوصية على القطاع. إلا أنه بعد دخول المرسوم رقم 2.06.388 المتعلق بالصفقات العمومية حيز التطبيق، وبعد فتح السوق أمام المنافسة في إطار طلبات عروض، أصبحت الأسعار المطبقة من طرف المختبرات بما في ذلك المختبر العمومي للتجارب والدراسات تخضع إلى المنافسة.

أما فيما يتعلق بالعناصر التي تدخل في تحديد الأسعار المطبقة، فحسب التصريحات المدلى بها خلال التحقيق، يصعب تحديد بنية متوسطة لسعر التكلفة لكون كل المختبرات الفاعلة في القطاع لا تتوفر على محاسبة تحليلية بما في ذلك المختبر العمومي للتجارب والدراسات، تمكنهم من تحديد سعر متوسط حسب نوع النشاط (تجارب أو دراسات أو خبرات) ونوع التجربة، خاصة وأن التجارب التي تقوم بها مختبرات البناء والأشغال العمومية تتميز بدرجة كبيرة من التنوع (أكثر من 646 تجربة حسب المرسوم).

إلا أنه، انطلاقاً من التصريحات المدلى بها من طرف المختبرات المستمع إليها، فإن العناصر الأساسية المحددة لسعر التكلفة تتمثل في :

• المعدات والأليات المستعملة (الإهلاك)؛

• مصاريف النقل (اهتلاك العربات، الوقود)؛

• التعويضات الشهرية أو اليومية الممنوحة للفريق المكلف بإنجاز التجارب (داخل المكتب أو في إطار التنقلات)،

كما أن معظم مختبرات البناء والأشغال العمومية تعتمد في تحديد تقديراتها المالية المقدمة في إطار الصفقات العمومية على مجموعة من العناصر نذكر منها:

• المختبرات المشاركة في طلبات العروض؛

• القرب الجغرافي من الورش موضوع الصفقة وكذا القرب من أورش أخرى بنفس المنطقة فاز بصفقاتها المختبر المشارك؛

• نوعية التجارب والأبحاث المطلوبة: إذ أن الأسعار تختلف حسب ما إذا كانت نوعية التجارب تتطلب القيام بها في عين المكان وهو ما يقتضي

تخصيص مختبر متنقل بعين المكان، أو أن الأمر يتعلق بتجارب يمكن نقلها إلى مقر المختبر لدراستها.

• عدد التجارب والتحليل المطلوبة وذلك لتحقيق اقتصاديات الحجم.

2-2 ملاحظات عامة حول تنافسية السوق:

2-2-1 حول بنية السوق :

انطلاقاً من دراسة بنية سوق مختبرات البناء والأشغال العمومية يمكن الإدلاء بالملاحظات الآتية :

1 • تفاوت كبير في حجم مختبرات البناء والأشغال العمومية الفاعلة في القطاع، بحيث يمكن أن نميز بين 3 مجموعات :

• المجموعة الأولى وتضم المختبر العمومي للتجارب والدراسات (LPEE) وحده: يعتبر هذا المختبر أهم متدخل في السوق بالنظر للقدرات المالية والبشرية والمعدات التي يتوفر عليها وكذا إلى رقم المعاملات الذي يحققه، مما يجعل منه المقابلة الرائدة في القطاع. فالهوة تبقى شاسعة بينه وبين المختبرات الأخرى، ذلك أن رقم المعاملات الذي يحققه يفوق ب ثلاثة عشرة مرة رقم معاملات أقرب منافس له (لابوتيست)؛

• المجموعة الثانية مكونة من شريحة من مختبرات البناء والأشغال العمومية ذات حجم متوسط تنافس المختبر العمومي للتجارب والدراسات مكونة أساساً من شركات لابوتيست (NBRh L3Eh) حيث يتراوح رقم المعاملات الذي يحققه هذه المجموعة ما بين 12 إلى 33 مليون درهم سنوياً. مع الإشارة إلى أن مختبر NBR لا يشارك إلا بنسبة ضئيلة في طلبات العروض المنظمة من طرف الإدارة ويوجه عرضه بالأساس إلى القطاع الخاص؛

• المجموعة الثالثة وتتكون من المختبرات الصغرى التي لا يتجاوز رقم معاملاتها ثلاثة ملايين درهم سنوياً وتشكل الأغلبية الساحقة من المختبرات

المتواجدة في السوق.

2 • تبين من التحقيق عدم وجود مساهمات رأسمالية (Prises de participations) بين مختبرات البناء والأشغال العمومية الفاعلة في القطاع والمشاركة في طلبات العروض المنظمة من طرف الدولة، باستثناء شركة GOERGET التابعة لشركة NBR. وبالتالي فإن إشكالية استقلال الشركات التي تربط بينها مساهمات رأسمالية والتي تشارك في نفس طلبات العروض غير واردة مبدئياً في نازلة الحال.

ج- تحليل لائحة مختبرات البناء والأشغال العمومية يبين أن كل هذه المختبرات هي منشآت وطنية وأن المختبرات الأجنبية لا تشارك عادة في طلبات العروض المنظمة من طرف الإدارة باستثناء بعض الحالات التي تدخل فيها في إطار تجمع مع شركاء مغاربة خاصة عندما يتعلق الأمر بالأوراش والمشاريع الضخمة المنظمة في إطار الطلبات العمومية الغير المباشرة.

2-2-2 حول نظام التكييف وتصنيف مختبرات البناء والأشغال العمومية ومدى ملاءمته لقواعد المنافسة

أ- محتوى نظام التكييف والتصنيف

بالرجوع إلى نص المرسوم رقم 2.01.437 الصادر في 19 سبتمبر 2001 والمحدث بموجبه لأجل إبرام صفقات لحساب الدولة نظام لتكييف وتصنيف مختبرات البناء والأشغال العمومية، فقد أخضع هذا الأخير مختبرات البناء والأشغال العمومية المرشحة إلى تقييم مزدوج :

- التكييف: حيث يعتبر المختبر مكيفا بالنسبة لنشاط معين إذا ارتأت لجنة التكييف والتصنيف، بناء على زيارة ميدانية تقوم بها لأماكن المختبر وانطلاقاً من المعطيات والوثائق التي أدلى بها في الملف، بأن هذا الأخير يتوفر على الوسائل البشرية والمادية التي تؤهله لمزاولة ذلك النشاط.
- التصنيف: حيث تقوم الإدارة بترتيب المختبرات المكيفة في أصناف باعتبار الأهمية من حيث الكم والكيف لوسائل إنتاجها البشرية والمادية وحجم الأعمال التي يمكن أن تنجزها وطاقتها التقنية، وذلك بمقتضى قرار يصدره وزير التجهيز والنقل بناء على اقتراح من لجنة التكييف والتصنيف يحدد بموجبه عدد الأصناف المطابقة لكل نشاط من الأنشطة الواردة بيانها في القائمة المرفقة بالمرسوم وكذا مقاييس الترتيب داخل كل صنف.

2 • الآثار المقيدة للمنافسة المترتبة على أعمال نظام التكييف والتصنيف

- الملاحظات الواردة على نظام التكييف (système de qualification)

إن القراءة التحليلية لمقتضيات المرسوم رقم 2.01.437 المتعلق بإحداث نظام لتكييف وتصنيف مختبرات البناء والأشغال العمومية في الصفقات المبرمة لحساب الدولة، تستدعي الوقوف عند بعض الإشكالات التي تثيرها بعض مواد هذا النص من وجهة نظر قواعد ومبادئ المنافسة، خاصة فيما يتعلق بانعدام إمكانية المقابلة من الباطن (sous-traitance).

فمقتضيات المرسوم المذكور تلزم المختبرات المرشحة بضرورة تملكها لجميع المعدات والآليات المرادفة للتجارب المطلوبة داخل كل تأهيل 4. مع الإشارة إلى أن كل تأهيل يتضمن لائحة من التجارب (العدد الإجمالي للتجارب 646 تجربة) يجب على المختبر تملك المعدات اللازمة للقيام بها.

يعتبر المجلس بأن هذا الشرط يشكل حاجزا أمام ولوج المختبرات الصغرى والمتوسطة والمستحدثة إلى الطلبات العمومية وعرقلة لقدراتها التنافسية، خاصة وأن الفقرة الثانية من المادة 13 من نفس المرسوم تقصي إمكانية التعاقد بالباطن.

- الملاحظات الواردة على نظام التصنيف (système de classification):

1- يمكن اعتبار نظام التصنيف من وجهة نظر تنافسية أكثر تقييدا للمنافسة ولحرية المبادرة من نظام منح الرخص (- système des autorisations)، إذ أنه لا يكفي بالزام مختبرات البناء والأشغال العمومية بضرورة التوفر على المؤهلات البشرية (مهندسين، أطر مختصين في المجالات المعنية والمادية) المعدات والآليات اللازمة)، بل إنه يقوم بترتيب هذه المختبرات حسب أهميتها من حيث حجم الوسائل الإنتاجية والبشرية التي تتوفر عليها وذلك بناء على معايير يحددها وزير التجهيز والنقل باقتراح من لجنة التكييف والتصنيف.

هذا وحسب التصريحات المدلى بها من طرف مختبرات البناء والأشغال العمومية المستمع إليها وكذا الوثائق المرفقة بالملف، فإن مشروع قرار وزير التجهيز والنقل المتعلق بتصنيف وترتيب مختبرات البناء والأشغال العمومية، يحدث 5 أصناف توزع عليها مختبرات البناء والأشغال العمومية التي سيتم تكييفها بناء على المعايير التالية والتي تعتمد بصفة تراكمية:

- رقم الأعمال المحقق؛
- رأس المال؛
- نقطة التأطير؛
- العدد الأقصى للقطاعات التي يمكن للمختبرات المتواجدة في نفس الصنف من الحصول على تكييف بشأنها؛
- وأخيرا المبلغ الإجمالي السنوي للأقصى للصفحة الذي يمكن أن يقبل مختبر من صنف معين لتقديم عرض بشأنها.

ودون الدخول في الحثيات المتعلقة بمدى تناسب الأرقام المعتمدة كمعايير للترتيب مع الواقع التنافسي للسوق والوقوف عند كل معيار على حدة، فإن المجلس يعتبر بأن نظام التصنيف المعتمد من طرف الوزارة الوصية قد يولد، بصفة عامة، مجموعة من الآثار المقيدة للمنافسة نذكر منها :

1- خلق تقسيم مصطنع (segmentation artificielle) على مستوى الصفقات المبرمة لحساب الدولة حسب الأصناف المعتمدة، في حين أن السير التنافسي للسوق وحده الكفيل بترتيب مختلف الفاعلين الإقتصاديين على أساس المحددات المرتبطة : الجودة، الثمن، الابتكار....

2- ارتفاع مخاطر التواطؤ بين المختبرات المنتمية إلى نفس الصنف بحيث أن المشاركين في طلبات العروض سيعرفون مسبقا أعداد وهوية المختبرات

4 يبلغ العدد الإجمالي للتأهيلات التي يمكن أن يقدم المختبر طلبا للحصول على شهادة تكييف بخصوصها 56 تأهילה مقسمة كالآتي : القطاع I: الطرق، يتضمن 5 تأهيلات؛ القطاع II: المنشآت الفنية، يتضمن 4 تأهيلات؛ القطاع III: البنايات، يتضمن 29 تأهيل؛ القطاع IV: التجهيزات المالية، يتضمن 8 تأهيلات؛ القطاع V: الموائج، يتضمن ستة تأهيلات؛ القطاع VI: الموارد المائية، يتضمن تأهيل واحد و أخيرا القطاع VII: البيئة، يضم 3 تأهيلات.

المنافسة باعتبارها تنتمي إلى نفس الصنف، مما قد يعزز من إمكانية تحقق اتفاقيات منافية للمنافسة بين هذه المختبرات. ويزداد هذا الاحتمال بصفة خاصة إذا ما كانت بنية السوق داخل كل صنف هي بنيت احتكار القلة (oligopolistique) مما قد تشجع على هذا النوع من الممارسات باعتبار أن كل مختبر سيكون معنيا بعدم تخفيض الأسعار مغبة استفزاز منافسيه في السوق والدخول في حرب أسعار هو في غنى عنها. هذه الوضعية البنوية قد تؤدي إلى تواطؤات ضمنية أو صريحة (collusion tacite ou explicite)) قد تتخذ عدة أشكال : تناوب على الصفقات، مقابلة من الباطن، عروض مجاملة، تبادل معلومات حول العروض المالية المقدمة...).

3- إن بعض المعايير المعتمدة للترتيب -دون الدخول في المبالغ المقترحة- خاصة تلك المتعلقة برقم الأعمال، مستوى رأس المال، وكذا الحد الأدنى للصفقات التي يمكن لمختبر المشاركة فيها، هي معايير لا ترتبط بصفة مباشرة بطبيعة وموضوع الصفقات المبرمة لحساب الدولة المتعلقة بالقيام بأعمال ودراسات مخبرية و هو ما يمكن أن يترتب عنه إجحاف في حق المختبرات المستحدثة الصغرى والمتوسطة. فطبيعة أنشطة مختبرات البناء والأشغال العمومية وكذا العناصر المحددة للمنافسة داخل المهنة، تؤكد على أن هذه المهنة تنبني أساسا على عنصرين هما :

- مدى توفر المختبر على فريق تطيري مكون من موارد بشرية ذات تكوين متخصص ولها خبرة سابقة في الميادين التي تدخل ضمن أنشطة المختبر (مهندسين وأطر) لما يتطلبه القيام بالأنشطة المخبرية من قدرة معرفية في الدراسة والتحليل والتفسير (Interprétation des résultats): تحديد المواصفات الواجب توفرها في التربة و مواد البناء المستعملة مثلا.
- توفر مختبرات البناء والأشغال العمومية على المعدات والآليات التي تمكنها من القيام بالتجارب والدراسات اللازمة لممارسة أنشطتها. وهو نفس ما أكدته المختبرات المستمع إليها، بحيث أن كلا العنصرين متلازمين لممارسة هذه المهنة لا يستقيم أحدهما دون الآخر.

صحيح أن البعض قد يشكك في مقدرة المختبرات الصغرى والمتوسطة على إنجاز وتتبع الأعمال المخبرية بالنسبة للمشاريع والأوراش الضخمة، لما قد ينتج عن ذلك من مخاطر تتعلق بالتعثر في تنفيذ موضوع الصفقة والنتائج عن عدم قدرة هذه المختبرات على القيام بالمهام الموكولة إليها في الأجل المحددة وبالجودة المطلوبة.

إلا أن المجلس يعتبر بأن هاته المخاوف وإن كانت مشروعة إلا أنها غير متناسبة وطبيعة معايير التصنيف المذكورة أعلاه. فبالإضافة إلى ما قيل بصدد طبيعة الأعمال المخبرية والتي لا تستلزم لممارسة المهنة سوى التوفر على العنصر البشري والمعدات اللازمة، فإن التعاقد في إطار صفقة عمومية قد يولد المسؤولية العقدية لنائل الصفقة في حالة ما إذا لم يلتزم بما جاء في دفاतर التحملات ولم يتم بتسليم موضوع الصفقة في الأجل وبالمواصفات والجودة المحددة: عقوبة مالية عن التأخير، إمكانية فسخ الصفقة دون أن يحول فسخ الصفقة ضد رفع دعاوي مدنية أو جنائية ضد صاحب الصفقة عند الاقتضاء5.... ناهيك عما يمكن أن يلحق بالمختبر من تشويه لصورته في السوق لعدم جديته أو كفاءته.

4- الأرقام والمبالغ التي قد تعتمد كمعايير للتصنيف قد ينتج عنها، في حالة انعدام خضوعها لضوابط علمية تأخذ بعين الاعتبار بنية سوق مختبرات البناء والأشغال العمومية وواقعه التنافسي الحالي، اختلالات تنافسية من قبيل منح امتيازات أو حماية وريعا غير مبررين إلى أحد أو بعض المختبرات

5 انظر المواد 42 و 52 من المرسوم رقم 2-01-2332 صادر في 22 من ربيع الأول 1423 (4يونيو 2002) بالمصاقعة على دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الخدمات المتعلقة بأعمال الدراسات و الإشراف على الأشغال المبرمة لحساب الدولة.

التي تم ترتيبها في صنف محدد.

•5 إن القيود الكمية للمنافسة التي يخلقها نظام التصنيف بصفة عامة ليس من شأنها أن تضر فقط بالوضع التنافسية للمختبرات الصغرى والمتوسطة أو المختبرات المستحدثة، وإنما تمس أيضا بالمبادئ التي جاء بها المرسوم رقم 206-388 الصادر بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض القواعد المتعلقة بتدبيرها ومراقبتها.

فقد كرس هذا النص مجموعة من المبادئ والأهداف التي يجب أن يستجيب إليها إبرام صفقات الدولة، وعلى رأسها مبدأ حرية الولوج إلى الطلبات العمومية والمساواة في التعامل مع المنافسين وذلك توخيا للفعالية في الطلبية العمومية وحسن تدبير المال العام (المادة 1 من نفس المرسوم)

انطلاقا من هذه المبادئ، فإن المجلس يعتبر بأن نظام التصنيف من شأنه أن يضع المشتري العمومي فيما يتعلق بالصفقات المتعلقة بالأعمال المخبرية، أمام خيارات محدودة من المختبرات المشاركة في طلب العروض. هذه الوضعية ناتجة بالأساس عن القيود الكمية المرتبطة بتصنيف المختبرات والتي لا تسمح إلا للمختبرات المنتمية إلى صنف محدد من المشاركة في الصفقة.

تشكل هذه الوضعية تقييدا لحرية المشتري العمومي، حيث أنها تقلص من رزمة اختياراته، مما قد يولد ندرة مصطنعة (rareté artificielle) ينتج عنها تطبيق أسعار مرتفعة، وهو ما يتنافى مع مبدأ الفعالية الاقتصادية الذي ينص عليه القانون رقم 99-06 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة وكذا مبدئي فعالية النفقة العمومية وحسن تدبير المال العام المشار إليهما أعلاه.

- خلاصة عامة حول نظام التكييف والتصنيف و ملائمته لقواعد المنافسة :

إن ممارسة الأنشطة الاقتصادية، وإن كان يخضع وفق اقتصاديات السوق إلى مبدأ حرية المبادرة والولوج إلى الأسواق، إلا أنه يمكن قبول بعض الضوابط والشروط الواجب توفرها مباشرة بعض المهن مع شروط أن تكون تلك القيود الكمية المفروضة مبررة بأسباب موضوعية ترجع إلى طبيعة المهنة أو إلى اعتبارات تعتبرها السلطات العمومية أسمى درجة من مجرد أعمال المنافسة والتي لا يسوغ اعتبارها هدفا في حد ذاته وإنما وسيلة لتحقيق النجاح الاقتصادية والرفاه للمستهلكين.

وبالرجوع إلى نظام التكييف والتصنيف، فقد تبين انطلاقا مما سبق، بأن طبيعة الأنشطة الممارسة من طرف مختبرات البناء والأشغال العمومية هي ذات صلة وطيدة بصحة وسلامة المستعملين وهي بالتالي تستلزم لممارستها المؤهلات المهنية والمعدات الضرورية، مما قد يبرر-مبدئيا- اللجوء إلى إطار قانوني ينظم الولوج إلى المهنة ويحدد الشروط الواجب توفرها لممارستها. إلا أن المجلس يعتبر بأن بعض المعايير التي يعتمدها نظام التصنيف (رقم المعاملات، رأس المال) -باستثناء المعايير المتعلقة بالتأطير- غير مبررة وغير متناسبة مع الأهداف المسطرة لتنظيم القطاع مقارنة مع الآثار السلبية الوخيمة التي من شأنه أن يولدها على مستوى المنافسة داخل القطاع (تشجيع التواطؤات، إمكانية خلق احتكار...).

3-2 الرد على المسائل المبدئية المثارة من طرف الجهة طالبة الاستشارة

1-3-2 حول بعض البنود التي تتضمنها بعض أنظمة الاستشارة المعدة أو المقترحة من طرف المصالح المركزية و الخارجية لوزارة التجهيز والنقل (رقم المعاملات، الموازنة بين النقط التقنية والمالية، pondération technico financière).

قبل الخوض في دراسة ملاءمة مقتضيات بعض أنظمة الاستشارة لمبادئ المنافسة وجب الإدلاء بالملاحظات الأولية التالية:

1 • الرأي الذي سيدلي به المجلس حول بعض البنود الواردة في بعض أنظمة الاستشارة المتنازع عليها، يبقى رأيا عاما استشاريا. لذا سينكب المجلس على دراسة مدى توافق هذه البنود مع روح ومبادئ قانون المنافسة، دون الخوض في مدى شرعية هذه البنود والمساس باختصاصات الهيئات القانونية المخولة في هذا الباب أو بطرق الطعن في القرارات الإدارية الواردة في الفصل 47 من المرسوم رقم 2.06.388 المتعلق بالصفقات العمومية (الوزير التابع له صاحب المشروع، لجنة الصفقات، القضاء الإداري) والذي يبقى له كلمة الفصل في البت في مدى شرعية المقررات الإدارية، اعتمادا على كل المرجعيات بما في ذلك قانون المنافسة .

2 • المجلس يبقى غير مختص نوعيا للبت في صلاحية وشرعية استعمال قاعدة الموازنة بين النقطة التقنية والمالية pondération technico financière⁶ في بعض أنظمة الاستشارة المتعلقة بالأعمال المختبرية في مجال البناء والأشغال العمومية المعدة من طرف الوزارة الوصية. مع العلم أن القواعد المنظمة لهذه التقنية تم تفصيلها في المادة 08 من المرسوم رقم 2.06.388 الصادر بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض القواعد المتعلقة بتدبيرها ومراقبتها. كما أن البت في مدى تطبيق هذه القاعدة على مختبرات البناء والأشغال العمومية، التي لا تعتبر نفسها مكاتب دراسات ولا تعتبر بأن التجارب والأبحاث التي تقوم بها دراسات بمدلول هذا الفصل، يرجع إلى الهيئات المخولة لهذا الغرض: لجنة الصفقات، القضاء الإداري ...

3 • لن ينكب المجلس على دراسة تفصيلية لكل أنظمة الاستشارة المرفقة بالملف (عددتها الإجمالي 11)، وإنما سيركز عمله على قراءة عامة في مضامين هذه النصوص ومدى تطابق بعض البنود الواردة فيها بصفة عامة مع قواعد المنافسة وذلك انطلاقا من نموذجين لأنظمة الاستشارة المقدمة، علما بان مقتضيات هذه النصوص تتقاطع في كثير من النقط.

4 • سبق للجنة الصفقات أن نظرت في جلسة عقدتها بتاريخ 09 ffje 2001 في بعض الشروط الواردة في نظام الاستشارة النموذجي الذي أعدته الوزارة الوصية⁷ واعتبرت بأن :

⁶ قام المجلس في دراسته لهذه البنود بتفحص نموذجين -على الأقل- من أنظمة الإستشارة المرفقة بالملف هما : طلب العروض المفتوح رقم 2008/76 المتعلق بإتجاز تجارب مراقبة جودة أعمال بناء الطريق NC التي تربط واد صرو بكروشن مع تاسكرت على 412+24 كلم في إقليم خنيفرة و نظام الإستشارة المتعلق بإنجاز دراسة جيوتقنية لتهيئة و إعادة بناء الطريق 505RR بين تازة و كاسيطة على مسافة 98 كلم (جهة تازة-الحسيمة-تاوانت).

⁷ راجع نص الرسالة الموجهة من طرف الأمين العام للحكومة إلى السيد الوزير الأول عدد 83 / م. ع. م. ا بتاريخ 24-05-2001، بوابة الصفقات العمومية : <http://www.marchespublics.gov.ma>

«التنصيب في نظام الاستشارة على إلزامية توفر مسير المختبر وأطره القيادية على تجربة عشر سنوات على الأقل في ميدان الأعمال المخبرية يبدو مقلصا للمنافسة باعتبار النسيج الوطني لمختبرات البناء والأشغال العمومية الذي يتكون من حوالي ستة مختبرات أنشئ معظمها خلال التسعينات».

انطلاقا من هذه الملاحظات الأولية، فإن قراءة البنود المضمنة في بعض أنظمة الاستشارة المرفقة بالملف تستوقف المجلس عند بعض النقاط التي تشكل في نظره قييدا للمنافسة. إلا أنه قبل التطرق إلى هذه النقاط بالدراسة، وجب التذكير بأن معظم أنظمة الاستشارة المرفقة بالملف تتشابه من حيث البنية وكذا معايير الاختيار والتقييم المعتمدة، بحيث أن الاختلاف الحاصل بينها يبقى منحصرًا في التريجيات والنسب التي يعطيها كل صاحب مشروع لهذه:

1 • تستلزم أنظمة الاستشارة موضوع الدراسة، ضرورة توفر المختبر على مراجع فنية مسلمة من طرف رجال الفن (Hommes de l'Art) كشرط قبلي للمشاركة في طلبات العروض حيث يجب أن تضمنها في ملفها التقني.

يعتبر المجلس بأن هذا الشرط يشكل قييدا للمنافسة كونه يحرم المنشآت المستحدثة من ولوج هذه الصفقات، لأنها لا تتوفر بعد على مراجع تقنية تؤهلها للمشاركة فيها.

وتشكل المراجع التقنية في مجال الصفقات العمومية -من وجهة نظر تنافسية- خرقا لمبدأ المساواة أمام الولوج إلى الطلبات العمومية في وجه الكيانات حديثة العهد؛ وكذا قييدا أمام ظهور وتطور منافسين جدد في السوق قد تتوفر لديهم المؤهلات الذاتية (تكوين متخصص في المادة وتجربة مهنية مهمة) والموضوعية (توفرهم على المعدات اللازمة) لممارسة المهنة والقيام بالأعمال المخبرية وفق الجودة والمواصفات المطلوبة. وهما وكما تمت الإشارة إلى ذلك، يعتبران أهم شرطين يجب توفرهما لممارسة مهنة مختبر بناء وأشغال عمومية. فالعبرة تكمن في أقدمية المهندسين والأطر العاملة في المختبر وليس بأقدمية المختبر في حد ذاته.

وفي نفس الباب، وبالإضافة إلى ضرورة أن يدلي المختبر المشارك بالمراجع الفنية والتي تتوفر عليها ضمن الملف التقني كشرط قبلي للمشاركة، فإن أنظمة الاستشارة المدروسة تدرج بين المعايير المعتمدة لتقييم عروض المشاركين، نقطة تتعلق بتجربة المختبر يركز في حسابها على عدد الأوراش المماثلة التي قام المختبر برقابتها، إما بمنح نقطة معينة عن كل ورش مماثل أنجزه المختبر في حدود 25 نقطة مثلا أو عن طريق تحديد قيمة مالية معينة للأوراش التي تم إنجازها (1.5 مليون درهم). وهذا ما يطرح التساؤل حول المقصود بالورش المماثل، خاصة وأن أنشطة مختبرات البناء والأشغال العمومية تتميز بحيز كبير من التنوع (diversification).

لهذا فإن المجلس يعتبر بأن هذا الشرط من شأنه أن يشكل عرقلة للمنافسة باعتبار ضرورة توفر عدد كبير من الأوراش المماثلة التي حققها المختبر. كما أنه يعطي سلطة تقديرية واسعة للإدارة في تقييم المقصود بالورش المماثل مما قد يفتح الباب أمام ممارسات إقصائية أو تمييزية. هذا بالإضافة إلى أن النقطة الممنوحة لهذا المعيار مرتفعة وغير متناسبة مع موضوع الصفقة (25 نقطة من مجموع 60 نقطة).

2 • تتطلب هذه الأنظمة ضرورة توفر المختبر على كل المعدات اللازمة للقيام بكل التجارب المنصوص عليها في الصفة وكذا الإدلاء بلائحة تفصيلية لهذا الغرض معززة بنسخة من الفواتير التي تثبت تملكها. كما أن الجزاء المترتب عن تقديم لائحة غير مكتملة هو الإقصاء من المنافسة،

يعتبر المجلس بأن هذا البند يقيد المنافسة لأنه يحتم ضرورة تملك المرشح لكافة الأليات المطلوبة وهو بذلك يقصي إمكانية كراء هذه المعدات أو حتى اللجوء إلى المقاول من الباطن للقيام ببعض التجارب التي لا يمكن لبعض المرشحين إنجازها نظرا لعدم توفره على المعدات اللازمة لذلك. في حين أن هذه الإمكانية هي مخولة في إطار المرسوم رقم 2.06.437 صادر بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض القواعد المتعلقة بتدبيرها ومراقبتها (مادة 84).

3- توزيع التنقيط المعتمد (pondération des notes) فيما يتعلق ببعض المعايير لا يتناسب وأهميتها ومدى ارتباطها بتحقيق موضوع الصفة. كما أنها لا تأخذ قيد الحسبان الواقع التنافسي لبنية السوق. ومن جملة هذه الاختلالات نجد :

أ- إعطاء نقطة مهمة (ما بين 10 h 30 نقطة) حول مدى توفر المختبر على نظام اعتماد (8) système d'accréditation. صحيح أن التوفر على اعتماد يعطي صورة إيجابية عن التنظيم الداخلي للمختبر وجوده نظام التسيير (système de management)، إلا أن واقع السوق يبين بأن 3 مختبرات فقط من جملة باقي الفاعلين في القطاع هي التي تتوفر على شهادة اعتماد مطابقة للمواصفة التقنية ISO 9 17025. من شأن هذه الوضعية أن تشكل إجحافا في وجه المختبرات الأخرى المشاركة في المنافسة، لذا ينبغي إعطاء نقطة عن هذا المعيار تتناسب وواقع السوق (5 نقط مثلا).

ب- إعطاء ترجيح كبير فيما يتعلق برقم المعاملات المحقق من طرف المختبر في السنتين الأخيرتين (30 نقطة). في حين وكما تمت الإشارة إلى ذلك سالفًا، فإن إدراج معيار رقم المعاملات ضمن معايير التقييم المعتمدة لا يتلاءم وموضوع الصفة وكذا طبيعة الأعمال المخبرية التي تعتمد أساسا على الكفاءة المهنية والتوفر على المعدات اللازمة. بالإضافة إلى ذلك، فإن معيار رقم المعاملات يبقى غير كاف في حد ذاته لإعطاء صاحب المشروع ضمانات تتعلق بالصحة المالية للمختبر وإنما يجب ربطه بمؤشرات أخرى : مؤشرات الربح (indicateurs de rentabilité) هذا على افتراض أن الغاية وراء إعمال هذا المعيار هو التأكد من الصلابة المالية للمختبر. وبالتالي فإن المجلس يرى بأن إعمال هذا المعيار من شأنه أن ينتج عنه عرقلة أمام ولوج المختبرات المستحدثة والصغرى للمنافسة.

أما إذا اعتبر صاحب المشروع أن طبيعة وحجم الورش تقتضيان الأخذ في الاعتبار رقم الأعمال المحقق من طرف المختبر، مع ضرورة تبرير هذا الاختيار بعوامل موضوعية، فيجب في هذه الحالة أن يتناسب مبلغ رقم الأعمال المطلوب في نظام الاستشارة وقيمة الصفة، وألا تعطى له نسبة مهمة من التنقيط بحيث يعتمد كمعيار تكميلي ثانوي للفصل بين العروض المقدمة بعد التأكد من توفر المختبرات المشاركة على المؤهلات المهنية والمادية اللازمة (أليات (äb@h).

8 ينبنى نظام اعتماد المختبرات على مقاربة إرادية و هو مفتوح أمام كل المختبرات التي تلتزم باحترام المواصفات التقنية المستلزمة من طرف الهيئة المعتمدة (organisme accréditeur) بناء على مرجعية تقنية (NM ISO 17025) و التي تحدد الشروط والمعايير الواجب توفرها في المختبرات المعتمدة (الكفاءة، المعدات التقنية، منهجيات التجارب ...). كما أن هذا النظام ينبنى على مراقبة صارمة لهذا احترام المختبر للقواعد والشروط اللازمة، يقوم بها -بصفة فجائية- مدققون تابعون للهيئة المعتمدة (organisme accréditeur).

9 يتعلق الأمر بالمختبرات التالية : المختبر العمومي للتجارب والدراسات، لابوتيس و NBR

ä- تتضمن أنظمة الاستشارة موضوع الدراسة معيار يتعلق بالتواجد المكاني للمختبر وقربه من الورش تعطيه نقطة مهمة (10 نقط وبعضها يعطيه 20 نقطة)، ويعتبر المجلس بأن هذه النقطة تبقى نسبيا مرتفعة. كما أن هذا المعيار يشكل -في غالب الأحيان- عرقلة للمنافسة في السوق:

- من جهة، لأنه يستلزم فرضيا توفر مختبرات البناء والأشغال العمومية على تمثيلات وفروع محلية في كل أنحاء المغرب مجهزة بطواقمها البشرية والمعدات اللازمة التي تمكنها من التواجد قرب كل الأوراش والمشاريع موضوع الصفقات. وبشكل هذا العنصر إجحافا وشرطا تعجيزيا يقصي المختبرات الصغرى والمتوسطة والتي لا يمكنها، باعتبار حجمها ووسائلها المادية من خلق فروع محلية؛
- ومن جهة أخرى لأن هذا الشرط يعطي تمييزا تنافسيا للمختبر العمومي للتجارب والدراسات في هذه الصفقات. فباعتباره المتعهد التاريخي في السوق، وتواجده في وضعية احتكار فعلي لمدة تزيد عن ثلاثة عقود، فإن المختبر العمومي للتجارب والدراسات يتوفر على فروع مجهزة في كل أنحاء المغرب. وفيما يلي بيان للمدن التي يتواجد فيها هذا المختبر حسب التصريحات المدلى بها من طرف ممثليه: طنجة، العرائش، تطوان، وجدة، الناظور، مكناس، فاس، القنيطرة، الجديدة، بني ملال، أسفي، ورزازات، العيون، الداخلة، أكادير والدار البيضاء.

تبعاً لذلك فإن المجلس يرى بأنه، إن كانت طبيعة بعض التجارب والأبحاث تتطلب القرب من الورش، فيمكن إيجاد صيغ أخرى تأخذ بعين الاعتبار الواقع الحالي لبنية السوق مع ضمان تخصيص المختبر لكامل الموارد اللازمة للقيام بالتجارب موضوع الصفقة وفق المعايير والمواصفات الجاري بها العمل.

ج- على مستوى تقييم الخبرة المستلزمة في رئيس المشروع (chef de projet)، فإن توزيع النقط المعتمد من طرف بعض أنظمة الاستشارة يبقى غير متوازن. ذلك أنها تعطي لصاحب المشروع خمسة نقط إذا توفر على خبرة تفوق عشرة سنوات. أما إذا كان يتوفر على خبرة أقل من ذلك يحتسب له صفر نقطة.

يعتبر المجلس بأن هذا الشرط مقيد للمنافسة:

- فمن جهة، لأن صاحب المشروع يستلزم في رئيس المشروع التوفر على عشرة سنوات من الخبرة وهي مدة مرتفعة لا تأخذ بعين النظر واقع السوق الذي يعاني حسب التصريحات المدلى بها من طرف المختبرات المستمع إليها من ندرة في الموارد البشرية (مهندسين)، فما بالك بالمهندسين الذين يتوفرون على خبرة تفوق 10 سنوات و بالتالي فإن هذا المعيار يشكل شرطا مجحفا وإقصائيا بالنسبة لمجموعة كبيرة من المختبرات. وهو نفس ما خلصت إليه لجنة الصفقات في رأيها المدلى به حول الموضوع 10؛
- ومن جهة أخرى، فإن توزيع النقط غير متزن. فإما أن تعطي خمسة نقط للمختبرات التي تتوفر على رئيس مشروع بهذه المواصفات وإما ألا يمنح أي نقطة في حين كان من الأرجح مراعاة التدرج في التنقيط.

2-3-2 حول وضعية التنافس والمتمثلة في جمع وزارة التجهيز والنقل بين مهام الوصاية على القطاع ورئاسة المجلس الإداري للمختبر العمومي للتجارب والدراسات.

حيث إن إعمال مبدأ حرية المبادرة لا يقتضي فقط امتناع الدولة التدريجي عن التدخل في النشاط الاقتصادي تنفيذاً لخيارها الليبرالي، بل كان لزاماً عليها

أن تلازم ذلك الحرص على إقرار مبدأ آخر هو حرية المنافسة سبيلا لتنظيم علاقات مختلف المتدخلين . وهذا يعني :

- من جهة، أن الأنشطة الاقتصادية التي تكون متاحة للخواص القيام بها يجب أن تبقى لحرية مبادرتهم فلا يجوز أن تحتكرها الدولة، وإذا اشتركت معهم في مباشرتها فلا بد لها من احترام مبدأ المساواة في المنافسة؛
- ومن جهة أخرى، أن تزيل السلطات العمومية في القطاعات التي استقر الخيار على فتحها للمنافسة كافة العراقيل المقيدة للمنافسة داخلها والحرص على أن تكون تدخلاتها محايدة تحرص من خلالها على نوظمة السوق (régulation du marché) بصفة موضوعية دون أن تدخل تمييزا بين سائر المتدخلين؛

وحيث إن ممارسة مهام النوظمة، خاصة في القطاعات التي تعرف ازدواجية على مستوى نوعية المتدخلين (خواص، منشآت عامة)، تطرح من وجهة نظر تنافسية مجموعة من الإشكالات المرتبطة أساسا بضرورة الحرص على أن يسود مناخ من حرية المنافسة الفعالة بين المتدخلين العاميين والخواص. وذلك يقتضي بالضرورة امتناع المنشآت العامة عن استغلال مزايا تنافسية تتمتع بها كممارسة مهام مرفقية مثلا (mission de service public) أو التبعية النظامية للدولة والاحتكار الذي مارسه لعقود طويلة، من أجل الإخلال بالمنافسة عن طريق إقصاء المنشآت المستحدثة الوافدة على القطاع؛

وحيث إن ممارسة مهام النوظمة تقتضي قبلا ضرورة استقلالية الهيئات التي تسهر على تنظيم القطاع (منح رخص، الرقابة، زجر المخالفين...). بحيث لا يعقل أن تكون في نفس الوقت طرفا وحكما في السوق؛

وحيث إنه بالرجوع إلى سوق مختبرات البناء والأشغال العمومية، فإن المختبر العمومي للتجارب والدراسات ومنذ نشأته سنة 1948 مرورا بمغربته سنة 1973 وإلى اليوم، ظل تحت وصاية وزارة التجهيز والنقل. فبالإضافة إلى كون اثنين من أصل أربعة مساهمين في رأس المال المختبر هي مؤسسات عمومية تابعة لوصاية نفس الوزارة (المكتب الوطني للسكك الحديدية، الوكالة الوطنية للموائج)، فإن المجلس الإداري للمختبر العمومي للتجارب والدراسات يضم بين أعضائه ممثل عن وزارة التجهيز والنقل كمتصرف (مدير الشؤون التقنية)، بالإضافة إلى وزير التجهيز والنقل والذي يترأس المجلس الإداري للمختبر العمومي للتجارب والدراسات؛

وحيث إنه بالرجوع إلى النظام الأساسي للمختبر العمومي للتجارب والدراسات المرفقة نسخة منه بالملف، فإن المادة 22 تعطي مجلس الإدارة اختصاصات واسعة لإتخاذ جميع التدابير المتعلقة بسير المختبر بما في ذلك على المستوى التجاري، حيث تنص هذه المادة على أن :

Le conseil d'administration est investi des pouvoirs de gestion les plus étendus pour agir en toute circonstance au nom de la société

كما أن المادة 23 من النظام الأساسي تحمل رئيس المجلس الإداري مسؤولية الإدارة العامة للشركة وتمثيلها. وتمكنه كذلك من اقتراح تعيين مدير عام أو أكثر على مجلس الإدارة يحدد هذا الأخير بموافقة من رئيسته نطاق صلاحياته؛ كما يمكن عزلهم في أي وقت من طرف مجلس الإدارة باقتراح من الرئيس؛

وحيث إنه بناء على ما سبق، فإن المجلس الإداري للمختبر العمومي للتجارب والدراسات على رأسه وزير التجهيز والنقل يتمتع بسلطات تقريرية واسعة على جميع المستويات بما في ذلك على مستوى التسيير الداخلي وكذا تحديد الإستراتيجية التجارية والتنافسية للمختبر العمومي للتجارب والدراسات؛

وحيث إن طبيعة المهام المنوطة بوزير التجهيز والنقل كرئيس لمجلس الإدارة للمختبر العمومي للتجارب والدراسات، تقتضي من هذا الأخير الحرص على تطور الوضعية التنافسية للمؤسسة التي يتأسس مقاليدها، واتخاذ جميع التدابير اللازمة لكي تحقق هذه الأخيرة نتائج إيجابية، إن على المستوى التجاري، التدبيري، أو البحث العلمي؛

وحيث إنه، بالموازاة مع مهامها المتعلقة برئاسة المجلس الإداري للمختبر العمومي للتجارب والدراسات، فإن وزارة التجهيز والنقل، باعتبارها الوزارة الوصية على القطاع، تمارس مهام نوظمة قطاعية تتجلى أساساً في :

- إحداث نظام لتكييف وتصنيف مختبرات البناء والأشغال العمومية فيما يتعلق بالصفقات المبرمة لحساب الدولة. ذلك أن المشاركة في الطلبات العمومية المتعلقة بالأعمال المخبرية في مجال البناء والأشغال العمومية تستلزم توفر المختبر على شهادة تكييف وتصنيف والتي يسلمها وزير التجهيز والنقل بناء على اقتراح من لجنة التكييف والتصنيف (مادة 15 من المرسوم رقم 2.98.984 المتعلق بإحداث نظام لتكييف وتصنيف مختبرات البناء والأشغال العمومية في الصفقات المبرمة لحساب الدولة)؛
- ترأس أعمال لجنة التكييف والتصنيف والتي تعتبر هيئة استشارية لدى الوزارة الوصية ذات قوة اقتراحية مهمة في الميدان (اقتراح عدد الأصناف ومعايير الترتيب، اقتراح سحب شهادة تكييف وتصنيف، اقتراح إعطاء أو رفض شهادة التكييف والتصنيف...)

وحيث إنه، بالإضافة إلى مهامها المتعلقة بنوظمة القطاع، تعتبر وزارة التجهيز والنقل بمختلف مكوناتها أهم مستهلك للأعمال المخبرية المتعلقة بالبناء والأشغال العمومية وذلك بالنظر إلى الأوراش والمشاريع الضخمة التي تنجزها؛

وحيث إن وزارة التجهيز والنقل تشكل باعتبار تخصصها في ميدان البناء والأشغال العمومية، الإطار المرجعي الذي تلجأ إليه الهيئات الإدارية الأخرى للاستفادة من خبراتها في المجال، بما في ذلك على مستوى مضامين أنظمة الاستشارة المتعلقة بالأعمال المخبرية؛

وحيث إن كل هذه العوامل تجعل من تدخل وزارة التجهيز والنقل في القطاع ذا طبيعة ثلاثية الأبعاد. فهي تتدخل تارة كهيئة حكومية مكلفة بنوظمة القطاع وتارة كمستهلك أساسي للأعمال المخبرية وتارة أخرى كفاعل في السوق باعتبار ترأسها للمجلس الإداري للمختبر العمومي للتجارب والدراسات والذي يعتبر المقابلة الرائدة في السوق؛

وحيث إن ممارسة مهام النوظمة القطاعية تقتضي استقلالية تامة عن مكونات القطاع. إذ لا يعقل أن تكون الهيئة الموكلة لها مهمة تنظيم الولوج إلى السوق

هي نفسها الهيئة المكلفة بتسيير وتحديد الاستراتيجيات التنافسية والتجارية لأهم فاعل بهذا السوق، وضعية لا يمكن إلا أن ينتج عنها تضارب مصالح يضر بالسير التنافسي للسوق؛

فإن مجلس المنافسة يعتبر بأن هذه الوضعية تشكل مبدئياً حالة تنافى وظيفية قد تولد مجموعة من الإختلالات التنافسية في السوق. ذلك أنها قد تشجع على ممارسات تمييزية في اتجاه تعزيز الوضعية التنافسية للمختبر العمومي للتجارب والدراسات (LPEE) على حساب المختبرات المنافسة.

2-3-3 حول جمع المختبر العمومي للتجارب و الدراسات -في بعض الأوراش الكبرى- بين مهام الرقابة الخارجية الموكولة إلى الإدارة صاحبة المشروع (contrôle extérieur) والرقابة الخارجية من طرف المقاوله المكلفه بإنجازها (contrôle externe)

حيث إنه، حرصاً منها على ضمان جودة وسلامة الأشغال المتعلقة بإنجاز بعض المشاريع والأوراش الكبرى (طرق سياره، سدود، موانئ...)، تخضع الإدارة صاحبة المشروع هذه الأشغال إلى نوعين من الرقابة:

- رقابة لجودة الأشغال تقع تحت مسؤولية المقاوله نائلة الصفقة وتتضمن :
- رقابة داخلية (contrôle interne) تقوم بها هاته المقاوله؛
- رقابة خارجية (contrôle externe) تلجأ من خلالها المقاوله إلى مختبر للبناء والأشغال العمومية للتأكد من سلامة وجودة أشغال البناء (مواد البناء، التربة...).
- رقابة خارجية (contrôle extérieur) تقوم بها الإدارة صاحبة المشروع تحت مسؤوليتها للتأكد من مطابقة الأشغال المنجزة للمواصفات التقنيه الجاري بها العمل.

وحيث إنه تعيب الجهة طالبة الاستشارة كون المختبر العمومي للتجارب والدراسات يجمع في بعض هذه الأوراش الكبرى بين مهام الرقابة الخارجية التي تقوم بها المقاوله نائلة الصفقة والرقابة الخارجية التي تقوم بها الإدارة.

وحيث إنه قد سبق لمجلس الحسابات عند افتتاحه للشركة الوطنية للطرق السياره بالمغرب (تقرير سنوي 2007) أن أثار هذه الإشكالية، بحيث اعتبر بأنه، بجمع المختبر العمومي للتجارب والدراسات بين مهام رقابة جودة الأشغال بطلب من المقاوله المختارة و الرقابة الخارجية عن طريق اختياره من طرف الإدارة صاحبة المشروع، يكون في وضعية تنافى تجعل منه طرفاً وحكماً في نفس الآن، مما من شأنه أن ينعكس سلباً على حياد الخلاصات التي سيتقدم بها:

la présence du LPEE au niveau du contrôle externe et du contrôle extérieur d'un projet aut -
routier le met en situation de juge et partie et compromet l'impartialité de ses conclusions
z limitant ainsi l'efficacité du plan d'assurance qualité tel qu'il est conçu

كما أوصى مجلس الحسابات بضرورة إعادة النظر في وضعية تضارب المصالح الناتجة عن عدم إعمال ميكانيزمات المنافسة، بحيث نص في التقرير :
la cour invite les instances concernées à remédier à cette situation de conflit d'intérêt résultant {

de l'absence d'une véritable concurrence dans le domaine du contrôle technique des travaux 7 de génie civil

فإن مجلس المنافسة يشاطر الخلاصات التي وصل إليها تقرير مجلس الحسابات، باعتبار أنه من غير المنطقي أن يعهد فيها إلى نفس المختبر بمهام تقييم الأعمال التي أنجزها، إذ لا بد من خبرة وتقييم يقوم به من طرف خارجي بكل حياد واستقلالية. بالإضافة إلى ذلك يعتبر المجلس بأن هذه الوضعية قد تؤدي من وجهة نظر تنافسية إلى إزاحة المختبرات المنافسة للمختبر العمومي للتجارب والدراسات من الطلبات الخاصة المتعلقة بالمراقبة الخارجية (contrôle externe) التي تضطلع بها المقاوله الموكول إليها إنجاز الورش، خاصة أن هذه الأخيرة لا تخضع لأي ضوابط فيما يتعلق بإعمال مسطرة المنافسة عن طريق طلبات العروض، وإنما تختار المختبر الذي ستتعاقد معه في إطار تفاوضي.

2-3-4 حول استغلال المختبر العمومي للتجارب والدراسات لبعض البنود الصارمة المضمنة في بعض أنظمة الاستشارة من أجل اقتراح أسعار مرتفعة، وأسعار مفرطة الانخفاض في الحالات المعاكسة

كما تمت الإشارة إلى ذلك، فإن المجلس لا يمكنه في إطار طلب رأي يندرج ضمن اختصاصه الاستشاري العام (مادة 15) أن يبت في مدى تحقق ممارسات منافية للمنافسة مرتكبة من طرف منشآت معينة لأن ذلك يقتضي الدخول في الاختصاص التنازعي للمجلس الذي ينظمه القسم الأول من الفصل الثالث من القانون رقم 99-06 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة، مع ضرورة احترام القواعد المسطرية المتعلقة بحقوق الدفاع (الوجاهية، الأجال....).

لذلك، فإن الرأي الذي سيتقدم به المجلس حول الإشكالية المطروحة سينحصر في التطرق إلى مسألة حرية المختبر العمومي للتجارب والدراسات في تحديد أسعاره، وكذا الضوابط التي تحكم ذلك من وجهة نظر قانون المنافسة.

وحيث إن أسعار الأعمال المختبرية المتعلقة بالبناء والأشغال العمومية لا تخضع لأي نوع من التقنين، بحيث أن تحديدها يتم وفق قانون العرض والطلب، بما في ذلك على مستوى الصفقات المبرمة لحساب الدولة؛

وحيث إن الهدف الأساسي وراء اللجوء إلى مسطرة التنافس عن طريق طلبات العروض هو تأمين الفعالية في الطلبية العمومية، عن طريق الحصول على أحسن جودة بأفضل ثمن. وهو ما لا يمكن أن يتحقق إلا في إطار تنافسي يسود فيه من جهة، تعدد العروض والمنافسة بينها، ومن جهة أخرى حرية المنشآت المشاركة في طلبات العروض في تحديد إستراتيجيتها التجارية بما في ذلك الأسعار التي تقترحها؛

وحيث إن الجهة طالبة الاستشارة تعيب على المختبر العمومي للتجارب والدراسات كونه يغير أسعاره حسب الوضعية التنافسية (عدد المتنافسين)، فيرفعه تارة إذا كانت أنظمة الاستشارة تتضمن مقتضيات صارمة تقضي بصفة مسبقة المختبرات المنافسة ويخفضه تارة أخرى في حالة تواجد مختبرات منافسة؛ فإن المجلس يعتبر بأن هذا الممارسة تبقى مبدئيا تصرفا مشروعاً من وجهة نظر تنافسية. ذلك أن حرية المنافسة تقتضي تفاعل المنشآت مع السياق التنافسي

للسوق لذا فمن الطبيعي أن ترفع المنشأة أسعارها في حالة ما إذا كانت لا تواجه منافسة حقيقية على مستوى طلب العروض المنظم. وهو ما يحتم على الإدارة صاحبة المشروع أن تحرص قدر الإمكان، في أنظمة الاستشارة المنظمة للمنافسة، على فتح الباب أمام أكبر عدد ممكن من المشاركين بشكل يضمن تعدد العروض والتنافس على الجودة والتمن.

ويعتبر المجلس بأن الاختلال التنافسي الذي تثيره الجهة العارضة، لا يتعلق مبدئياً بالأسعار المطبقة من طرف المختبر العمومي للتجارب والدراسات، وإنما قد تكمن في أنظمة الاستشارة المنظمة لعملية التنافس والتي قد تضم مجموعة من المقتضيات التي تقيد أو تقصي المختبرات المنافسة للمختبر العمومي للتجارب والدراسات، أو لكونها قد تستلزم توفر شروط أو معايير انتقائية لا تتوفر في المختبرات الأخرى (رقم أعمال معين، التوزيع الجغرافي للمختبر....)، وهي وضعية لا يمكن للمختبر العمومي للتجارب والدراسات إلا أن يستفيد منها، ويحدد الأسعار حسب درجة المنافسة في الصفقة.

إلا أن المجلس يذكر بأن مبدأ حرية الأسعار لا يطبق على إطلاقه. إذ أنه يقتدر بقاعدة احترام حرية المنافسة التي تفرض ضمان التوازن العام للسوق. الأمر الذي يستوجب التصدي إلى التلاعب بالأسعار المقدمة في إطار طلبات العروض بمناسبة الصفقات العمومية. ولتفادي هذه الإنزلاقات، وضع المشرع مقتضيين قانونيين على الأقل هما:

● **IOÉYG 40** من المرسوم 2.06.388⁰⁶ المتعلق بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة : تنظم هذه المادة الحالات التي تكون فيها عروض أحد المشاركين منخفضة بكيفية غير عادية أو مفرطة إذ ينص على أنه :

« يعتبر العرض منخفضاً بكيفية غير عادية إذا كان يقل بأكثر من خمسة وعشرين في المئة (25%) عن المعدل الحسابي الناتج عن الثمن التقديري الذي وضعه صاحب المشروع ومعدل العروض المالية للمتنافسين الآخرين :

يعتبر العرض مفرطاً إذا كان يزيد بأكثر من خمسة وعشرين في المائة (25%) عن المعدل الحسابي الناتج عن الثمن التقديري الذي وضعه صاحب المشروع ومعدل العروض المالية للمتنافسين الآخرين .

إذا اعتبر عرض منخفضاً بكيفية غير عادية، يمكن للجنة طلب العروض أن تقبله بمقرر معلل يلحق بمحضر الجلسة وبعد أن تطلب كتابة من المنافسين المعنيين التوضيحات التي تراها ملائمة وتتحقق من التبريرات المقدمة.

وقبل أن تقرر اللجنة رفض العرض المذكور أو قبوله، يجوز لها تعيين لجنة فرعية لفحص التبريرات المقدمة.

وإذا اعتبر عرض ما مفرطاً، يتم إقصاؤه من قبل لجنة طلب العروض...»

● **IOÉYG 7** من القانون رقم 99-06 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة والذي يحظر الاستغلال التعسفي لوضع مهيمن، حيث تنص هذه المادة على أنه :

« يحظر قيام منشأة أو مجموعة منشآت بالاستغلال التعسفي :

1 ● لوضع مهيمن في السوق الداخلية أو جزء مهم من هذه السوق ؛

2 ● لحالة تبعية اقتصادية يوجد فيها زبون أو مومن وليس لديه حل موازي،

وذلك عندما يكون الغرض منه أو يمكن أن تترتب عليه عرقلة المنافسة أو الحد منها أو تحريف سيرها....»

تجدر الإشارة إلى أن هذا الاستغلال التعسفي الوارد في هذه المادة، قد يتخذ أشكالاً متعددة، من بين مظاهره الشائعة:

أ- ممارسة أسعار إفتراضية (prix prédateurs): عندما يكون الثمن المطبق من طرف منشأة تتمتع بوضعية هيمنة اقتصادية أدنى من متوسط التكلفة المتغيرة (moyenne des coûts variables) بنية إزاحة منافسيها¹¹.

ب- ممارسة أسعار مفرطة الارتفاع والتي يمكن أن يتجلى، حسب قرار محكمة العدل الأوروبية في قرار لها بتاريخ 14 فبراير 1978 في «ممارسة أسعار مفرطة الارتفاع لا تعكس القيمة الاقتصادية للخدمة المعنية¹². مع الإلحاح بأنه في كلا الحالتين، يجب توفر المنشأة المعنية على وضعية هيمنة اقتصادية في السوق المرجعية، وإلا فإنه لا يمكن الحديث عن استغلال تعسفي لوضع مهيمن.

III- التوصيات

انطلاقاً مما سبق، وبناء على الملاحظات والاستنتاجات الواردة أعلاه، يمكن الإدلاء بمجموعة من التوصيات والاقتراحات والتي تروم تحسين المناخ التنافسي للسوق المعنية وملائمته مع قواعد قانون المنافسة.

1- التوصيات المتعلقة بنظام التكييف والتصنيف :

1-1 منح إمكانية الحصول على شهادة تكييف لفائدة مجموعة من المختبرات (qualification d'un groupe d'entreprise) في حين أن هذه الإمكانية منعدمة في إطار المرسوم الحالي .

إن من شأن هذا التدبير الرفع من وثيرة المنافسة في السوق وتمكين مجموعة من المختبرات الصغرى والمتوسطة من استجماع مواردها المالية، البشرية والتقنية والحصول على شهادة تكييف جماعية تمكنها من المشاركة في الصفقات الكبرى المبرمة لحساب الدولة. وهو ما سيذكي من شدة المنافسة في السوق مما من شأنه أن ينعكس إيجاباً على الفعالية الاقتصادية.

كما أن هذا المقترح في حالة إعماله، سيمكن من تحقيق منافسة موازية للمختبر العمومي للتجارب والدراسات متمثلة في تجمع مختبرات صغرى ومتوسطة في إطار تكتل حاصل على شهادة تكييف جماعية تمكنه من الولوج إلى الصنف الأعلى درجة.

1-2 إن نظام التكييف والتصنيف في صيغته الحالية يستلزم توفر المختبرات المرشحة لنيل شهادة التكييف والتصنيف على جميع المعدات اللازمة للقيام بالتجارب الخاصة بكل تأهيل والواردة في القائمة الملحقة بالمرسوم رقم 02.01.437 المذكور مع إقصاء أي إمكانية للتعاقد من الباطن (-Sous traitance).

وكما سبق وأن أشرنا إلى ذلك في إطار الاستنتاجات، فإن هذا الشرط يعتبر عرقلة أمام ولوج المقاولات الصغرى والمتوسطة وكذا المنشآت المستحدثة

11 - رأي مجلس المنافسة الفرنسي عدد 21-A-04 بتاريخ 28 أكتوبر 2004

12 انظر الموقع الإلكتروني: www.euro-lex.europa.eu

للسوق، خاصة وأن بعض التأهيلات تتضمن تجارب تتطلب معدات باهظة الثمن وغير مجدية اقتصاديا نظرا لضعف وثيرة استعمالها يصعب على كل المختبرات اقتناءها كل على حدى.

لذا يقترح المجلس في هذا الصدد فتح الباب أمام إمكانية التعاقد من الباطن أو اكتراء الآليات اللازمة للقيام بالتجارب المنصوص عليها بالنسبة للمختبرات التي لا تتوفر على كل التجهيزات، مع ضرورة التأطير الدقيق لاستعمال هذه الإمكانيات وتحديدتها في سقف معين.

وسيمكن هذا التدبير من ولوج أكبر عدد ممكن من المختبرات الصغرى والمستحدثة إلى الطلبات العمومية المتعلقة بالأعمال المخبرية، وبالتالي سيؤدي إلى الرفع من وثيرة المنافسة في السوق.

إلا أنه، وكما سبق للمجلس وأشار إلى ذلك في رأيه عدد 09/5 صادر بتاريخ 7 شتنبر 2009 بخصوص سوق الكتاب المدرسي، فإنه يجب على صاحب المشروع توخي نوع من الحيلة والحذر إزاء التعاقدات من الباطن، إذ يمكن أن تستعمل هذه التعاملات كمطية من أجل المشاورة القبلية وتبادل المعلومات لتنسيق العروض في اتجاه سن سياسة موحدة في الأسعار أو السيطرة على منافذ السوق. كما يمكن أن تستعمل كوسيلة لتقاسم الأسواق بشكل يسمح لبعض المشاركين بتقديم عروض مجاملة (*offres de complaisances*) أو عدم المشاركة مطلقا بهدف منح الصفقة لمقولة معينة؛ هذه الأخيرة تلتزم كمقابل ولتعويض المشاركين الذين تم إقصاؤهم بتخصيص جزء من الصفقة للمشاركين الآخرين عن طريق التعاقد من الباطن. ويزخر فقه قضاء سلطات المنافسة المقارن بمجموعة من الأمثلة اعتبرت من خلالها التعاقد من الباطن كاتفاقات منافية لقواعد المنافسة خاصة في مادة الصفقات العمومية: قرارات مجلس المنافسة الفرنسي أعداد 93-D-47، 97-D-11، 89-D-42، 96-A-08، 89-D-34. وهو ما يمكن أن يشكل ممارسة منافية لقواعد المنافسة طبقا للمادتين 7 و6 من القانون 06-99 المذكور.

1-3 اعتماد نظام التكييف والتصنيف كنظام انتقالي واستبداله على المدى المتوسط بنظام الاعتماد (*système d'accréditation*)، ذلك أن إعمال نظام الاعتماد سيمكن من ضمان حد أقصى للجودة، كما أنه يعطي صور إيجابية حول طريقة تسيير المختبر، ومدى توفره على كفاءات مهنية ومعدات تقنية كفيلة بضمن جودة عالية من النتائج.

2- التوصيات المتعلقة ببعض البنود المتضمنة في أنظمة الاستشارة المنظمة لعملية التنافس:

بصفة عامة، فإن إعمال مبدأ المنافسة الحرة والنزيهة في مسطرة طلبات العروض يجب أن ينبني على أنظمة استشارة ودفاتر تحملات يراعى فيها العناصر:

- دفاتر تحملات وأنظمة استشارة تكون مقتضياتها واضحة، دقيقة، موضوعية وغير تمييزية إن على مستوى شروط النفاذ إلى للسوق والمشاركة في طلبات العروض أو على مستوى معايير الاختيار والبت بين المتنافسين؛
- ضرورة ضمان الحد الأدنى لحقوق الأطراف، يتعلق الأمر خاصة بحق الرد، إلزامية تبرير المقررات الإدارية، حق الطعن، حق التدرج في العقاب....؛

- ضرورة تقييد السلطة التقديرية الممنوحة للإدارة من أجل التقييم والاختيار حتى لا تفتح المجال أمام ممارسات تمييزية أو إقصائية من شأنها أن تحد من حرية المنافسة. وهذا ما يستلزم توخي الدقة والتفصيل والموضوعية في وضع وإعمال معايير التقديم والاختبار؛
- ضرورة الأخذ بعين الاعتبار المعطيات الاقتصادية للسوق في تحرير بنود أنظمة الاستشارة (عدد المقاولات، حجمها...)
- العمل على أن تكون معايير الاختيار والتقييم وكذا ترجيحاتها (pondérations) ذات صلة مباشرة بموضوع الصفقة وكذا من جنس طبيعة النشاط الممارس.

بالإضافة إلى هذه التوجهات العامة التي يجب أن تحكم بنود أنظمة الاستشارة المنظمة لعملية المنافسة، يمكن الإدلاء بالاقتراعات والتوصيات التالية :

2-1 العمل على إعداد نظام استشارة نموذجي بخصوص الصفقات المرتبطة بالقيام بالأعمال والدراسات المختبرية في ميدان البناء والأشغال العمومية، مع ضرورة مراعاة الملاحظات والاقتراعات الواردة أعلاه 13 . وسيمكن هذا التدبير من توحيد مضامين دفاتر التحملات بما يضمن منافسة حرة ونزيهة في الطلبات العمومية إن على المستوى المركزي والجهوي وكذا المحلي.

2-2 ضرورة التحديد الدقيق للشرط المتعلق بمدى توفر المختبر على مراجع ماثلة (références similaires)، ذلك أن هذا المعيار يعطي سلطات تقديرية واسعة لصاحب المشروع في تقييم مدى مثلية هذه المراجع، مما قد ينتج عنه ممارسات تمييزية أو إقصائية في حق بعض المختبرات؛

2-3 إعادة النظر في المعيار المتعلق بضرورة تحقيق المختبر لرقم معاملات معين للمشاركة في المنافسة أو لتقوية حظوظه في نيل الصفقة.

فكلا البندين (المراجع ورقم المعاملات) يشكلان إجحافا في وجه المختبرات الصغرى والمستحدثة ويقصيانها قبالا من المشاركة أو يقللان من حظوظها في نيل الصفقة وذلك بناء على معايير غير ذي صلة مباشرة بموضوع الصفقة أو بطبيعة الأنشطة المختبرية.

وحتى وإن كانت طبيعة بعض الأوراش الكبرى تقتضي استثناء وإلزاما توفر المختبر على مراجع أو رقم أعمال معين كضمانة إضافية، فينبغي في هذه الحالة تحديد هذه المعايير بصفة مدققة وعدم إعطائها ترجيحا كبيرا يؤثر على المنافسة أو يعطي تمييزا بينا لأحد المشاركين وإنما يجب استعمالها كمعايير ثانوية وتكميلية للتحكيم والفصل بين المتنافسين في حالة تقارب العروض (départager les concurrents).

2-4 إعادة النظر في المعيار المتعلق بالتواجد المكاني للمختبر وضرورة توفره على تمثيلات فرعية قريبة من الورش.

2-5 اقتراح تضمين المرسوم رقم 2-06-388 صادر في 16 من محرم 1428 (5 فبراير 2007) بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض القواعد المتعلقة بتدبيرها ومراقبتها، بند يحيل فيما يتعلق بارتكاب ممارسات منافية للمنافسة في الصفقات العمومية إلى الأحكام والعقوبات

النصوص عليها في القانون رقم 99-06 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة.

13 راجع الملاحظات المتعلقة ببعض بنود دفاتر التحملات.

2-6 اقتراح تضمين بند في دفتر التحملات يقضي بإقضاء المقاولات المشاركة التي ثبت ارتكابها للأفعال المنصوص عليها في الفصل 6h7 من قانون 99-06 من المنافسة في الصفقات المتعلقة بالأعمال والدراسات المخبرية لمدة سنتين على الأقل، مع إمكانية إقضاء نهائي في حالة العود.

3- التوصيات المتعلقة بوضعية التنافس والمتمثلة في جمع وزارة التجهيز والنقل بين مهام الوصاية على القطاع ورئاسة المجلس الإداري للمختبر العمومي للتجارب الدراسات.

الحرص على أن يخضع المختبر العمومي للتجارب والدراسات إلى نفس القواعد والضوابط التي تحكم المنافسة في السوق دون أي تفضيل أو تمييز تنافسي.

4- التوصيات المتعلقة بالجمع بين مهام الرقابة الخارجية الموكولة إلى الإدارة صاحبة المشروع (contrôle extérieur) والرقابة الخارجية من طرف المقاوله المكلفه بانجاز المشروع (contrôle externe)

• إدراج بند في دفتر التحملات يقضي بإلزام المقاوله صاحبه المشروع المكلفه بانجاز ورش معين بضرورة اللجوء إلى مسطرة المنافسة في اختيار مختبرات البناء والأشغال العمومية التي ستتعاقد معها للقيام بتجارب مراقبة الجودة والدراسات المتعلقة بها، وذلك لتفادي لجوئها تلقائيا لخدمات المختبر العمومي للتجارب والدراسات لتسهيل عملية المراقبة الخارجية التي يقوم بها صاحب المشروع (contrôle extérieur) في حال ما إذا تم اختيار هذا المختبر من طرف الإدارة.

صدر هذا الرأي عن مجلس المنافسة بتاريخ 29 نونبر 2010 برئاسة السيد عبد العالي بنعمور و حضور السادة أعضاء المجلس هشام سماحي، بنسالم بلكراتي، محمد رشيد باينة، محمد تغموتي، رشيد مرابط، محمد المرنيسي، محمد قداري، الحسن بيجديكن.

عن المجلس
الرئيس
عبد العالي بنعمور

7- قرار مجلس المنافسة عدد 10/15
الصادر بتاريخ 24 دجنبر 2010 حول
التكوين المهني الخاص

7- قرار مجلس المنافسة عدد 10/15 بتاريخ 24 دجنبر 2010 حول التكوين المهني الخاص

• بعد الاطلاع على الرسالتين المؤرختين على التوالي في 22 hōjja 10 مارس 2010، المسجلتين تحت رقم : 10/15، بتاريخ 15 مارس 2010، والصادرتين عن الجمعية المغربية للمؤسسات الخاصة للتكوين المهني و اتحاد التعليم و التكوين الحر بالمغرب، و الجمعية المهنية للتعليم التجاري و التقني ، والتي تم بموجبهما طلب رأي مجلس المنافسة حول بعض الأفعال الصادرة عن مكتب التكوين المهني وإنعاش الشغل و وزارة التشغيل و التكوين المهني و المتعلقة بقطاع التكوين المهني ؛

• وكذا الرسالة المؤرخة في 18... 2010، الصادرة عن الجمعيات المذكورة و التي تتضمن معلومات تكميلية؛

• وبناء على القانون رقم 06.99 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.225 بتاريخ 2 ربيع الأول 1421 (5 يونيو 2000)، كما وقع تغييره و تميمه ؛

• وعلى المرسوم رقم 2.00.854، الصادر في 17 شتنبر 2001، بتنفيذ القانون رقم 99-06 المذكور، كما وقع تغييره و تميمه ؛

• وعلى القانون الداخلي للمجلس؛

• وعلى قرار السيد رئيس مجلس المنافسة بتاريخ 15 مارس 2010 بتكليف المقرر السيد رشيد بنعبد الله من أجل دراسة الملف؛

• وبعد الإطلاع على تقرير المقرر والاستماع إليه و إلى المقرر العام، ومناقشة الملف في الدورة العاشرة للمجلس المنعقدة بتاريخ 14/10/2010، و التي تمت مواصلتها خلال الدورة الحادية عشرة على التوالي بتاريخ 29 نونبر و 24 دجنبر 2010 ؛

و بعد المداولة، استقر رأي المجلس على ما يلي :

تقديم طلب الرأي :

يستفاد من الرسائل المشار إليها أعلاه أن الجمعيات المعنية التي تمثل جزءا من الفاعلين في قطاع التكوين المهني الخاص تؤاخذ على مكتب التكوين المهني و إنعاش الشغل وجوده في وضعية شبه احتكار وكذا كونه يزاوّل أفعالا منافية للمنافسة مع وضعية هيمنة. وقد لخصت الجمعيات المذكورة الأفعال المنافية للمنافسة فيما يلي :

- عدم احترام المادة 4 من القانون 13.00 بمثابة النظام الأساسي للتكوين المهني الخاص والذي ينص على التوازن بين عرض و طلب التكوين.
- عدم تطبيق القرارات المنبثقة عن المناظرة حول التكوين المهني الخاص التي تم تنظيمها بتاريخ 31 أكتوبر و فاتح نونبر 2006;
- عدم تطبيق الاتفاقية المبرمة مع الحكومة بتاريخ 8 أكتوبر 2007، و التي من بين أهدافها الرفع من مستوى القطاع الخاص للتربية و التكوين؛
- عدم تطبيق بروتوكول الاتفاق الموقع مع الوزارة الوصية بنفس التاريخ و الهادف إلى وضع آليات التنسيق بين العروض العمومية و الخاصة؛
- امتناع المدير العام لمكتب التكوين المهني و إنعاش الشغل عن حضور أشغال اللجان المحدثة بمقتضى الاتفاقية المذكورة.
- غياب إستراتيجية رسمية لتطوير العرض الخاص.
- غياب خريطة مدرسية متكاملة و متكاملة.

كما تضيف الجمعيات المذكورة أن الوزارة الوصية عمدت إلى تجميد جميع آليات نوظمة القطاع خاصة اللجنة الوطنية للتكوين المهني التي لم يعد لها وجود منذ ما يزيد على خمس سنوات حسب طالبة الرأي.

علاوة على ذلك، فقد أثارت الجمعيات المذكورة بعض الانشغالات التي تهم تنافسية قطاع التكوين المهني بصفة عامة. و يتعلق الأمر بنوظمة القطاع و كذا مسألة تدبير العقود الخاصة للتكوين من قبل مكتب التكوين المهني في إطار التكوين المهني.

هذا، و قبل الإجابة على طلب الرأي، ارتأى المجلس أنه من الضروري التطرق إلى التساؤل المتعلق بمدى إمكانية اعتبار التكوين المهني نشاطا اقتصاديا خاضعا لقانون المنافسة؟ (I)

بعد الجواب على هذه النقطة سيتم تحليل سوق التكوين المهني (II) ثم الرد على المآخذات و الانشغالات المتعلقة بالمنافسة الواردة بطلب الرأي (III)

I- مدى خضوع التكوين المهني لقانون المنافسة:

يمكن تعريف التكوين المهني كنظام غايته إعداد مرشحين متوفرين على متطلب سابق مدرسي أو مهني لممارسة و / أو ملاءمة نشاط مهني. لذلك فهو وسيلة من أجل تحسين فرص العمل و أداة للرفع من مستوى مهارات المقاولات¹.

وقد عرف التكوين المهني في العقود الأخيرة تطورا من حيث المنظور و التنظيم، بعدما كان يعد في السابق ملاذا للراسبين فقط. حيث تحول تدريجيا إلى مسار للتكوين يضم التكوين الأساسي و التكوين المستمر و يغطي مجموعة من القطاعات و عدة فاعلين عموميين وخواص. هذا و منذ سنة 1984 تم تدريجيا تفعيل مخطط لإعادة هيكلة المنظومة الوطنية للتكوين المهني، والذي أسفر عن وضع تنظيم مؤسساتي جديد يقوم على ثلاث عناصر أساسية:

- جهاز لتنسيق السياسات العمومية في مجال التكوين المهني، يتشكل من إدارة مركزية ممثلة على الصعيد الجهوي من طرف مصالح خارجية تناط بها مهمة التخطيط و التوجيه و تقييم الاستراتيجيات المعمول بها من أجل الرقي بنظام التكوين

1 إدريس يعقوبي، التكوين المهني بالمغرب، محاولة لتحليل السياسات العمومية و الإصلاحات، ماي 2008.

د أجهزة للنوظمة على المستويين الوطني و الإقليمي و على صعيد المؤسسة تضم السلطات العمومية، الفاعلين في قطاع التكوين و الشركاء السوسيو-اقتصاديين، مهمتها المساهمة في الملاءمة الكمية و الكيفية لعرض التكوين

- فاعلون في مجال التكوين مكلفون بتسيير المؤسسات، ويتعلق الأمر بمكتب التكوين المهني و إنعاش الشغل، الأداة الرئيسية للدولة في هذا المجال، بالإضافة إلى القطاعات الوزارية و كذا المؤسسات العمومية و الخاصة للتكوين².

هذا، ويشير التكوين المهني باعتباره نشاطا خدماتيا يزاو من طرف فاعلين عموميين وخواص وفق أنماط مختلفة تساؤلا حول مدى إمكانية تطبيق قانون المنافسة على قطاع التكوين المهني

فانطلاقا من قراءة بسيطة للمادة الأولى من القانون 13.00 بمثابة النظام الأساسي للتكوين المهني الخاص، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.207، بتاريخ 15 صفر 1421 (19/5/2000) و الذي ينص على ما يلي: «ويهدف التكوين المهني الخاص، الذي يعتبر خدمة عمومية إلى: تمكين المستفيدين منه من اكتساب المعارف و الكفاءات المهنية...»، يمكن أن نميل إلى استخلاص أن التكوين المهني هو خدمة عمومية تخرج عن نطاق تطبيق قانون المنافسة استنادا إلى المادة الأولى من القانون 99-06 و التي سيتم التطرق إليها فيما بعد.

غير أن هذا المنظور لا يأخذ بعين الاعتبار الواقع القانوني والاقتصادي للقطاع. فالمجلس يؤكد في بادئ الأمر أن قانون المنافسة لا يهدف فقط إلى ضمان حرية المنافسة بين المقاولات وإنما يرمي كذلك إلى تأطير المنافسة في حد ذاتها. ثم إن المجلس يعتبر من جهة، أن تطبيق قانون المنافسة هو الوسيلة الناجعة لتحسين العروض المقدمة في المجال الخدماتي بصفة عامة، ومن جهة أخرى فإن القانون المذكور يدخل في إطار النظام العام الاقتصادي، بحيث أن المبادئ التي تقف وراء مفهوم المرفق العمومي من إرضاء للصالح العام و احترام لقواعد الشفافية تشكل صلب قانون المنافسة.

و بالرجوع إلى التكوين المهني، يجدر التوضيح على أنه يستفاد من المادة الأولى من القانون 06.99 المتعلق بحرية الأسعار و المنافسة، أن قانون المنافسة يطبق على جميع أنشطة الإنتاج و التوزيع و الخدمات، بما في ذلك تلك التي يزاولها أشخاص عموميون باعتبارهم فاعلين اقتصاديين، أي حينما يمارسون نشاطا اقتصاديا. ومن ثم فإن الإشكال المطروح ينظر إليه من زاوية النشاط الاقتصادي الذي يمكن تعريفه على أنه كل نشاط يهدف إلى عرض سلع وخدمات داخل سوق معينة.

وفي هذا الصدد، فإن المجلس يعتبر أنه لا يستثنى من تطبيق قانون المنافسة سوى بعض الخدمات التي ينتفي عنها الطابع الاقتصادي، ويتعلق الأمر أولا بالعقود الإدارية وقرارات تسيير المرفق العام، والتي لا تشكل في حد ذاتها أنشطة ذات طابع أو بعد اقتصادي. نفس الشيء بالنسبة لأنشطة السلطة العمومية (autorité publique) التي تدخل في إطار ممارسة صلاحيات السلطة العامة (prerogatives de puissance publique)

كما يشير المجلس إلى كون البحث عن الربح لا يعد شرطا أساسيا بالنسبة للنشاط الاقتصادي، وبعبارة أخرى، يمكن لنشاط اقتصادي مؤدى عنه ألا تكون

2 نفس المرجع أعلاه.

له أهداف ربحية³.

وصلة بهذا الموضوع ، فان محكمة العدل للاتحاد الأوروبي قد تبنت نفس النهج بالنسبة لمسألة أولية في إطار المادة 234 (أصبحت تحمل رقم 267) من اتفاق الاتحاد الأوروبي، حيث نصت على أن : «المؤسسة التي لا تهدف إلى تحقيق الربح تعتبر مقاولة في مفهوم المادة 85 (حاليا رقم 101) وما يليها من الاتفاق 4». وقد جاء التأكيد على هذه النقطة بصفة صريحة من قبل محكمة الاستئناف بباريس والتي أكدت على أنه «استنادا إلى المادة 53، فان القواعد التي حددها القانون المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة تطبق على جميع أنشطة التاج والتوزيع والخدمات، بما في ذلك تلك الصادرة عن أشخاص عموميين، ولو لم تكن تهدف إلى تحقيق الربح⁵».

فالبحث عن الربح إذن، لا يعد شرطا فاصلا من أجل تكييف نشاط ما، مما يعني أن المؤسسات العمومية والجمعيات والتعاونيات والتعاضديات تدخل في نطاق تطبيق قانون المنافسة، ومن ثم فهي تعتبر مقاولات عند تدخلها في السوق كفاعل اقتصادي.

هذا و رعيا لما سبق، فان المجلس يميز بين سوقين للتكوين المهني: التكوين الأساسي والتكوين المستمر. فالتكوين الأساسي يهدف إلى تلقين تكوين عام أساسي، وتحويل مؤهلات ومعارف مهنية من أجل ممارسة حرفة أو مهنة مؤهلة. وهو موجه إلى الأشخاص الباحثين عن العمل.

أما بالنسبة للتكوين المستمر فهو يرمي إلى تمكين الشغليين من الملاءمة مع المتغيرات المرتبطة بالتقنيات وظروف العمل، وتعزيز نهوضهم الاجتماعي ومساهماتهم في النمو الثقافي والاقتصادي والاجتماعي. وعلى خلاف التكوين الأساسي، فان التكوين المستمر يعد خدمة موجهة إلى عدة شرائح (مقاولات، إدارات....).

إن المجلس يعتبر أن سوق التكوين المستمر تنطبق عليه مواصفات النشاط الاقتصادي التجاري بحيث تستخلص عنه مصاريف التكوين سواء كان مؤدي الخدمة شخصا عموميا أو خاصا، كما أن الثمن المؤدى هو نتاج لالتقاء العرض والطلب.

في حين يرى المجلس أن التكوين الأساسي تنسحب عليه صفة المرفق العام بالنظر إلى كون التكوين تسهر عليه الدولة أساسا، مقابل واجبات تقييد سنوية لا تغطي المصاريف الحقيقية للتكوين. غير أن المجلس يشير إلى كون التكوين المهني الأساسي لا يتطابق في شموليته مع المرفق العمومي الذي يمكن استثناءه من تطبيق قانون المنافسة.

إذ يتعلق الأمر بقطاع مميز نظرا لتواجد فاعلين خواص يهدفون إلى تحقيق الربح ويطبّقون أئمنة حرة وبالتالي فهم يوجدون في وضعية تنافسية فيما بينهم. في

3 ليندة ارسلان، المقالة في قانون المنافسة الفرنسي و الأوروبي، ليستيك 2003، ص 132.

4 محكمة العدل للاتحاد الأوروبي، 16 نونبر 1995، قضية C-94/244.

5 محكمة الاستئناف بباريس، 23 دجنبر 1991.

حين يبدو في أول وهلة أن المنافسة غير ممكنة بين القطاع العام الذي يعرض خدماته بالمجان و القطاع الخاص الذي يؤدي خدمة بالمقابل . غير أن المجلس يرى أنه يمكن للمنافسة أن تنشأ بين القطاعين، خصوصا بالنسبة للشعب المشتركة بينهما⁶ بمجرد شروع الدولة في المساهمة في مصاريف التكوين، إذ يمكن في هذه الحالة للمعنيين بالأمر تفعيل المنافسة وإجراء الاختيار بين العرضين العمومي والخاص⁷.

لهذه الاعتبارات لا يمكن استبعاد سوق التكوين الأساسي في مجمله من تطبيق قانون المنافسة. وبشكل عام، فإن المجلس يستخلص أن التكوين المهني يعد نشاطا اقتصاديا يمارس في إطار سوق يخضع لقانون العرض و الطلب.

ومع ذلك، فإذا كان التكوين المهني نشاطا اقتصاديا، فإن له خصوصيته، لاسيما فيما يتعلق بسوق التكوين الأساسي. هذه الخصوصية تفسر وصفه بالمرفق العمومي ذي الطابع الاقتصادي.

وقد أكد قانون الاتحاد الأوربي على هذه الخصوصية حينما نص على أن قواعد المنافسة تطبق على المنشآت المكلفة بتسيير المرافق ذات النفع العام الاقتصادي⁸، « ما لم تحل هذه القواعد واقعا أو قانونا دون مزاولتها للمهمة الخاصة الموكولة إليها. » (المادة 86، فقرة 2)

لذا، فإذا كان سوق التكوين المستمر يخضع كليا لقانون المنافسة، فإن سوق التكوين الأساسي يقتضي تطبيق القانون المذكور مع الأخذ بعين الاعتبار للخصوصيات المشار إليها سلفا.

II- تحليل سوق التكوين المهني⁹

بعد عرض محتوى التكوين المهني وكذا مختلف الفاعلين في هذا القطاع (1) سيتم تحليل التطور الذي عرفه هذا الميدان بشقيه العمومي والخاص (2).

1- محتوى التكوين المهني :

6 يتعلق الأمر بالشعب التالية : الإدارة التسيير و التجارة، تقنيات الإعلام و التواصل، الفنادق و السياحة. 7 عمل قطاع التكوين المهني التابع لوزارة الوصية على إطلاق أول عملية للمساهمة في مصاريف التكوين الأساسي برسم موسم 2007/2008. وقد استفادت منها 72 مؤسسة و 769 متدربا في المستوى التقني المتخصص للمسجلين في الشعب التالية: تقنيات الإعلام و التواصل، مطور في مجال وسائل الإعلام، مطور معلوماتي، الأنظمة و الشبكات. و برسم سنة 2008/2009 شملت مساهمة الدولة شعبا أخرى مثل الإدارة التسيير و التجارة، السياحة و الفنادق، و القطاع شبه طبي و الصحة. و قد بلغ عدد المستفيدين 800 متدربا مسجلين في 83 مؤسسة.

هكذا، بلغ العدد الإجمالي للمستفيدين سنة 2008/2009 1471 متدربا. كما تم الاتفاق داخل قطاع التكوين المهني على توسيع لائحة الشعب المستفيدة من مساهمة الدولة لتشمل كافة شعب مستوى التقني المتخصص التي تلقنها المؤسسات المعتمدة.

8 عبارة المرافق ذات النفع العام الاقتصادي وردت في الفصلين 16 و 86 فقرة 2 من معاهدة الاتحاد الأوربي دون أن يسند إليها تعريف دقيق. و قد خلصت اللجنة الأوربية في هذا المضمار إلى أنه « في واقع الممارسة الاتحادية فإنه من المتفق عليه أن هذه العبارة تحيل على الخدمات التي لها طبيعة اقتصادية، و التي تخضع حسب دول الاتحاد أو المجموعة لشروط خاصة بالمرفق العام وفقا لمعيار المصلحة العامة.

فعبارة المرافق ذات النفع العام الاقتصادي تشمل على الخصوص بعض الخدمات المقدمة في مجال الصناعات الكبرى التي تنمو في إطار شبكات مثل النقل، الخدمات البريدية، الطاقة و الاتصالات. غير أن هذه العبارة تنسحب أيضا على الأنشطة الاقتصادية الخاضعة لشروط المرفق العام.

9 تم استخلاص المعطيات الواردة بهذا التحليل من الدراسة المنجزة سنة 2008، من طرف FORMA-DEV Consultants لفائدة قطاع التكوين المهني حول « وضع آليات لنوظمة العروض العمومية و الخاصة في مجال التكوين المهني. »

يشتمل التكوين المهني الذي تلقنه المؤسسات العمومية والخاصة على عدة عروض .

1-1- عروض التكوين المهني :

يجري التكوين المهني وفقا لأنماط و أسلاك محددة

1- أنماط التكوين المهني :

يتضمن التكوين المهني على الخصوص: التكوين المهني الأساسي و التكوين المستمر .

• أولا : التكوين المهني الأساسي :

يمكن أن يلحق التكوين المهني الأساسي وفق مختلف الأنماط التالية :

- التكوين المهني داخل المؤسسة، والذي يتم وجوبا بتدريبات تطبيقية بالوسط المهني .
- التمرس المهني 10، والذي يجمع بين تكوين عام مهني وتكنولوجي داخل مؤسسة التكوين المهني، وتكوين عملي عن طريق ممارسة ميدانية لنشاط ;»»e
- التدرج المهني 11 ويشمل تكويننا تطبيقيا يتم بالمقابلة بنسبة 80% على الأقل من مدته الإجمالية ويتم بنسبة 10% على الأقل من المدة الإجمالية بتكوين تكميلي عام وتكنولوجي بمؤسسة التكوين المهني .
- التكوين المهني عن بعد والذي يمكن المتعلم من اكتساب، بشكل فردي، تكوين أو مؤهلات بواسطة دروس تتم عن طريق المراسلة أو بواسطة التقنيات الحديثة للإعلام والتواصل، وفق الشروط التي تحددها السلطة الحكومية المكلفة بالتكوين المهني .

• ثانيا: التكوين المستمر أو أثناء العمل :

يهدف هذا التكوين إلى تطوير مؤهلات وكفاءات المأجورين لتحسين تنافسية المقاولات وتمكين هؤلاء المأجورين من مواكبة التطورات التي يعرفها سوق الشغل وتسهيل ارتقائهم المهني .

ب - أسلاك التكوين المهني :

تحدد أطوار التكوين المهني في أربعة أسلاك كالآتي :

- أولا: سلك التخصص، ويلجج المرشحون الحاملون لشهادة الدروس الابتدائية أو ما يعادلها، ويختتم هذا السلك بتسليم شهادة التخصص المهني ؛
- 10 - التمرس المهني منظم بمقتضى القانون رقم 36-96 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.96.88 الصادر في 4 صفر 1417 (21 يونيو 1996) ج.ر : 4428 بتاريخ 7/11/1996.
- 11 - التدرج المهني منظم بمقتضى القانون رقم 12.00 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.206 بتاريخ 15 صفر 1421 (19/5/2000) ج.ر : 4800، بتاريخ 1/6/2000

- ثانيا: سلك التأهيل الذي يلججه :
- المرشحون الحاصلون على شهادة الدروس الثانوية أو ما يعادلها ؛
- المرشحون الحاصلون على شهادة التخصص المهني أو شهادة مهنية معادلة لها. ويختتم هذا السلك بتسليم شهادة التأهيل المهني.
- ثالثا: سلك التقني الذي يلججه :
- المرشحون من مستوى أدناه السنة الدراسية الأخيرة من التعليم الثانوي بكاملها أو ما يعادلها ؛
- المرشحون الحاصلون على شهادة التأهيل المهني. ويختتم هذا السلك بتسليم دبلوم التقني.
- رابعا: سلك التقني المتخصص الذي يلججه :
- المرشحون الحاملون لشهادة بكالوريا التعليم الثانوي أو ما يعادلها،
- المرشحون الحاملون لشهادة التقني أو شهادة تعادلها. ويختتم هذا السلك بتسليم دبلوم التقني المتخصص.

2-1- الفاعلون في قطاع التكوين المهني:

يلقن التكوين المهني من طرف فاعلين عموميين (أ) وخواص (ب)

أ- الفاعلون العموميون

يعتبر مكتب التكوين المهني وإنعاش الشغل الفاعل العمومي الأول والرئيسي في قطاع التكوين المهني بالمغرب، ويوجد المكتب الذي يعد مؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، تحت وصاية وزارة التشغيل والتكوين المهني، ويزاول مهامه في إطار النصوص التالية :

• الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.72.183 بتاريخ 28 ربيع الثاني 1394 (21/5/1974) الذي تم بموجبه إحداث مكتب التكوين المهني وإنعاش الشغل (ج.ر. 3213 بتاريخ 29/5/1974) ؛

• المرسوم رقم 2.73.633 بتاريخ 29 ربيع الثاني 1394 (22/5/1974) بفرض أداء عن التكوين المهني وتحديد مقدراته وكيفية تحصيله وتعيين شروط إبرام عقود لإنجاز برامج خاصة بالتكوين المهني كما وقع تنميته وتغييره¹².

هذا، ويسير مكتب التكوين المهني وإنعاش الشغل من طرف مجلس إداري يرأسه وزير التشغيل والتكوين المهني أو الكاتب العام للوزارة، ويتألف من ثمانية وعشرين عضوا منهم أربعة عشر ممثلا للدولة¹³، سبعة ممثلين للشغالين وسبعة ممثلين للمشغلين.

ويشمل المكتب على 297 مؤسسة تكوين 146h شعبة (2008/2009) ويقدم التكوين بالمجان، حيث لا تستخلص سوى مصاريف التسجيل

12 - تم تغيير وتنظيم المرسوم رقم 2.73.633 المؤرخ في 29 ربيع الثاني 1394 (22/5/1974) بمقتضى :

- المرسوم رقم 2.86.820 المؤرخ في 31/12/1986 (ج.ر. 3870، بتاريخ 31/12/1986).

- المرسوم رقم 2.95.785 المؤرخ في 30/12/1995 (ج.ر. 4627، بتاريخ 31/12/1995).

- المرسوم رقم 2.98.523 المؤرخ في 29/9/1998 (ج.ر. 3870، بتاريخ 5/10/1998).

- المرسوم رقم 2.02.5 المؤرخ في 25/3/2002 (ج.ر. 4992، بتاريخ 4/4/2002).

13 - يتم اختيار الأعضاء الذين يمثلون الدولة على أساس ممثل واحد لمصالح الوزير الأول، وممثل واحد لكل وزارة من الوزارات المكلفة بما يلي : الشغل، الشبيبة، التربية الوطنية، تكوين الأطر، الداخلية، المالية، الأشغال العمومية والمواصلات، الفلاحة، التجارة والصناعة والمناجم والبحرية التجارية، الصحة، السياحة، الصناعة التقليدية، التخطيط.

إلى جانب مكتب التكوين المهني، تعمل قطاعات وزارية أخرى على تلقين التكوين المهني في المجالات التي تهمها. ويتعلق الأمر على الخصوص بالوزارات المكلفة بـ : التجهيز، الداخلية، التجارة والصناعة التقليدية، الصيد البحري، الطاقة والمعادن، التعمير والسياحة.

وتجدر الإشارة إلى أن المؤسسات العمومية للتكوين المهني تحدث وتنظم وتحذف بقرار من الوزير المعني بعد موافقة السلطات الحكومية المكلفة بالتكوين المهني والمالية والشؤون الإدارية، وذلك طبقا للمرسوم رقم 2.86.325 الصادر في 8 جمادى الأولى 1407 (9/1/1987) بسن نظام عام للمؤسسات التكوين المهني.

ب- الفاعلون الخواص :

يقصد بالتكوين المهني الخاص المنظم بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.00.207 الصادر في 15 صفر 1421 (19/5/2000) الصادر بتنفيذ القانون 13.0015، كل نشاط للتكوين المهني الملقن من قبل المؤسسات يقوم بإحداثها الأشخاص الذاتيون أو المعنويون، غير الدولة، سواء تم هذا النشاط في إطار التكوين المهني الأساسي بجميع مستوياته وأمطاه أو في إطار التكوين المهني أثناء العمل، وسواء كان التكوين مختتما بدبلوم أو تأهليا.

ويخضع فتح واستغلال مؤسسات التكوين المهني الخاص إلى الترخيص المسبق من لدن الإدارة حسب دفتر للتحميلات يتم إعداده والمصادقة عليه من لدن هذه الأخيرة.

وقد بلغ العدد الإجمالي للمؤسسات التكوين المهني الخاصة 1551 مؤسسة برسم سنة 2008-2009 283 مؤسسة معتمدة مقابل 1515 مؤسسة برسم سنة 2007-2008.

هذا وقد تميزت سنة 2008-2009 بما يلي :

- إنشاء 128 مؤسسة تكوين خاصة تبلغ طاقتها الاستيعابية 5708 مقاعد منها 39 مؤسسة في مجال الحلاقة والتجميل، 35 مؤسسة في قطاع تكنولوجيا الإعلام والتواصل و33 مؤسسة في قطاع الإدارة والتسيير والتجارة، 16 مؤسسة في القطاع شبه الطبي والصحة.
- غلبة مستويات التقني والتقني المتخصص بالمقارنة مع مستويات التأهيل والتخصص.

إغلاق 18 مؤسسة تكوين مهني خاصة. ويرجع سبب هذا الإغلاق، حسب الوزارة الوصية إلى مشاكل مرتبطة بالتسيير الداخلي للمؤسسات المعنية، وأن هذا الإغلاق لا يؤثر على نسبة النمو السنوي لهذه المؤسسات والمقدر بـ 2% كما يوضح ذلك البيان الآتي بعده:

14 - يحدد مبلغ التسجيل حسب المستويات كالآتي :

- مستوى التقني المتخصص : 750.00 درهما

- مستوى التقني : 600.00 درهما


- مستوى التأهيل : 450.00 درهما

- مستوى التخصص : 300.00 درهما

بالنسبة للتكوين التأهيلي يختلف المبلغ حسب الشعبة المختارة.

المصدر: الموقع الإلكتروني الرسمي للمكتب: <http://www.ofppt.ma/3.htm>


15 الجريدة الرسمية عدد 4798، بتاريخ 25/5/2000. (النسخة الفرنسية أدرجت بالجريدة الرسمية عدد 4800، بتاريخ 1/6/2000).



المصدر : قطاع التكوين المهني

فيما يخص توزيع مؤسسات التكوين على مختلف الجهات يرسم سنة 2008/2009 فان جهة الدار البيضاء الكبرى تحتل المركز الأول ب 282 مؤسسة (18%)، متبوعة بجهة الرباط سلا زمور زعير ب 195 مؤسسة (13%) ثم جهة سوس ماسة درعة ب 155 مؤسسة (10%). وتسجل أضعف نسبة بالجهات الجنوبية حيث توجد 14 مؤسسة تكوين خاصة بجهة العيون بوجدور ، 12 مؤسسة بجهة السمارة، وثلاث مؤسسات فقط بجهة واد الذهب الكويرة.

توزيع المؤسسات الخاصة للتكوين عبر الجهات



2- تحليل تطور عدد الوافدين على قطاعي التكوين المهني العمومي والخاص.

يشمل هذا التحليل تطور عدد المتدربين حسب الفاعلين في مجال التكوين خلال الفترة الممتدة ما بين 2002/2003 و 2007/2008

جدول رقم 1:

2007/2008	2006/2007	2005/2006	2004/2005	2003/2004	2002/2003	السنة الفاعلون
131029	115567	99054	85157	76742	58148	مكتب التكوين المهني وإنعاش الشغل
19838	20103	21277	20872	21435	21162	فاعلون عموميون آخرون
150867	135670	120331	106029	98177	79310	مجموع القطاع العمومي
73368	67184	66270	65764	64818	64337	القطاع الخاص
224235	202854	186601	171793	162995	143647	المجموع


المصدر: قطاع التكوين المهني

يستفاد من تحليل المعطيات المتعلقة بالمتدربين حسب الفاعلين في مجال التكوين أن:

- مكتب التكوين المهني وإنعاش الشغل سجل أكبر زيادة فيما يخص عدد المتدربين في قطاع التكوين المهني خلال الفترة المعنية، حيث أن هذا العدد ارتفع بنسبة تفوق الضعف، إذ تم تسجيل زيادة إجمالية بنسبة 125%، ومعدل سنوي متوسط بلغ 18%.
 - القطاع الخاص شهد ارتفاعا إجماليا لعدد المتدربين ناهز 14% خلال نفس الفترة، أي ما يوازي معدل نمو سنوي متوسط قدره 3%.
 - باقي الفاعلين العموميين سجلوا انخفاضا طفيفا فيما يخص عدد المتدربين بلغ 6% خلال الفترة المعنية. وعموما فإن هذا العدد يقارب حوالي 20.000 متدرب.
- هذا، ويرجع سبب النمو الهام الذي يعرفه عدد المتدربين لدى مكتب التكوين المهني وإنعاش لشغل إلى مجموعة من الإجراءات التي تم القيام بها من أجل الرفع من الطاقة الاستيعابية لجهاز التكوين، خاصة عن طريق:
- خلق مؤسسات جديدة للتكوين المهني، وتوسيع المؤسسات الموجودة،
 - تقليص مدة التكوين بالنسبة لبعض الشعب، خاصة بمستوى التأهيل.
 - تطبيق نظام التناوب

هذا، ويستنتج من البيان بعده أن مكتب التكوين المهني وإنعاش الشغل يعد الفاعل الوطني الرئيسي في مجال التكوين حيث ارتفعت حصته من 40% إلى 58% ما بين 2002/2003 و2007/2008، أي بزيادة 18 نقطة.

تطور حصص الفاعلين في مجال التكوين



المصدر: قطاع التكوين المهني

أما فيما يخص القطاع الخاص فقد عرف تراجعاً بنسبة 12 نقطة، إذ انتقلت حصته من 45% في 2002/2003 إلى 33% في 2007/2008، مع الإشارة إلى أن هذه الحصص عرفت استقراراً خلال السنتين الأخيرتين.

وبالنسبة لباقي الفاعلين العموميين فيتوفرون على حصة 9% من العدد الإجمالي للمتدربين سنة 2007/2008، مقابل حصة 15% في 2002/2003.

ب- تطور عدد المتدربين حسب قطاع التكوين:

انطلاقاً من تحليل المعطيات المتعلقة بعدد المتدربين، يتبين أن قطاع التكوين موزع على ثلاث فئات حسب الفاعلين في هذا المجال: أولاً: هناك القطاعات الأكثر تطوراً من طرف الفاعلين العموميين، ويتعلق الأمر بالصناعات المعدنية، الميكانيكية، الكهربائية و الالكترونية، البناء والأشغال العمومية، الصناعات الحرفية المنتجة، النسيج والملابس الجلدية، الفلاحة، الصيد البحري والنقل اللوجستيكي.

ثانياً: القطاعات التي يشرف عليها القطاع الخاص، خاصة الحلاقة والتجميل والقطاع شبه طبي والصحة. ثالثاً: القطاعات التي يتم تطويرها من طرف مؤسسات عمومية وخصوصية كالإدارة والتسيير والتجارة، تقنيات التعليم والتواصل والفنادق والسياحة. هذا وقد شهدت مختلف القطاعات تزايداً مهماً من حيث عدد المتدربين خلال الفترة الممتدة ما بين 2002 و2008 كما يظهر ذلك الجدول التالي:

جدول رقم 2:

2007/08	2006/07	2005/06	2004/05	2003/04	2002/03	القطاع
59533	56336	54926	52678	50278	46108	الإدارة، التسيير و التجارة
44972	40252	36481	35967	33322	28251	الصناعات المعدنية، الميكانيكية، الكهربائية و الإلكترونية
25306	20008	14535	10575	7911	6034	تقنيات الإعلام و التواصل
22987	20183	16393	13313	13766	9818	البناء و الأشغال العمومية
17144	16798	16981	17633	16694	15871	الحلاقة و التجميل
16664	12689	9279	8247	7292	5816	الفندقة و السياحة
11315	11878	12756	13016	14047	14041	الصناعات الحرفية المنتجة
11172	11188	14048	11810	12527	11574	النسيج، صناعة الألبسة و الجلد
9206	7501	5383	3078	2033	1227	القطاع شبه طبي و الصحة
3430	3275	3064	3179	3067	3005	الزراعة
702	853	811	829	779	723	الصيد البحري
658	609	512	370	192	65	النقل و اللوجيستكية
1146	1284	1432	1098	1087	1114	قطاعات أخرى
224235	202854	186601	171793	162995	143647	المجموع

المصدر: قطاع التكوين المهني

بالنسبة لقطاع الإدارة، التسيير و التجارة فقد سجل ارتفاعا إجماليا بنسبة 29%، إذ شهد القطاع العمومي زيادة بلغت 156%، فيما تراجع القطاع الخاص من حيث عدد المتدربين بنسبة 23%. في حين سجلت شعبة تقنيات الإعلام و التواصل تطورا هاما، حيث تضاعف عدد المتدربين أربع مرات وسجل زيادة إجمالية بنسبة 319%، همت القطاعين العمومي (+698%) والخصوصي (+168%)

قطاع الفندقة و السياحة عرف بدوره تطورا كبيرا فيما يخص عدد الوافدين من المتدربين بلغ زيادة إجمالية قدرها 187%، زيادة همت القطاع العمومي بنسبة 158% و القطاع الخاص بنسبة 302%.

التحول (1/2)	2007/08 (2)	2006/07	2005/06	2004/05	2003/04	2002/03 (1)	القطاع	الشعبة
% -23	25055	26446	29115	31051	31584	32620	الخاص	الإدارة، التسيير و التجارة
% 156	34478	29890	25811	21627	18694	13488	العمومي	
% 29	59533	56336	54926	52678	50278	46108	المجموع	
% 168	11552	7649	5904	5223	4991	4310	الخاص	تقنيات الإعلام و التواصل
% 698	13754	12359	8631	5352	2920	1724	العمومي	
% 319	25306	20008	14535	10575	7911	6034	المجموع	
% 302	4660	3219	2267	1635	1312	1158	الخاص	الفندقة و السياحة
% 158	12004	9470	7012	6612	5980	4658	العمومي	
% 187	16664	12689	9279	8247	7292	5816	المجموع	

تطور عدد المتدربين في القطاعات التي يشرف عليها الفاعلون العموميون و الخواص

المصدر: قطاع التكوين المهني

III - الإجابة على المؤاخذات و الانشغالات المتعلقة بالمنافسة المثارة من طرف الجهة المحيلة

فيما يخص المؤاخذات الموجهة ضد وزارة التشغيل و التكوين المهني و مكتب التكوين المهني و إنعاش الشغل:

إن مجلس المنافسة يشير في بادئ الأمر إلى أن اختصاصه النوعي ينحصر في الممارسات المنافية للمنافسة المشار إليها في المادتين 7 و 6 من القانون 9906 المتعلق بحرية الأسعار و المنافسة كما وقع تميمه و تغييره. إذ تحظر المادة 6 الأعمال المدبرة، الاتفاقات الصريحة أو الضمنية و التحالفات، في حين تنطبق 7 و 10 على الاستغلال التعسفي لوضع مهيمن أو وضعية تبعية اقتصادية.

بيد أن الممارسات المثارة من طرف الجهة المحيلة (عدم احترام النوظمة التي ينص عليها القانون 13.00، غياب خريطة مدرسية للتكوين، تجميد أشغال اللجان المنبثقة عن الاتفاقات المبرمة مع الحكومة، رفض مدير مكتب التكوين المهني و إنعاش الشغل حضور أشغال هذه اللجان....) لا يمكن اعتبارها

ممارسات منافية للمنافسة في منظور المادتين 6 و7h من القانون 06.99.

إذ يتعلق الأمر في معظمها بقرارات تسيير المرفق العمومي وقرارات إدارية قابلة للطعن أمام المحاكم المختصة. فالجهة المحيلة تعتبر أنه عند فتح مؤسسات التكوين العمومية والخاصة لا يؤخذ بعين الاعتبار توازن العروض المنصوص عليه بالمادة 4 من القانون 13.00. ويجدر التوضيح على أن إحداث المؤسسات العمومية التابعة لمكتب التكوين المهني يتم بموجب قرار لوزير التشغيل و التكوين المهني، الذي هو في نفس الوقت رئيس مجلس إدارة المكتب، وذلك طبقا لمرسوم 9 أكتوبر 1987 السالف الذكر، في حين أن الترخيص بإحداث مؤسسات التكوين الخاصة يتم بموجب قرار للوزير المذكور بعد استشارة اللجنة الجهوية المشتركة بين المهن للتكوين المهني الخاص، المنصوص عليها بالمادة 16 من القانون 13.00.

ومن ثم فإن الخلاف يكمن في منازعة قرارات إدارية، تم اتخاذها، حسب طالبة الرأي، خلافا لمقتضيات القانون و الاتفاقيات المبرمة مع السلطات العمومية. و الحالة هاته، فإن تكييف القرارات الوزارية لا تدخل في نطاق اختصاص مجلس المنافسة. هذا الموقف أكدته سلطة المنافسة الفرنسية في قرارها رقم D.20.05 بتاريخ 13 فبراير 2005 والذي جاء فيه: «إن تكييف القرار الوزاري، بالنظر إلى قانون المنافسة لا يدخل ضمن اختصاص مجلس المنافسة...».

حول الانشغالات المرتبطة بالمنافسة:

ورد بطلب الرأي بعض الانشغالات التي تهم تنافسية القطاع. ويتعلق الأمر أساسا بنوظمة قطاع التكوين المهني، وكذا تدبير العقود الخاصة بالتكوين من طرف مكتب التكوين المهني وإنعاش الشغل في إطار التكوين المستمر.

1 • نوظمة قطاع التكوين المهني:

تثير الجهة طالبة الرأي إشكالية نوظمة سوق التكوين المهني، معتبرة أن الوزارة الوصية التي تمنح رخص فتح و استغلال مؤسسات التكوين عمدت إلى تجميد جميع آليات النوظمة، مفضلة الفاعل العمومي على حساب القطاع الخاص، خاصة بالنسبة للشعب التي توفرها المؤسسات الخصوصية. وقد أشارت طالبة الرأي على سبيل المثال إلى شعبة الإدارة، و التسيير والمعلومات.

فحسب طالبة الرأي فإن الوزارة الوصية بسلوكها هذا النهج تخالف مقتضات المادة 4 من القانون 13.00 الذي تنص على أنه: «يخضع فتح و استغلال مؤسسات التكوين المهني، الخاص إلى الترخيص المسبق من لدن الإدارة حسب دفتر تحملات يتم إعداده و المصادقة عليه من لدن هذه الأخيرة».

تعتمد الإدارة في دراستها الأولية لطلبات الفتح و الاستغلال على خريطة للتكوين يتم إعدادها سنويا، تحديد حاجات المنطقة من المقاعد البيداغوجية

المخصصة للتكوين المهني العمومي والخاص، لضمان توازن مستمر بين العرض والطلب من جهة، وحاجات سوق الشغل، من جهة أخرى».

فبشأن هذه المسألة، يرى المجلس أولاً أن الوزارة الوصية تتخذ قرارها بمنح رخص فتح مؤسسات التكوين في إطار الدور المنوط بها، وبالتالي فإن هذا القرار يكتسي طابعاً إدارياً قابلاً للطعن فيه أمام المحكمة المختصة.

ثم إن المجلس يشير إلى أن الجهة صاحبة الإحالة تطالب بتطبيق المادة 4 المذكورة في اتجاه تخلي الفاعل العمومي عن الشعب التي تجيدها المؤسسات الخصوصية. غير أنه يجدر التوضيح على أن قانون المنافسة يعاقب على تقسيم الأسواق وذلك في إطار الاتفاقيات المحظورة.

وفي الأخير، تجدر الإشارة إلى أن التأويل الذي تبنته طالبة الرأي بالنسبة للمادة 4 المذكورة، والذي مفاده أنه يتوجب على الوزارة المعنية أن تضمن توازناً بين العرضين العمومي والخاص لا يطابق روح النص الذي تطرق بصفة شمولية إلى توازن بين عرض وطلب التكوين.

2 • تدبير العقود الخاصة بالتكوين من قبل مكتب التكوين المهني وإنعاش الشغل.

نص المرسوم رقم 2-73-633 المؤرخ في 22/5/1974 المتعلق بفرض الرسم الخاص بالتكوين المهني على إحداث نظام لتمويل التكوين المستمر أو أثناء العمل يتجسد من خلال العقود الخاصة بالتكوين المبرمة بين مكتب التكوين المهني والمقاولات المستفيدة.

هذا وتتمثل العقود الخاصة بالتكوين باختصاص جزء من الرسم الخاص بالتكوين المهني، ويستفيد من العقود المذكورة المنشآت الخاضعة للرسم السالف الذكر والتي توجد في وضعية قانونية إزاء الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي. وقد حددت المادة 2 من المرسوم المذكور لائحة هذه المنشآت فيما يلي:

- المؤسسات الصناعية والتجارية وفروعها.
- المشغلون الذين يمارسون مهنة حرة أو يستخدمون شغاليين بمنازلتهم.
- التعاونيات والشركات المدنية والموثقون والسماسرة والوكلاء بالعمولة ومثلو أو أعوان التامين والنقابات والجمعيات والهيئات كيفما كان نوعها والأشخاص الذين يقومون بأعمال المقاولين.
- المؤسسات العمومية الواردة باللائحة المرفقة بالمرسوم المذكور.

ويقوم مكتب التكوين المهني بالتأكد من مدى أهلية المنشآت للاستفادة من العقود الخاصة بالتكوين استناداً على قاعدة للمعطيات يتم تحيينها شهرياً، تسلم لها من قبل الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، وذلك في إطار اتفاقية مبرمة بين المؤسساتتين وإلى جانب تدبير العقود الخاصة بالتكوين، يقدم مكتب التكوين المهني خدمات في مجال التكوين المستمر. فمن منظور مبادئ المنافسة، فإن المجلس يرى أنه في هذه الحالة، من الممكن أن يقع إخلال بمبدأ تكافؤ الفرض بين الفاعل العمومي والفاعلين الخواص لكون الأول يوجد في وضعية منافس وحكم في أن واحد، وذلك في إطار التكوين المستمر.

ويؤكد المجلس كذلك على أن حسن أداء المنافسة داخل السوق لا يعني بالضرورة أن جميع الفاعلين يوجدون في وضعية استغلال متشابهة. غير أن السير الأنجع للمنافسة داخل السوق يفترض عدم استفادة أي متنافس من امتيازات لا يمكن للآخرين الحصول عليها والتي قد تمكنه من تحريف السير العادي للمنافسة، اللهم إذا كانت هذه الامتيازات تبررها اعتبارات الصالح العام. مثل هذه الامتيازات قد تعرقل نمو منافسة عن طريق الاستحقاق কিفما كان مستوى انجاز الفاعلين.

صدر هذا الرأي عن مجلس المنافسة في الرابع و العشرين من دجنبر ألفين وعشرة.

عن المجلس
الرئيس
عبد العالي بنعمور

8- رأي مجلس المنافسة عدد 10/16
الصادر بتاريخ 24 دجنبر 2010 حول تصنيف
مختبرات البناء و الأشغال العمومية

8- رأي مجلس المنافسة عدد 10/16 الصادر بتاريخ 24 دجنبر 2010 حول تصنيف مختبرات البناء و الأشغال العمومية

بعد الإطلاع على كتاب السيد الوزير الأول تحت عدد 1178 بتاريخ 3 يونيو 2010 والذي استطلع بموجبه رأي المجلس حول مشروع قرار لوزير التجهيز والنقل متعلق بتحديد عدد أصناف مختبرات البناء والأشغال العمومية المطابقة لكل نشاط، وكذا مقاييس الترتيب داخل كل صنف والمبلغ السنوي الأقصى للصفقة التي يمكن أن يقبل مختبر من صنف معين لتقديم عرض في شأنها ؛

وبناء على القانون رقم 06.99 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.225 بتاريخ 2 ربيع الأول 1421 (5 يونيو 2000)، كما وقع تميمه وتغييره؛

وعلى المرسوم رقم 2.00.854 صادر في 17 شتنبر 2001 بتنفيذ القانون رقم 06-99 المذكور، كما وقع تميمه وتغييره ؛

وعلى القانون الداخلي للمجلس؛

وبعد التأكد من توفر النصاب القانوني؛

وبعد الإطلاع على تقرير المقرر والاستماع إليه ومناقشة الملف في جلسة 24 دجنبر 2010 المكتملة لأشغال الدورة الحادية عشر للمجلس الدورة المنعقدة بتاريخ 29 نونبر 2010؛

وحيث اعتبر المجلس الملف جاهزا وقرر حجه للمداولة لجلسة يوم 24 دجنبر 2010؛

وبعد المداولة، استقر رأي المجلس على ما يلي :

I- الإطار العام للاستشارة:

1- محتوى الاستشارة:

توصل مجلس المنافسة بكتاب للسيد الوزير الأول تحت عدد 1178 بتاريخ 3 يونيو 2010 استطلع بموجبه رأي المجلس بخصوص مشروع قرار لوزير التجهيز والنقل متعلق بتحديد عدد أصناف مختبرات البناء والأشغال العمومية المطابقة لكل نشاط، وكذا مقاييس الترتيب داخل كل صنف والمبلغ السنوي الأقصى للصفقة التي يمكن أن يقبل مختبر من صنف معين لتقديم عرض في شأنها. هذا وقد تم إرفاق هذا الطلب بنسخة من مشروع القرار المذكور باللغتين العربية والفرنسية.

تجدد الإشارة إلى أن مشروع القرار المرفق بطلب الاستشارة يأتي تطبيقاً لمقتضيات المادة 14 من المرسوم رقم 2.01.437 صادر في فاتح رجب 1422 (19 سبتمبر 2001) يحدث بموجبه لأجل إبرام الصفقات لحساب الدولة نظام لتكليف وتصنيف مختبرات البناء والأشغال العمومية. وتنص هذه المادة على أنه:

” ترتب المختبرات بعد تكييفها في أصناف باعتبار الأهمية من حيث الكم والكيف لوسائل إنتاجها البشرية و المادية و حجم الأعمال التي يمكن أن تنجزها و طاقاتها التقنية.

ويحدد بقرار يصدره وزير التجهيز، بناء على اقتراح من لجنة التكليف والتصنيف، عدد الأصناف المطابقة لكل نشاط من الأنشطة الوارد بيانها في القائمة الملحقة بهذا المرسوم و كذا مقاييس الترتيب داخل كل صنف ” .
ويتكون مشروع القرار المذكور من ثلاثة مواد :

المادة الأولى : تحدد عدد أصناف مختبرات البناء والأشغال العمومية المطابقة لكل نشاط من الأنشطة الواردة في القائمة المرفقة بالمرسوم المشار إليه أعلاه، وكذا مقاييس الترتيب داخل كل صنف. هذا وتتضمن هذه المادة جدولين:

1 • الجدول الأول يحدد، أفقياً عدد الأصناف وهي خمسة أصناف تم اعتمادها بشكل تصاعدي بحيث تتدرج من أصغر صنف (الصنف الأول) إلى أكبر صنف (الصنف رقم 5)، وعمودياً معايير التصنيف المعتمدة وهي كالتالي :

- رأس المال والممتلكات؛
- رقم الأعمال الأقصى السنوي ؛
- نقطة التأطير والتي تتكون من أربعة معايير هي : النقطة الأدنى لتأطير، العدد الأدنى للمهندسين، العدد الأقصى للقطاعات، العدد الأدنى من النقاط لكل قطاع إضافي.

ويحدد هذا الجدول بالنسبة لكل صنف المبالغ والأرقام المعتمدة لكل معيار على حدة.

2 • الجدول رقم 2 : يتضمن تفصيلاً لمعيار النقطة الأدنى للتأطير المشار إليها في الجدول رقم 1 بحيث يحدد طريقة التنقيط حسب صنف المشغلين (مهندسين، تقنيين ...) وكذا تجربتهم.

هذا وتنص الفقرة الثانية من المادة الأولى بأن معايير (رأس المال والممتلكات ورقم الأعمال السنوي الأقصى، النقطة الأدنى للتأطير والعدد الأدنى للمهندسين) يتم اعتمادها بصفة تراكمية لتصنيف مختبر معين. ويترتب عن هذا التصنيف تحديد للعدد الأقصى من القطاعات التي لا يمكن للمختبر أن يتجاوزها إلا إذا راعى التنقيط الأدنى لكل قطاع إضافي 1.

المادة الثانية : تحدد هذه المادة المبلغ السنوي الأقصى للصفحة التي يمكن أن يقبل مختبر من صنف معين لتقديم عرض في شأنها، إذ أن المختبرات المنتمية

1 تجدد الإشارة إلى أن مجموع التجارب الواردة في لائحة الأنشطة المخترية المحددة في المرسوم رقم 2.01.437 المتعلق بإحداث نظام لتكليف وتصنيف مختبرات البناء والأشغال العمومية تبلغ 646 تجربة مقسمة حسب القطاعات وبحسب التأهيلات المتواجدة داخل كل قطاع كالتالي : القطاع I: الطرق، يتضمن 5 تأهيلات؛ القطاع II: المنشآت الفنية، يتضمن 4 تأهيلات؛ القطاع III: البنايات، يتضمن 29 تأهيل؛ القطاع IV: التجهيزات المالية، يتضمن 8 تأهيلات؛ القطاع V: الموانئ، يتضمن ستة تأهيلات؛ القطاع VI: الموارد المائية، يتضمن تأهيل واحد و أخيراً القطاع VII: البيئة، يضم 3 تأهيلات.

إلى صنف معين تبقى مقيدة بضرورة احترام مبالغ الصفقات التي يمكنها أن تشارك فيها والمحددة داخل كل صنف .

المادة الثالثة : تحدد هذه المادة تاريخ دخول هذا القرار حيز التنفيذ بحيث تمت مراعاة فترة انتقالية مدتها 18 شهرا من تاريخ نشر القرار لتمكين المختبرات والهيئات الإدارية المختصة من إعداد الأرضية اللازمة لتطبيق مقتضيات هذا النص .

2 • السياق العام للاستشارة :

يتبين انطلاقا من المستندات والوثائق المرفقة بالملف بأن مشروع القرار موضوع طلب الاستشارة قطع أشواط عديدة قبل وصوله إلى مجلس المنافسة . فبغض النظر عن المراحل السابقة لإعداد هذا المشروع في إطار لجنة مكونة من ممثلين عن الإدارات المعنية وعن مهنيي القطاع والتصويت عليه داخل اللجنة المذكور وما صاحب ذلك من انتقادات من طرف المهنيين حول معايير الترتيب المعتمدة، فقد تم إيداع هذا المشروع في صيغته الحالية بالأمانة العامة للحكومة في 18 فبراير 2009 قصد نشره في الجريدة الرسمية .

هذا وحسب الوثائق المرفقة بالملف، يتضح بأن الأمانة العامة للحكومة بعد توصلها بمشروع القرار، بادرت إلى مكاتبة وزير التجهيز والنقل قصد إخباره بأن مصالحها توصلت بعدة شكايات من طرف الجمعية المهنية لمختبرات العمارة والأشغال العمومية بخصوص هذا المشروع وما يثيره من إشكاليات تنافسية .

وبتاريخ 20 أبريل 2009 رد السيد وزير التجهيز والنقل على كتاب السيد الأمين العام للحكومة مشيرا إلى أن مشروع القرار المذكور قد تم التصويت عليه من طرف اللجنة الوطنية لتصنيف وتكييف مختبرات البناء والأشغال العمومية وطالبه بنشر هذا المشروع في الجريدة الرسمية في أقرب الآجال .

تبعاً لذلك، قرر الأمين العام للحكومة استطلاع رأي لجنة الصفقات التي اعتبرت خلال الجلستين المنعقدتين لهذا الغرض بتاريخ 6 21h 6...fe 2009 بأن هذا المشروع :

” يخلق نوعاً من الاحتكار بالنسبة للصنف الخامس منه . ذلك أنه بالنسبة لحجم ومستويات المختبرات المزاولة حالياً في المغرب لا يوجد إلا مختبر واحد يستوفي الشروط المطلوبة لولوج الصنف الخامس من هذا المشروع “ .

وعلى إثر ذلك، ارتعى السيد الأمين العام للحكومة مراسلة السيد الوزير الأول بمقتضى كتابه عدد 146 / م.ع.م. بتاريخ 14 نونبر 2009 في الموضوع، معتبرا بأن مشروع القرار المقترح يخلق وضعية ” منافية للمبادئ التي ينص عليها نظام الصفقات، لأنها تبعد كل منافسة بشأن الصفقات التي تتطلب اللجوء إلى الصنف الخامس وتتناقض مع مقتضيات القانون رقم 99-06 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة “ .

وبعد ذلك راسل السيد الوزير الأول السيد الأمين العام للحكومة بمقتضى كتابه عدد 257 بتاريخ 9 فبراير 2010 قصد عقد اجتماع على مستوى مصالحه بحضور ممثلين عن وزارة التجهيز والنقل والوزارة المكلفة بالشؤون الاقتصادية والعامة لإيجاد حل لإشكالية تنافي مشروع القرار المذكور وقواعد ومبادئ المنافسة .

وبتاريخ 25 فبراير 2010 انعقد الاجتماع المذكور، بحيث أكد كل من ممثل وزارة الاقتصاد والمالية وممثل الوزارة المكلفة بالشؤون الاقتصادية والعمامة بأن مشروع القرار السالف الذكر ” يخلق نوعا من الاحتكار لفائدة مختبر واحد بالنسبة للصنف الخامس منه وذلك راجع لعدم تجانسه مع الواقع الاقتصادي لجل مختبرات البناء والأشغال العمومية، باعتبار أنه لا يوجد حاليا في المغرب إلا مختبر واحد يستوفي الشروط المطلوبة لولوج هذا الصنف “.

وحسب أوراق الملف، فعلى إثر تشبث ممثلي وزارة التجهيز بموقفهم إزاء هذا المشروع، اقترحت الأمانة العامة للحكومة عرض هذا النص على أنظار مجلس

.a.u.a.f.f.g

تجدر الإشارة في الأخير بأن المجلس قد سبق له وأن تطرق إلى وضعية المنافسة في سوق الأعمال المختبرية في رأيه عدد S/14/10 بتاريخ 29 نونبر 2010 وذلك ردا على طلب الرأي الذي تقدمت به غرفة الصناعة والتجارة والخدمات لإقليمي القنيطرة وسيدي قاسم بخصوص مجموعة من المسائل المبدئية المتعلقة بالمنافسة في هذه السوق، بحيث شمل هذا الرأي بالدراسة نظام التكييف وتصنيف مختبرات البناء والأشغال العمومية وآثاره على المنافسة.

3 • الإطار القانوني للاستشارة :

- حيث إن المادة 16 من القانون رقم 99-06 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة تنص على أنه :
- ” يستشار مجلس المنافسة وجوبا من طرف الحكومة في كل مشروع قانون أو نص تنظيمي يتعلق بإحداث نظام جديد أو بتغيير نظام قائم يهدف إلى :
- 1 • فرض قيود كمية على ممارسة مهنة أو الدخول إلى سوق ؛
 - 2 • إقامة احتكارات أو حقوق استثنائية أو خاصة أخرى في التراب المغربي أو في جزء مهم منه... ”

وحيث إن المادة 3 من المرسوم رقم 854-00-02 صادر لتطبيق القانون رقم 99-06 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة تنص على أنه:

” لأجل تطبيق أحكام البند 2 من المادة 15 وأحكام المادة 16 من القانون رقم 99.06 السالف الذكر، يستشار مجلس المنافسة من لدن الوزير الأول، بمبادرة منه أو بطلب من الوزير التابع له قطاع النشاط المعني“.

وحيث إن طلب الاستشارة تم تقديمه من طرف السيد الوزير الأول وهو ما يقيم شرط الصفة القانونية؛

وحيث إن مشروع القرار موضوع طلب الاستشارة يتعلق بمشروع نص تنظيمي؛

وحيث إن مضمون مشروع القرار المذكور يتعلق بتحديد عدد أصناف مختبرات البناء والأشغال العمومية وكذا مقاييس الترتيب داخل كل صنف والمبلغ السنوي الأقصى للصفقات التي يمكن أن يقبل مختبر من صنف معين لتقديم عرض في شأنها؛

وحيث إن نظام التصنيف يفرض بطبيعته قيوداً كمية للدخول إلى سوق الطلبات العمومية المتعلقة بالأعمال المخترية على اعتبار أنه يحصر المنافسة بين المختبرات المنتمة إلى صنف معين وفق معايير الترتيب المعتمدة؛

فإن استشارة الحال تكون قد استوفت جميع مقوماتها الشكلية، مما يتعين قبولها من ناحية الشكل، وهي بذلك تندرج في إطار الاختصاص الاستشاري الوجوبي للمجلس فيما يتعلق بمشاريع القوانين أو النصوص التنظيمية المتعلقة بالمنافسة طبقاً لأحكام المادة 16 من القانون رقم 99-06 المذكور.

II- الإطار القانوني للسوق:

بالإضافة إلى التشريعات العامة (مدونة التجارة، قانون الالتزامات والعقود...)، تخضع أنشطة مختبرات البناء والأشغال العمومية والتي تكون موضوع طلبات العروض المنظمة من طرف الدولة إلى مجموعة من النصوص التنظيمية فيما يلي جرد لأهمها:

أ- مجموعة النصوص التنظيمية المتعلقة بالصفقات العمومية وعلى رأسها مرسوم رقم 2-06-388 صادر في 16 من محرم 1428 (5 فبراير 2007) بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض القواعد المتعلقة بتدبيرها ومراقبتها؛

ب- مرسوم رقم 2-98-984 صادر في 4 ذي الحجة 1419 (12 مارس 1999) بإحداث نظام لاعتماد الأشخاص الطبيعيين والمعنويين القائمين بأعمال الدراسات والإشراف على المشاريع لأجل إبرام بعض صفقات الخدمات لحساب الدولة؛

5 - مرسوم رقم 2.01.437 صادر في فاتح رجب 1412 (19 شتنبر 2001) يحدث بموجبه لأجل إبرام الصفقات لحساب الدولة نظام لتكييف وتصنيف مختبرات البناء والأشغال العمومية : كملاحظة أولية، فإن هذا المرسوم لم يدخل بعد حيز التنفيذ ذلك أن تطبيقه معلق، حسب نص المادة 14 من نفس المرسوم، على صدور قرار وزير التجهيز والنقل بخصوص تصنيف مختبرات البناء والأشغال العمومية موضوع طلب الاستشارة؛

ويحدد هذا المرسوم الإطار المرجعي الذي ينظم مهنة مختبرات البناء والأشغال العمومية وذلك عن طريق إحداث نظام لتكييف وتصنيف الأشخاص الطبيعيين والمعنويين المزاولين لأحد أنشطة مختبرات البناء والأشغال العمومية الواردة في القائمة الملحقة بنفس المرسوم؛

7 - دفاتر التحملات المنظمة للصفقات المبرمة لحساب الدولة بخصوص القيام بالأعمال المخترية.

III- دراسة السوق:

نظراً لكون سوق الأعمال المخترية في ميدان البناء والأشغال العمومية قد تم التطرق إليها بالتفصيل على مستوى الرأي المتعلق بالرد على طلب الرأي الذي تقدمت به غرفة الصناعة والتجارة والخدمات لإقليمي القنيطرة وسيدي قاسم بخصوص مجموعة من المسائل المبدئية المتعلقة بالمنافسة في سوق

مختبرات البناء والأشغال العمومية، وباعتبار وحدة السوق بين الطرفين، فسيتم التطرق في هذا الجزء إلى أهم الاستنتاجات التي خلصت إليها دراسة هته سوق. وفيما يلي أهم النقط :


1- بنية العرض :

1-1 الأسواق المعنية (marché pertinent) بطلب الاستشارة هي طلبات العروض المبرمة لحساب الدولة التي يخصص موضوعها كلياً أو جزئياً للقيام بالأعمال المخبرية في ميدان البناء والأشغال العمومية الواردة لائحتها في القائمة المرفقة بالمرسوم رقم 2.01.437 المتعلق بإحداث نظام لتكييف وتصنيف مختبرات البناء والأشغال العمومية في الصفقات المبرمة لحساب الدولة.

1-2 قبل دخول المرسوم رقم 2-98-182 صادر في 30 دجنبر 1998 بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض القواعد المتعلقة بتدبيرها ومراقبتها حيز التنفيذ، كان المختبر العمومي للتجارب والدراسات يتمتع بوضعية احتكار فعلي بحيث أن الإدارة كانت تلجأ إليه عن طريق المسطرة التفاوضية (marchés négociés). إلا أنه مند الشروع في تطبيق هذا المرسوم، أصبحت مصالح الإدارة مجبرة على إعمال مسطرة التنافس في الصفقات التي تبرمها وهو ما أدى إلى ظهور نوع من المنافسة على مستوى الصفقات المخبرية المبرمة لحساب الدولة.

1-3 فيما يخص رقم المعاملات التقريبي الذي حققه القطاع في سنة 2009، فإنه يفوق - بحسب المعطيات التي مدت بها الوزارة الوصية المجلس - 608 مليون درهم، مع الإشارة بأن هذا الرقم لا يشمل إلا الستة المختبرات الأهم في السوق، في حين أن المهنيين يعتبرون أن رقم المعاملات المحقق في هذا القطاع يقارب 765 مليون درهم. عموماً فحسب معطيات الوزارة الوصية، فإن رقم المعاملات المحقق مقسم كالاتي:


العنوان: رقم المعاملات الإجمالي 608 مليون درهم (2009)



يتبين انطلاقاً من المعطيات المرفوقة بالملف، بأن المختبر العمومي للتجارب والدراسات يستحوذ على الحصة الأكبر في السوق حيث أن رقم الأعمال الذي حققه في 2009 بلغ 515 مليون درهم وهو ما يشكل حصة سوقية تمثل 85% تقريباً من السوق. بعد ذلك يأتي مختبر لابوتيسست والذي سجل سنة 2009 رقم أعمال يصل إلى 40 مليون درهم متبوعاً بشركة L3E برقم أعمال يبلغ 29.3 مليون درهم.

وفيما يلي بيان للتطور السنوي لرقم المعاملات المحقق من طرف الشركات الأربع الأكبر في السوق منذ سنة 2000 إلى سنة 2009:


العنوان: التطور السنوي لرقم المعاملات المحقق من طرف المختبرات الأكبر في السوق



المصدر: المعطيات التي تم مد المجلس بها من طرف وزارة التجهيز و النقل

أما فيما يتعلق بالصفقات المبرمة لحساب الدولة، وفي غياب معطيات تمكن من جرد مجموع الصفقات المتعلقة بأنشطة مختبرات البناء والأشغال العمومية التي أبرمتها الدولة والمختبرات الفائزة بها، فيتم الاكتفاء بالمعطيات التي مدت بها وزارة التجهيز والنقل المجلس بخصوص المبلغ السنوي للصفقات المبرمة في قطاع التجهيز والذي يبلغ حسب هذه المعطيات 108 مليون درهم موزعة كالتالي:

العنوان: توزيع الصفقات المبرمة في قطاع التجهيز - المبلغ الإجمالي 108 مليون درهم (2009)



المصدر: المعطيات التي تم مد المجلس بها من طرف وزارة التجهيز والنقل

هذا وتجدر الإشارة إلى أنه حسب التصريحات المدلى بها من طرف المختبرات المستمع إليها، فإن وزارة التجهيز والنقل تشكل أكبر مستهلك للأعمال والدراسات المختبرية باعتبار عدد المشاريع والأوراش المكلفة بإنجازها في ميدان التجهيز والنقل.

1-4 يلاحظ تفاوت واضح في حجم مختبرات البناء والأشغال العمومية الفاعلة في القطاع، بحيث يمكن أن نميز بين 3 مجموعات :

- المجموعة الأولى وتضم المختبر العمومي للتجارب والدراسات (LPEE) وحده: يعتبر هذا المختبر أهم متدخل في السوق بالنظر القدرات المالية والبشرية والمعدات التي يتوفر عليها و كذا إلى رقم المعاملات الذي يحققه، مما يجعل منه المقاتلة الرائدة في القطاع. فالهوة تبقى شاسعة بينه وبين المختبرات الأخرى، ذلك أن رقم المعاملات الذي يحققه يفوق ب ثلاثة عشرة مرة رقم معاملات أقرب منافس له (لابوتيست)؛
- المجموعة الثانية مكونة من شريحة من مختبرات البناء والأشغال العمومية ذات حجم متوسط تنافس المختبر العمومي للتجارب والدراسات مكونة أساسا من شركات لابوتيست NBRh L3Eh حيث يتراوح رقم المعاملات الذي تحققة هذه المجموعة ما بين 12 و 33 مليون درهم سنويا. مع الإشارة إلى أن مختبر NBR لا يشارك إلا بنسبة ضئيلة في طلبات العروض المنظمة من طرف الإدارة ويوجه عرضه بالأساس إلى القطاع الخاص.
- المجموعة الثالثة وتتكون من المختبرات الصغرى التي لا يتجاوز رقم معاملاتها ثلاثة ملايين درهم سنويا وتشكل الأغلبية الساحقة من المختبرات المتواجدة في السوق.

1-5 تبين من التحقيق عدم وجود مساهمات رأسمالية (prises de participations) بين مختبرات البناء والأشغال العمومية الفاعلة في القطاع والمشاركة في طلبات العروض المنظمة من طرف الدولة، باستثناء شركة GOERGET التابعة لشركة NBR. و بالتالي فإن إشكالية استقلال الشركات التي تربط بينها مساهمات رأسمالية والتي تشارك في نفس طلبات العروض غير واردة مبدئيا في نازلة الحال.

1-6 تحليل لائحة مختبرات البناء والأشغال العمومية يبين أن كل هذه المختبرات هي منشآت وطنية، وأن المختبرات الأجنبية لا تشارك عادة في طلبات العروض المنظمة من طرف الإدارة باستثناء بعض الحالات التي تدخل فيها في إطار تجمع مع شركاء مغاربة خاصة عندما يتعلق الأمر بالأوراش والمشاريع الضخمة المنظمة في إطار الطلبات العمومية الغير المباشرة.

2- بنية الطلب:

فيما يتعلق بالطلب، فإن الطلب المتعلق بالأعمال المخبرية في ميدان البناء والأشغال العمومية يمكن تقسيمه إلى شقين:

- طلب عمومي (demande publique) يتجسد في الصفقات المبرمة لحساب الدولة في إطار الأوراش والمشاريع التي تنجزها. يتعلق الأمر بطلبات العروض التي يكون موضوعها القيام بتجارب ودراسات مخبرية؛
 - طلب خاص (demande privée): تتعاقد من خلاله مختبرات البناء والأشغال العمومية مع أحد الفاعلين الخواص (مقاول، مهندس، مكتب دراسات...) قصد القيام بأحد الأنشطة التي تمارسها مختبرات البناء والأشغال العمومية.
- و في هذا الصدد وجب التمييز بين الطلبات الخاصة المباشرة، أي تلك المتعلقة بإنجاز أوراش خاصة (قطاع الإنعاش العقاري مثلا) والطلب الخاص غير المباشر، ويتعلق الأمر بالصفقات التي توكل من خلالها الدولة إلى المقاتلة المتعاقد معها والمكلفة بإنجاز ورش، صلاحية التعاقد من الباطن مع مختبر للتجارب والدراسات تختاره قصد القيام بالتجارب والدراسات اللازمة. ورغم أن هذا النوع من الصفقات يندرج في إطار الطلبات الخاصة، إلا أنه في الأصل طلب عام غير مباشر باعتبار الطابع المرفقي للورش.

من حيث نوع الطلب، تنقسم مختبرات البناء والأشغال العمومية بين تلك التي تشارك بصفة منتظمة في إطار الطلبات العمومية (لابوتيست، L3E، لا بوروت، لا بوصول، تريك) وبين المختبرات التي تتعامل أكثر مع القطاع الخاص (NBR، فلومبار، بروكتور، تيسكو)، رغم أنه لا توجد حدود فاصلة بين المجموعتين إذ أن معظم هذه المختبرات تنشط على الجبهتين رغم أن النسب تتفاوت من مختبر إلى آخر. فمختبر لابوتيست مثلاً يحقق 70% من رقم معاملاته تقريباً في إطار الصفقات العمومية و30% مع القطاع الخاص. نفس النسبة صرح بها الممثل القانوني لشركة لا بوروت؛ في حين أن مختبر NBR يخصص ما بين 90% و95% من عرضه إلى القطاع الخاص. هذا التباين في النسب يرجع إلى الإستراتيجية التجارية التي ينفذها كل مختبر والذي يبقى حراً في تحديدها.

IV - الملاحظات التي يثيرها مشروع القرار موضوع طلب الاستشارة:

في البداية، تجدر الإشارة إلى أن المجلس سينكب في استشارة الحال على دراسة المقترحات التي جاء بها مشروع القرار موضوع الطلب وأثرها على المنافسة؛ علماً بأن هذا الأخير هو نص تطبيقي لمقتضيات المادة 14 من المرسوم رقم 2.01.437 المتعلقة بتحديد عدد أصناف مختبرات البناء ولأشغال العمومية ومعايير الترتيب داخل كل صنف. هذا وقد سبق للمجلس في رأيه عدد S/14/10 بتاريخ 29 نونبر 2010 وأن أبدى ملاحظاته حول نظام التكييف والتصنيف بصفة عامة ومدى ملائمته لقواعد ومبادئ المنافسة.

1 • قراءة تحليلية في مواد مشروع القرار موضوع طلب الاستشارة (الملاحظات الشكلية):

1-1 لا تتضمن الإطلاعات القانونية (visas) التي بني عليها مشروع القرار إحالة إلى ما يفيد استشارة مجلس المنافسة بناء على المادة 16 من القانون 99-06 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة. لذا يقترح المجلس إضافة العبارة التالية على مستوى البنائات القانونية:

«وبعد استطلاع رأي مجلس المنافسة بناء على مقتضيات القانون رقم 99-06 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة ولاسيما المادة 16 Z-1.

1-2 تتضمن البنائات القانونية قراراً غير مرقم لوزير التجهيز والنقل متعلق بتغيير قائمة أنشطة مختبرات البناء والأشغال العمومية المرفقة بالمرسوم رقم 2.01.437 المحدث لنظام التكييف والتصنيف، وهو ما يفيد بأن هذا القرار لم يصدر بعد ولم ينشر في الجريدة الرسمية باعتبار أن الأمانة العامة للحكومة لم تخصص له رقماً ترتيبياً وهو ما يجعل منه مجرد مشروع قرار لم يرق بعد إلى صيغة نص تنظيمي يتمتع بالصيغة التنفيذية.

إن إحالة مشروع القرار موضوع الاستشارة على مشروع قرار آخر كمرجع قانوني يركز عليه في حين أن هذا الأخير لم يصدر بعد في صيغته النهائية، من شأنه أن يربط عضواً بين النصين بحيث يوقف دخول مشروع القرار موضوع طلب الاستشارة على صدور القرار المتعلقة بتغيير قائمة أنشطة مختبرات البناء والأشغال العمومية، في حين أن المجلس لا يتوفر على أي معطيات تتعلق بمضمون هذا النص أو بالمراحل والأشواط التي قطعها.

لذا يقترح المجلس، إما استبدال هذه الإحالة والاعتماد فقط على قائمة الأنشطة الحالية المرفقة بالمرسوم رقم 2.01.437 السالف الذكر، أو انتظار صدور

مشروع القرار المتعلق بتغيير قائمة أنشطة مختبرات البناء والأشغال العمومية ومن تم الإحالة عليه كنص تنظيمي ساري المفعول قانونيا.

1-3 لا تتضمن البناءات القانونية إشارة إلى المرسوم رقم 2-06-388 صادر في 16 من محرم 1428 (5 فبراير 2007) بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض القواعد المتعلقة بتدبيرها وتسييرها.

إن الإحالة إلى هذا المرسوم في مشروع القرار موضوع الدراسة من شأنه أن يقوي الضمانات المتعلقة بالمنافسة، خاصة وأن نظام التصنيف يطبق على مستوى الصفقات المبرمة لحساب الدولة وهو ما يستدعي مراعاته لقواعد ومبادئ المنافسة المنصوص عليها في المرسوم رقم 2.06.388 المذكور أعلاه.

1-4 يقترح المجلس تدقيق ما إذا كانت مبالغ رقم المعاملات المحددة في الجدول رقم 1 وكذا المبالغ الأقصى للصفقات المحددة في الجدول رقم 3 «مبالغ مع أو دون احتساب الرسوم (Toutes Taxes Comprises ou Hors taxes).

1-5 الملاحظات الواردة على المادة الأولى:

1-5-1 فيما يتعلق بمقياس رأس المال والممتلكات:

يحدد مشروع القرار بالنسبة لكل صنف، مبلغ رأس المال والممتلكات الواجب توفرهما على مستوى كل صنف. ويشير هذين المقياسين للملاحظات التالية:

1 • توحى الصياغة التي استعملها مشروع القرار على مستوى الجدول رقم 1 بأن المبالغ المعتمدة تشمل رأس المال والممتلكات في آن واحد وهو ما قد يفهم منه بأن على المختبرات التوفر عليهما معا؛ في حين أن مفهوم رأس المال بالنسبة للأشخاص المعنويين يغطي بالضرورة جزءا مهما من الممتلكات.

2 • لم يحدد مشروع القرار الجهة التي سيعهد إليها بتقييم الممتلكات التي تتوفر عليها المختبرات، للحسم فيما إذا كانت قيمة هذه الممتلكات تمكن المختبر من الولوج إلى صنف معين.

لذا يقترح المجلس إعادة صياغة هذا المعيار على النحو التالي "رأس المال بالنسبة للأشخاص المعنويين والممتلكات بالنسبة للأشخاص الذاتيين" وكذا تحديد الهيئة التي سيوكل إليها مهمة تقييم الممتلكات التي تتوفر عليها المختبرات المرشحة.

1-5-2 يشير الجدول رقم 1 إلى معيار "رقم الأعمال السنوي الأقصى"، كما أنه يحدد بالنسبة لكل صنف المبلغ الواجب مراعاته من طرف المختبرات المرشحة. إلا أن استخدام المشروع لعبارة "رقم الأعمال السنوي الأقصى" يثير ملاحظتين:

• أن منطق الترتيب يقتضي ضرورة توفر المختبر على رقم معاملات أدنى يسمح له بالولوج إلى الصنف وليس العكس. فاستعمال المشروع لعبارة "رقم الأعمال السنوي الأقصى" يفيد تحديد سقف محدد لا يمكن تجاوزه وهو ما يتناقض مع المبلغ المحدد في الصنف الخامس مثلا؛ ذلك أن ما يفهم من استعمال ICWV "أكثر من 50 مليون درهم" المحددة لهذا الصنف هو أن المختبرات المرشحة للولوج هذا الصنف يجب أن تحقق رقم معاملات يساوي أو يفوق 50 مليون درهم؛

- لجوء المشروع إلى تحديد هوامش على مستوى الأصناف الثاني والثالث والرابع لا يتوافق و استعمال سقف أقصى أو حد أدنى. لذا يقترح تغيير عبارة "رقم الأعمال الأقصى السنوي" بعبارة "رقم الأعمال السنوي"

3-5-1 أدرج الجدول رقم 1 ضمن معيار التأطير، العدد الأقصى للقطاعات المخولة لكل مختبر مرتب في صنف معين. كما أنه فتح إمكانية التأهيل في قطاعات إضافية إذا راعى المختبر العدد الأدنى من النقاط المحدد في الجدول.

تجدر الإشارة إلى أنه، وفقا لقائمة أنشطة مختبرات البناء والأشغال العمومية الحالية المرفقة بالمرسوم رقم 2.01.437 المحدث لنظام التكييف والتصنيف، يوجد سبعة قطاعات يتضمن كل قطاع عدد من التأهيلات عددها الإجمالي ستة وخمسون تأهيلا موزعة كالتالي:

- القطاع الأول : الطرق، يتضمن 5 تأهيلات
- القطاع الثاني : المنشآت الفنية، يتضمن 4 تأهيلات
- القطاع الثالث : البناءات، يتضمن 29 تأهيل
- القطاع الرابع : التجهيزات المالية، يتضمن 8 تأهيلات
- القطاع الخامس : الموانئ، يتضمن ستة تأهيلات
- القطاع السادس : الموارد المائية، يتضمن تأهيل واحد
- القطاع السابع : البيئة، يضم 3 تأهيلات

يرى المجلس بأن الشرط المتعلق بالعدد الأقصى للقطاعات وكذا العدد الأدنى من النقاط لكل قطاع إضافي لا يدخلان منطقيا في إطار معيار التأطير حيث أن هذا الأخير يتعلق بتنقيط المختبر على أساس حجم الموارد البشرية التي تتوفر عليها (العدد الأدنى للمهندسين، النقطة الأدنى للتأطير). بالإضافة إلى ذلك، فإن العدد الأقصى للقطاعات التي يمكن للمختبر التوفر على تأهيل بخصوصها يأتي كنتيجة لمعيار التأطير وليس كأحد المكونات التي تدخل في حساب هذا المعيار.

لذا يقترح في هذا الصدد، توخيا لانسجام بنية النص، عزل الشرط المتعلق بالعدد الأقصى للقطاعات في مادة مستقلة تبرز مضمونه وذلك على الشكل:

< ÉdC

2 10ÉCQ : تمكن الشروط أعلاه والمتوفرة في المختبر، من تصنيفه في عدد أقصى من القطاعات كما هو مبين في الجدول رقم 1 و يمنح للمختبر قطاع إضافي في نفس الصنف، بتوفره، إضافة على النقطة الأدنى للتأطير الموجبة للعدد الأقصى للقطاعات، على عدد أدنى من النقاط لكل قطاع إضافي كما هو مبين بالجدول رقم 21

6-1 الملاحظات الواردة على المادة الثانية :

تحدد هذه المادة المبلغ السنوي الأقصى للصفحة التي يمكن أن يقبل مختبر من صنف معين لتقديم عرض في شأنها. هذا وقد تم اعتماد مبالغ الصفقات بصفة تصاعدية من الصنف الأول إلى الصنف الخامس بحيث يحدد بالنسبة لكل صنف هامش أدنى وأقصى للصفقات التي يمكن أن تقبل مختبرات

الصنف لتقديم عرض بشأنها.

ويلاحظ وجود تناقض على مستوى الجدول رقم 3. فقد استخدم مشروع القرار عبارة "المبلغ السنوي الأقصى للصفقة" أي ما يفيد تحديد سقف أقصى للصفقة لا يمكن للمختبرات المرتبة في صنف معين من تجاوزه، إلا أنها يمكنها تقديم عروض بخصوص الصفقات التي يكون مبلغها أقل من هذا السقف (مثلا يمكن للمختبرات المرتبة في الصنف الخامس المشاركة في الصفقات المتعلقة بالأصناف من 1 إلى 5)، في حين أن المشروع حدد هامش للمبالغ القصوى والدنيا، وهو ما يفيد بأن المختبرات المرتبة في صنف معين لا يمكنها المشاركة إلا في الصفقات التي يتوافق مبلغها والهامش المحدد في الصنف الذي تنتمي إليه. وسيتم التطرق بتفصيل إلى أهمية هذه المسألة وآثارها المحتملة على المنافسة على مستوى دراسة معايير التصنيف².

2 • دراسة في معايير التصنيف المعتمدة وفق مبادئ وقواعد قانون المنافسة:

2-1 • الملاحظات الواردة على معياري رأس المال ورقم المعاملات :

يتبين من المعطيات والوثائق المرفقة بالملف وكذا التصريحات ممثلي الوزارة المعنية بأن الهدف الأساسي وراء اعتماد رقم الأعمال وكذا رأس المال كمعيارين للترتيب، نابع من حرص الوزارة الوصية على القطاع على ضرورة التأكد من قدرة المختبرات على إنجاز وتتبع وثيرة الأعمال المنجزة، خاصة منها تلك المتعلقة بالأوراش الكبرى.

هذا وتعتبر الوزارة الوصية بأن معياري رأس المال ورقم الأعمال المحقق، يعطيان ضمانات حقيقية حول الصحة المالية للمختبر وعن قدرته على تتبع الأعمال المطلوبة وكذا عن قدرته المالية (solvabilité) على مواجهة مشاكل محتملة في الأداء وبالتالي إمكانية حصول هذا الأخير على قروض بنكية تسمح له بالاستمرار في تمويل نشاطاته.

ودون الخوض في المبالغ المعتمدة كمعايير للتصنيف على مستوى رقم الأعمال وكذا رأس المال 3، فيمكن الإدلاء بالملاحظات التالية :

2-1-1 فيما يتعلق بمعيار رأس المال والممتلكات : من بين وظائف رأس المال كمفهوم اقتصادي ومحاسباتي هو ضمان القدرة المالية للمقاول على تمويل نشاطها وإعطاء ضمانات إلى الدائنين حتى لا تضيق حقوقهم في حالة ما إذا لم تفي بالتزاماتها اتجاههم. وهي نفس المقاربة التي تعتمد من طرف المؤسسات البنكية في عملياتها الإقتراضية بحيث أنه كلما كان رأس المال المقترض مهما كلما شكل ذلك ضمانا أكثر للمؤسسة.

إلا أن المجلس يعتبر بأن الأمر يختلف على مستوى الصفقات العمومية بحيث أن العلاقة التي تربط المختبر بصاحب المشروع هي علاقة موم بمستعمل (relation fournisseur-utilisateur) أكثر منها علاقة مالية بين دائن ومدين. صحيح أن المختبر هو مدين بإنجاز موضوع الصفقة بالجودة والأجال المنصوص عليهما، إلا أن الوفاء بهذا الالتزام لا يمكن ضمانه بواسطة عنصر رأس المال باعتبار أن العلاقة ليست علاقة مالية.

2 انظر الصفحة رقم 16 و ما يليها

3 انظر الصفحة رقم 19 و ما يليها

إن الضمان الحقيقي لحسن سير الأعمال التي يعهد إلى المختبر بإنجازها، لا تكمن في مبلغ رأس المال الذي يتوفر عليه المختبر، بل تتجلى من جهة في التحديد الدقيق على مستوى دفاتر التحويلات للموارد البشرية والمعدات التي يجب أن يتوفر عليها المختبر، ومن جهة أخرى عن طريق تشديد قواعد المسؤولية العقدية للمختبر في حالة الإخلال بالتزاماته عن طريق التلويح مثلا بإمكانية فسخ العقد من طرف صاحب المشروع.

2-1-2 فيما يتعلق بمعيار رقم المعاملات المحقق : إن معيار رقم المعاملات يعطي إشارات حول سمعة المقاول ومكانتها في السوق انطلاقا من مجموع البيوعات التي حققتها في سنة محاسبية. إلا أن الاعتماد على هذا المعيار يبقى غير كاف في حد ذاته لإعطاء صاحب المشروع ضمانات تتعلق بالصحة المالية للمختبر وإنما يجب ربطه في مجمله بمؤشرات الربح الأخرى (indicateurs de rentabilité). فمثلا من الممكن أن يكون رقم المعاملات المحقق مهما، إلا أن كاهل المختبر مثقل بالديون بحيث تفوق الخصوم الأصول.

كما أن هذا المعيار لا يعطي ضمانات كافية حول حنكة المختبر وجودة خدماته وكذا كفاءة موارده البشرية. فمثلا قد يحقق مكتب دراسات أو مختبر متعدد الاختصاصات له امتدادات في مجموعة من الأنشطة الاقتصادية غير تلك المتعلقة بالقيام بالأنشطة المخبرية في ميدان البناء والأشغال العمومية (دراسة طبوغرافية، دراسة الجدوى...) رقم معاملات كبير، إلا أن هذا الرقم لا يعكس خبرته وجودة خدماته على مستوى الأعمال المخبرية والعكس صحيح؛ إذ من الممكن أن يكون مختبر حديث النشأة رغم عدم توفره على رقم معاملات مهم إلا أنه يتوفر على كفاءات بشرية ذات خبرة وتأهيل كبيرين وكذا على المعدات والآليات اللازمة.

2-1-3 إن معيار رأس المال والممتلكات وكذا رقم المعاملات المحقق لا يرتبطان بصفة مباشرة بطبيعة وموضوع الصفقات المبرمة لحساب الدولة المتعلقة بالقيام بأعمال ودراسات مخبرية. إن طبيعة أنشطة مختبرات البناء والأشغال العمومية وكذا العناصر المحددة للمنافسة داخل المهنة، تؤكد على أن هذه المهنة تنبني أساسا على عنصرين هما :

- مدى توفر المختبر على فريق تطبيقي مكون من موارد بشرية ذات تكوين متخصص ولها خبرات سابقة في الميادين التي تدخل ضمن أنشطة المختبر (مهندسين وأطر)، لما يتطلبه القيام بالأنشطة المخبرية من قدرة معرفية في الدراسة والتحليل والتفسير (Interprétation des résultats): تحديد المواصفات الواجب توفرها في التربة ومواد البناء المستعملة مثلا؛
- توفر مختبرات البناء والأشغال العمومية على المعدات والآليات التي تمكنها من القيام بالتجارب والدراسات اللازمة لممارسة أنشطتها، مع الإشارة إلى أن اقتناء هذه المعدات يمكن تمويله مباشرة بواسطة رأس مال الشركة أو عن طريق الاقتراض (الإيجار المفضي إلى البيع مثلا).

2-1-4 مقارنة مع نظام تصنيف مقاولات البناء والأشغال العمومية والذي ألهم في معاييره ومبادئه نظام تصنيف مختبرات البناء والأشغال العمومية، فإن هذا الأخير يعتبر أكثر تشددا وتقييدا للمنافسة من النظام الأول وذلك على مستويين :

- أولهما أن المادة الأولى من مشروع القرار موضوع طلب الاستشارة تستلزم ضرورة أن يتوفر المختبر إجباريا وفي آن واحد على مبلغ رأس المال وكذا رقم المعاملات المحقق بالإضافة إلى المعايير الأخرى بصفة تراكمية لكي يتمكن من ولوج الصنف المطلوب. في حين أنه بالرجوع إلى نظام تصنيف مقاولات البناء والأشغال العمومية، فإنه سيلزم إما توفر المقاول على رقم أعمال أو على رأس مال معين بشكل اختياري.

• أن المبالغ المطلوبة لولوج أعلى صنف في نظام تصنيف مقاولات البناء والأشغال العمومية يوازي المبلغ المطلوب لولوج أعلى صنف في نظام تصنيف مختبرات البناء والأشغال العمومية أي مبلغ 50 مليون درهم، في حين إن طبيعة الأشغال وحجمها لا يمكن مقارنتهما بين هذين النوعين من المقاولات.

هذا وتجدر الإشارة إلى أنه -حسب الأوراق المرفقة بالملف وكذا التصريحات المدلى بها- فإن مبلغ صفقات الأعمال المختبرية يشكل ما بين % 1.5 إلى %2 من مبلغ صفقة القيام بالأشغال الموكلة إلى مقاولات البناء والأشغال العمومية. وهو ما يقتضي الأخذ بعين الاعتبار هذا الفرق البين على مستوى مبالغ رقم الأعمال ورأس المال المتطلبة على مستوى مشروع القرار، خاصة وأن هذا الأخير قد اعتمد على هذه النسبة (%2) في حساب المبلغ السنوي الأقصى للصفقة التي يمكن لمختبر أن يقبل لتقديم عرض في شأنها، في حين أنه لم يراعي هذه النسبة على مستوى تحديد مبالغ رأس المال ورقم المعاملات المحقق.

2-2 الملاحظات الواردة على "المبلغ السنوي الأقصى للصفقات":

كما سبقت الإشارة إلى ذلك فإن ترتيب مختبر في صنف معين وفق المعايير الواردة في المادة الأولى من مشروع القرار يترتب عليه نتائج مرتبطة بمبلغ الصفقات التي يمكن أن يقدم عرضا في شأنها، بحيث لا يجوز له المشاركة في صفقات تفوق قيمتها المبلغ السنوي الأقصى المحدد في الصنف الذي رتب داخله.

هذا وحسب المذكرة التحليلية التي مدت بها وزارة التجهيز والنقل المجلس فقد تم حساب مبالغ الصفقات داخل كل صنف باعتماد فرضية مفادها أن الأعمال المختبرية تشكل % 2 من القيمة الإجمالية لصفقات البناء والأشغال العمومية.


وحسب التصريحات المدلى بها من طرف ممثلي وزارة التجهيز والنقل فإن الهدف وراء إدراج هذا الشرط هو الحرص على أن تتوافق مبالغ الصفقات المبرمة وحجم الوسائل الذي يتوفر عليها المختبر لتفادي أي تعثر أو تأخير في إنجاز الأعمال المطلوب ناتج عن عدم مقدرة المختبر على تتبع وثيرة الأشغال. يرى المجلس بأن هذا المعيار يثير من وجهة نظر تنافسية الملاحظات التالية :

2-2-1 كما سبقت الإشارة إلى ذلك 4، فإن الصياغة الحالية لمضمون هذه المادة وكذا للجدول رقم 3 تبقى غامضة بخصوص الطابع البيئي للمنافسة، أي المنافسة ما بين الأصناف (la concurrence inter-classes)، أي ما إذا كانت المنافسة ستقتصر على المختبرات المرتبة في صنف معين، أو أن المختبرات المصنفة في صنف أعلى يمكنها منافسة المختبرات المرتبة في صنف أدنى على مستوى الصفقات المبرمة. وهي نقطة حاسمة ينبغي تفصيلها وتوضيحها بصفة دقيقة نظرا لآثارها على البنية التنافسية للسوق وهو ما يفتح الباب أمام تأويلين :

أ • التأويل الأول: هي أن المختبرات المرتبة في صنف معين لا يمكنها المشاركة إلا في الصفقات التي يتوافق مبلغها السنوي مع السقف المحدد في الصنف المرتبة داخله. ما يعزز هذا التأويل هو كون مشروع القرار وضع سقفا أقصى وحدا أدنى لمبلغ الصفقات داخل الأصناف، وهو ما يعني -مبدئيا- بأن المختبرات داخل صنف معين لا يمكنها المشاركة في الصفقات التي يكون مبلغها أقل من الحد الأدنى وكذا تلك التي يفوق مبلغها السنوي الحد الأقصى المرخص.

وتترتب عن هذه القراءة كون المنافسة في الصفقات المرتبطة بالأعمال المخبرية ستبقى منحصرة في المختبرات التي تنتمي إلى ذلك الصنف بحيث لا يمكن للمختبرات المرتبة في صنف أعلى من منافستها.

ب • التأويل الثاني: هي أن المختبرات المنتمية إلى صنف معين يمكنها المشاركة في الصفقات التي يكون مبلغها أقل أو يساوي السقف المحدد. وهو ما يعني إمكانية منافستها للمختبرات المصنفة في الأصناف الأدنى، مما سينتج عنه بنية هرمية للسوق وفق النموذج التالي:



إذا ما تم اعتماد هذا التأويل - وهو الأرجح وفقا لما صرح به مهنيو القطاع وكذا الوزارة الوصية عليه- فإن فتح المجال أمام المختبرات المنتمية إلى صنف معين من منافسة المختبرات المرتبة في صنف أدنى من شأنه تركيز المنافسة في الأصناف الدنيا بحيث أنه كلما انخفضت مبالغ الصفقات المبرمة، كلما احتدمت المنافسة باعتبار إمكانية مزاحمة المختبرات المنتمية إلى الأصناف الأعلى *concurrency potentielle*، في المقابل تنخفض وثيرة المنافسة كلما اتجهنا من الأصناف الدنيا إلى الأصناف العليا، علما بأن مبالغ الصفقات المخولة في هذه الأصناف أكثر ربحية.

بالإضافة إلى ذلك فإن هذه الوضعية يمكن أن ينتج عنها ممارسات تعسفية تقضي باستغلال أحد المختبرات لوضع مهيمن تحتكره في إطار صنف معين، لتطبيق أسعار إفتراضية أو مفرطة الانخفاض في الصفقات المتعلقة بالأصناف الدنيا بغرض إزاحة المختبرات المنافسة عن طريق ما يسمى بالمقاصة التقاطعية *subvention croisée* 5.

لذا يعتبر المجلس بأن مشروع القرار موضوع الدراسة غير واضح بخصوص الطابع البيئي للمنافسة بين الأصناف وهو ما يستوجب معه التدقيق والحسم في هذه النقطة على اعتبار أهميتها القسوى على مستوى المنافسة في الصفقات العمومية المتعلقة بالأعمال المخبرية.

5 في قرار للجنة الأوروبية رقم CE/2001/354 صادر في 20 مارس 2001 حددت هذه الأخيرة العناصر المكونة للمقاصة التقاطعية:

donné ne permettent pas de "subventions croisées" supposent, d'une part, que les produits d'un service « Du point de vue économique, les l'entreprise dont les et, d'autre part, qu'il existe un service ou tout un domaine d'activité de couvrir les coûts incrémentaux propres à ce service des subventions L'excédent de couverture des "coûts de fourniture isolée" indique la source produits dépassent les "coûts de fourniture isolée". la destination.» croisées et le déficit de couverture des coûts incrémentaux

2-2-2 يرتبط معيار المبلغ السنوي الأقصى للصفحة ارتباطا وثيقا بالمعايير الأخرى السالفة الذكر، مما يجعل منه المحرك الرئيسي في نظام التصنيف. ذلك أن عدد ومبالغ الصفقات المبرمة من طرف المختبر هي التي من شأنها أن ترفع من رقم المعاملات الذي يحققه هذا الأخير وكذا من رأس ماله وهو ما سيدفعه إلى الاستثمار أكثر على مستوى الموارد البشرية والمعدات اللازمة، وبالتالي سيؤهله إلى ولوج الصنف الأعلى درجة.

وهو ما يجعل من المبالغ المعتمدة كحد أقصى للصفقات التي يمكن أن يقدم مختبر من صنف معين عرضا في شأنها عنصرا جوهريا في نظام التصنيف. فإذا كانت هذه المبالغ هزيلة لا تسمح بتحقيق رقم معاملات مهم يؤهل المختبرات إلى ولوج الأصناف العليا، فسيترتب عن ذلك تجريد للمنافسة وتقييد للقدرات التنافسية للمختبرات المصنفة داخله. فهذه الأخيرة ستبقى حبيسة الصنف الذي تنتمي إليه وهو ما من شأنه أن يؤدي من جهة، إلى تقوية المختبرات المنتمية إلى الأصناف العليا باعتبار أنها بالإضافة إلى مبالغ الصفقات المرتفعة التي تستفيد منها، يمكنها مزاحمة المختبرات المنتمية إلى الأصناف الأدنى، ومن جهة أخرى إلى الإبقاء على المختبرات الصغيرة في مستواها لكونها ستبقى محدودة بمبلغ معين في الصفقات التي ستبرمها.

3- الآثار المحتملة المترتبة عن أعمال معايير التصنيف المعتمدة في مشروع القرار على البنية التنافسية للسوق :

للاضطلاع بالآثار المحتملة المترتبة عن أعمال معايير التصنيف المعتمدة في إطار مشروع القرار موضوع الاستشارة، سيتم القيام بدراسة توقعية (simul tion) لما ستكون عليه سوق مختبرات البناء والأشغال العمومية في حالة ما إذا تم تطبيق هذه المعايير، والخروج بالاستنتاجات حول مدى ملائمة هذه المعايير للبنية الحالية لسوق مختبرات البناء والأشغال العمومية.

تجدر الإشارة إلى أنه في غياب معطيات تتعلق بكافة مختبرات البناء والأشغال العمومية المتواجدة في السوق، فقد تم الاكتفاء بالمعطيات المتوفرة والمتعلقة بأهم المختبرات الفاعلة في سوق الصفقات المخبرية (حوالي تسعة مختبرات).

للتذكير، فإن معايير الترتيب المطلوبة للولوج إلى صنف معين تعتمد بصفة تراكمية، إذ أن توفر بعض المعايير دون أخرى للولوج إلى صنف معين لا يؤهل المختبر للولوج إلى الصنف المعني.

3-1 تصنيف المختبرات بحسب معيار رأس المال :

حسب الأوراق والمعطيات المرفقة بالملف، فإن الترتيب المحتمل لمختبرات البناء والأشغال العمومية بحسب معيار رأس المال هو كالتالي :

العنوان : الترتيب المحتمل لمختبرات البناء والأشغال العمومية بحسب معيار رأس المال (سنة 2009)

	LPEE	LABO TEST	L3E	LABO SOL	TRECQ	LABO ROUTE	S2G	LITEP	LGC	LABAM
Capital social (millions de Dh)	124	11	5.3	Personne physique	2.0	2.0	1.2	0.4	0.1	0.1
Classement prévisionnel	5	5	5	-	4	4	3	2	2	2

المصدر : المعطيات التي مدت بها وزارة التجهيز و النقل المجلس

يتضح من الجدول بأنه من أصل 10 مختبرات التي تمت دراستها بأن :

- ثلاثة مختبرات فقط هي التي يمكنها أن تلج إلى الصنف الأعلى أي الصنف الخامس وهي : المختبر العمومي للتجارب و الدراسات، لابوتيست و L3E؛
- مختبرين فقط هما اللذان يمكنهما أن يلجا الصنف الرابع وهما : لابوروت و تريك؛
- مختبر واحد هو الذي يمكنه الولوج إلى الصنف الثالث وهو S2G؛
- أما الثلاثة مختبرات المتبقية (لايتيب، لابام و LGC) فتبقى مصنفة حسب هذا المعيار في الصنف الثاني.

3-2 تصنيف المختبرات بحسب معيار رقم الأعمال السنوي المحقق :

حسب المعطيات التي مدت بها الوزارة الوصية المجلس⁶، فإن الترتيب المحتمل لمختبرات البناء والأشغال العمومية بحسب معيار رقم الأعمال السنوي هو كالاتي :

⁶ تجدر الإشارة إلى أن المعطيات التي مدت بها الوزارة المجلس لا تشير إلى رقم المعاملات المحقق من طرف باقي المختبرات (S2G, LTTEP, LGC, Labam, LCMS) وبالتالي لا يمكن تصنيفها حاليا وفق هذا المعيار مع العلم أن هذه المختبرات من المحتمل أن ترتب ما بين الصنف الأول والثالث.

العنوان : الترتيب المحتمل لمختبرات البناء والأشغال العمومية بحسب معيار رقم المعاملات (سنة 2009)

	LPEE	LABO TEST	L3E	LABO SOL	TRECQ	LABO ROUTE	S2G	LITEP	LGC	LABAM
Chiffre d'affaire (millions de DH)	515.2	40	29.3	7.1	7	10	non disponible	non disponible	non disponible	non disponible
Classement prévisionnel	5	4	4	3	3	3	-	-	-	-


المصدر : المعطيات التي مدت بها وزارة التجهيز و النقل المجلس

انطلاقا من هذه المعطيات، وإعمالا للمبالغ المقترحة على مستوى مشروع القرار موضوع الاستشارة فإن:

- المختبر العمومي للدراسات والتجارب وحده يمكنه الولوج إلى الصنف الخامس؛
- مختبرين فقط يمكنهما ولوج الصنف الرابع وهما : لابوتيست و L3E، يمكن أن تضاف إليهما شركة NBR والتي تحقق جزءا كبيرا من رقم معاملاتهما على مستوى الطلبات الخاصة؛
- ثلاثة مختبرات أو أكثر يمكنها أن ترتب في الصنف الثالث وهي لابوصول، تريك، لابوروت.

3-3 تصنيف المختبرات بحسب معيار نقطة التأطير :

في غياب معطيات كاملة حول التقسيم المفصل للموارد البشرية التي تتوفر عليها المختبرات الفاعلة في القطاع بحسب التقسيم المعتمد في الجدول رقم 2 من المادة رقم 1 من مشروع القرار موضوع الاستشارة (عدد المهندسين، التقنيين، العاملين الحاصلين على الإجازة في شعبة العلوم...) فسيتم الاعتماد



المصدر: الجمعية المهنية لمختبرات العمارة والأشغال العمومية

على أهم جزء في معيار نقطة التأطير وهو العدد الأدنى للمهندسين الذي يتوفر عليه كل مختبر، معتمدين في ذلك على المعطيات التي مدت بها الجمعية المهنية لمختبرات العمارة والأشغال العمومية، وفيما يلي بيان للنتائج :

انطلاقاً من هذه المعطيات يتبين بأن :

- وحدهما المختبر العمومي للتجارب والدراسات ومختبر لابوتيست يمكنهما الولوج إلى الصنف الخامس بناء على العدد الحالي للمهندسين الذين يتوفرون عليهما؛
- ثلاثة مختبرات فقط يمكنها الولوج إلى الصنف الرابع : L3E ، لابوصول ، NBR؛
- ثلاثة مختبرات يمكنها الولوج إلى الصنف الثالث هو S2G و لابوروت و لابام؛
- مختبر واحد يمكنه الولوج إلى الصنف الثاني هو LCMS؛
- مختبرين اثنين يمكنهما الولوج إلى الصنف الأول هما LGC و LITEP

4-3 التصنيف الإجمالي المحتمل و نتائجه على المنافسة :

انطلاقاً مما سبق وبعد تجميع المعطيات المتعلقة بكل مختبر ومدى مطابقتها للمبالغ المعتمدة في مشروع القرار موضوع الاستشارة، يتبين بأنه وفقاً للبنية الحالية للسوق، فسيتم تصنيف المختبرات كالتالي :

التصنيف المرتقب لمختبرات البناء والأشغال العمومية بناء على المعايير الواردة في مشروع القرار

ملاحظات	التصنيف الإجمالي المحتمل	المهندسين					رقم المعاملات					رأس المال					المختبرات/ الأصناف
		5	4	3	2	1	5	4	3	2	1	5	4	3	2	1	
-	الصف الخامس	X					X										المختبر العمومي للتجارب و الدراسات
- تتوفر فيه جميع شروط الصف الخامس إلا معيار رقم المعاملات - قريب من تحقيق رقم معاملات الصف الخامس	الصف الرابع	X						X									لابوتيست
ما زال بعيدا من تحقيق رقم المعاملات المتطلب في الصف الخامس	الصف الرابع		X					X									L3E
	الصف الرابع		X					X					X				NBR
- عدم توفره على معيار رأس المال لكونه مقابلة فردية - إذا ما سوى وضعيته يمكنه الولوج إلى الصف رقم 3	الصف الثالث بتحفظ		X						X								لابوصول
	الصف الثالث		X						X				X				لابوروت
عدم توفر معطيات حول رقم المعاملات الذي يحققه	الصف الثالث بتحفظ			X				-	-	-	-	-			X		S2G
عدم توفر معطيات حول رقم المعاملات الذي يحققه	الصف الثاني بتحفظ														X		LITEP
عدم توفر معطيات حول رقم المعاملات الذي يحققه وكذا عدد المهندسين	الصف الثاني بتحفظ														X		LGC
عدم توفر معطيات حول رقم المعاملات الذي يحققه	الصف الثاني بتحفظ			X											X		Labam
عدم توفر معطيات حول رقم المعاملات الذي يحققه	الصف الثاني بتحفظ				X												LCMS

بناء على ما سبق يرى المجلس بأن تطبيق نظام التصنيف وفقا للمبالغ المعتمدة كمعايير للترتيب في مشروع القرار موضوع الدراسة من شأنه أن يولد الآثار التالية :

1 • خلق احتكار على مستوى الصنف الخامس باعتبار أن المختبر العمومي للتجارب والدراسات وحده يستطيع الولوج إلى هذا الصنف وفقا للمبالغ المعتمدة، خاصة مبلغ رقم المعاملات 7. ويمكن أن يترتب عن هذا الاحتكار النتائج التالية :

أ • على مستوى المبلغ السنوي الأقصى للصفقات: سيستأثر هذا المختبر بصفة حصرية بكل الصفقات التي يفوق مبلغها مليون ومائتين ألف درهم وهذا ما سيمنح له امتيازاً تنافسياً مقارنة مع المختبرات المنافسة. فبحكم عدم خضوعه لأية منافسة في الصنف الذي سينتمي إليه، فقد ينتج عن هذه الوضعية تطبيقه لأسعار احتكارية مرتفعة في الصفقات التي يفوق مبلغها مليون ومئتي درهم. كما أنه، وكما سبقت الإشارة إلى ذلك، يمكنه مزاحمة المختبرات الأخرى المرتبة في الأصناف الأدنى على مستوى الصفقات التي يبرمها بما قد يفتح الباب أمام ممارسات تعسفية، كما تمت الإشارة إلى ذلك فيما سبق من قبيل المقاصة التقاطعية ⁸subvention croisée.

ب • وضعية الاحتكار التي سيتمتع بها المختبر العمومي للتجارب والدراسات ستضع المشتري العمومي فيما يتعلق بالصفقات التي يتجاوز سقفها مليون ومائتي درهم أمام خيار وحيد، مما يشكل تقييداً لحريته ويقلص من رزمة اختياراته. ذلك أن الإدارة ستكون مجبرة على التعاقد مع المختبر العمومي للتجارب والدراسات علماً بأن الوضعية الاحتكارية التي سيتمتع بها هذا الأخير سينتج عنها تطبيق أسعار احتكارية (prix de monopole) مرتفعة مقارنة مع السعر الذي كان لينتج عن منافسة حقيقية، وهو ما يمس بالفعالية الاقتصادية التي تنص عليها ذباجة القانون رقم 99-06 السالف الذكر، كأحد الركائز الأساسية التي يهدف إليها هذا الأخير.

كما أن هذه الوضعية الاحتكارية التي من شأن مشروع القرار موضوع الاستشارة أن يكرسها بصفة قانونية على مستوى الصنف الخامس تتناقض في العمق، مع مبدأ إلزامية اللجوء إلى أعمال المنافسة في الصفقات العمومية (principe de mise en concurrence) الذي يعتبر أحد الركائز الأساسية التي بني عليها المرسوم رقم 206.388 الصادر بتحديد شروط أشكال إبرام صفقات الدولة والقواعد المتعلقة بتدبيرها ومراقبتها، في حين أن هذا الأخير يشكل أحد النصوص القانونية التي تتضمنها البنائات القانونية (visas) للمرسوم رقم 2.01.437 المحدث لنظام التكييف والتصنيف. بالإضافة إلى ذلك، فإن هذه الوضعية تنافي ومبدئي فعالية النفقة العمومية وحسن تدبير المال العام اللذان جاء بهما الفصل الأول من المرسوم 206.388 السالف الذكر.

2 • خلق وضعية احتكار قلة (oligopole) على مستوى الصنفين الرابع والثالث: فعدد هذه المختبرات لا يتجاوز ثلاثة مختبرات في كل صنف. هذه الوضعية ترفع من احتمال التواطؤ بين المختبرات المنتمية إلى نفس الصنف بحيث أن المشاركين في طلبات العروض سيعرفون مسبقاً أعداد وهوية المختبرات المنافسة باعتبارها تنتمي إلى نفس الصنف. كما أنه في ظل هذه البنية السوقية، فإن كل مختبر سيكون معنياً بعدم تخفيض الأسعار مغبة

7 - فكما سبق و تمت الإشارة إلى ذلك فإن مختبر لابوتيست لا يحقق سقف رقم الأعمال المطلوب في الصنف الخامس (50 مليون درهم) رغم توفره على المعايير الأخرى (رأس المال، العدد الأدنى للمهندسين)

8 - انظر الصفحة رقم 18

استفزاز منافسيه في السوق والدخول في حرب أسعار هو في غنى عنها، وهو ما قد يعزز من إمكانية تحقق تواطؤات ضمنية أو صريحة collusion ((tacite ou explicite)) قد تتخذ عدة أشكال : تناوب على الصفقات، مقاولة من الباطن، عروض مجاملة، تبادل معلومات حول العروض المالية المقدمة....

3-5 تصنيف المختبرات بحسب المبلغ السنوي الأقصى للصفقات :

كما تمت الإشارة إلى ذلك فيما سبق، فإن المبلغ السنوي الأقصى للصفقات يعتبر المحور الأساسي الذي يدور حوله نظام التصنيف باعتبار أن معايير التصنيف الواردة في المادة الأولى من مشروع القرار موضوع طلب الاستشارة ترمي بالأساس إلى ترتيب المختبرات بحسب حجم وسائلها الإنتاجية التي قد تؤهلها إلى المشاركة في الصفقات الموافقة لهذه الوسائل التي تتوفر عليها، بما يضمن تتبع وثيرة الأشغال المنجزة حسب الوزارة الوصية.

ولدراسة الآثار المترتبة عن أعمال المبالغ المعتمدة في تحديد المبالغ السنوية القصوى للصفقات على مستوى كل صنف ومدى ملائمتها للبنية التنافسية الحالية لسوق مختبرات البناء والأشغال العمومية، فقد تم إسقاط هذه المبالغ على الصفقات التي أبرمتها أهم المختبرات الفاعلة في السوق في السنوات 2007، 2008، 2009 مع الاعتماد على الصفقات المبرمة مع وزارة التجهيز والنقل وكذا الصفقات المبرمة من طرف الشركة الوطنية للطرق السيارة، والمكتب الوطني للماء الصالح للشرب، باعتبار أن هذه الهيئات تعتبر أهم المستهلكين العموميين للأعمال المختبرية. وفيما يلي بيان للنتائج :

• فيما يتعلق بالصفقات المبرمة من طرف وزارة التجهيز والنقل ما بين 2007 و2009:

العنوان :التوزيع العددي للصفقات المبرمة من طرف وزارة التجهيز و النقل حسب المبالغ المعتمدة في مشروع القرار

	LABOTEST	L3E	LABOSOL	TRECQ	LABOROUTE	S2G	LITEP	LGC
CLASSE 5 – SUP à 1200 KDHS	2	0	0	0	0	0	0	0
CLASSE 4 – 1200 à 700 KDHS	8	0	0	1	0	0	0	0
CLASSE 3 – 350 à 700 KDHS	30	11	2	2	0	0	0	0
CLASSE 2– 350 à 100 KDHS	144	18	24	6	6	4	0	0
CLASSE 1– INF à 100 KDHS	66	48	26	10	30	13	0	0

المصدر : وزارة التجهيز و النقل

هذا ويتبين من المعطيات التي يتوفر عليها المجلس، بأنه باستثناء صفقتان فقط تم إبرامهما مع مختبر لابوتيست بقيمة تتجاوز سقف مليون ومائتي ألف درهم المحددة في الصنف رقم 5، فإن الأغلبية الساحقة من مبالغ الصفقات التي تبرمها وزارة التجهيز و النقل توافق الأصناف 4 وما تحتها، مع ترجيح كبير للصنفين الأول والثاني والذان يمثلان وحدهما % 88 من المبالغ السنوية للصفقات المبرمة من طرف هذه الوزارة و هو ما يتوافق مع ما جاء في المذكرة التفسيرية التي مدت بها الوزارة الوصية المجلس.

إلا أن هذه المعطيات لا تعكس الصورة الكاملة للتوزيع العددي لمبالغ الصفقات المبرمة من طرف الدولة لسببين :

أولاً، لأن الإحصائيات التي مدت بها الوزارة الوصية على القطاع المجلس لم تتضمن المعطيات المتعلقة بعدد و حجم الصفقات التي أبرمتها مع المختبر العمومي للتجارب والدراسات رغم أن هذا الأخير يعتبر أهم مورد للصفقات المختبرية بالنسبة لهذه الوزارة 9.

ثانياً، لا يمكن تعميم هذه الخلاصة المتعلقة بمبالغ الصفقات المختبرية على كافة الصفقات المبرمة من طرف الهيئات الوزارية الأخرى، لكونها تخص وزارة التجهيز والنقل فقط. فطبيعة الأوراش المنجزة من طرف بعض الوزارات تفوق مبالغ صفقاتها تلك المعتمدة في الصنف رقم 5، وهو نفس ما أكدته ممثل وزارة الفلاحة في محضر الاجتماع الذي عقدته اللجنة الوطنية للتكييف والتصنيف بتاريخ 22 يونيو 2007 بمقر وزارة التجهيز والنقل والذي أرفقت نسخة منه بطلب الاستشارة المتعلق بمجموعة من المسائل المبدئية المتعلقة بالمنافسة في قطاع مختبرات البناء والأشغال العمومية، بحيث أشار إلى أن :

”pour élargir la concurrence, il a proposé de revoir les seuils des montants maxima annuels des marchés comme indiqués ci-dessous, étant donné que le montant de la plupart des marchés de contrôle de laboratoire lancés par ce département (agriculture) se situe entre 1 et 1.5 MDH/an »

لإعطاء صورة أوضح حول هذا التقسيم، فستتم دراسة التوزيع العددي للصفقات المبرمة من طرف الشركة الوطنية للطرق السيارة وكذا المكتب الوطني للماء الصالح للشرب.

• فيما يتعلق بالصفقات المبرمة من طرف الشركة الوطنية للطرق السيارة ما بين 2007 و 2009:

العنوان: التوزيع العددي للصفقات المبرمة من طرف الشركة الوطنية للطرق السيارة حسب المبالغ المعتمدة في مشروع القرار

	LPEE	Labotest	LABO SOL	TRECQ	LABOROUTE	S2G	LITEP	LGC	L3E
CLASSE 5 – SUP à 1200 KDHS	25	0	0	0	0	0	0	0	0
CLASSE 4 – 1200 à 700 KDHS	6	0	0	0	0	0	0	0	0
CLASSE 3 – 350 à 700 KDHS	5	1	0	0	0	0	0	0	0
CLASSE 2– 350 à 100 KDHS	9	0	0	0	0	0	0	0	0
CLASSE 1– INF à 100 KDHS	0	0	0	0	0	0	0	0	0

المصدر : المجلس بناء على المعطيات التي مدته بها الشركة الوطنية للطرق السيارة

9 انظر المبيان الوارد في الصفحة رقم 8

استنادا إلى المعطيات التي مدت بها الشركة الوطنية للطرق السيارة المجلس، يتضح ما يلي :

1 • الصفقات المبرمة من طرف الشركة الوطنية للطرق السيارة تفوق في أغلب الأحيان سقف مليون ومائتي درهم المحددة في الصنف الخامس، بل أن ثمانية صفقات من أصل خمسة و عشرون صفقة مبرمة مع المختبر العمومي للتجارب والدراسات والتي تفوق قيمتها مليون ومائتي درهم تتراوح مبالغها ما بين 15 h 33 مليون درهم. وهو ما يبين أهمية وقيمة الصفقات المختبرية المبرمة من طرف هذه الشركة (SNAM) في سوق الأعمال المختبرية.

2 • ما بين 2007 h 2009، فإن جميع الصفقات التي أبرمتها الشركة الوطنية للطرق السيارة المتعلقة بالقيام بالأعمال المختبرية فاز بها المختبر العمومي للتجارب والدراسات، باستثناء صفقة واحدة نالتها شركة لابوتيست لا تتجاوز قيمتها 644300 g.°

3 • رقم المعاملات الذي يحققه المختبر العمومي للتجارب والدراسات مع الشركة الوطنية للطرق السيارة ما بين 2007 h 2009 يشكل وحده تقريبا 16% من رقم المعاملات الإجمالي للمختبر وهي نسبة تبقى مهمة.

تجدر الإشارة في هذا الصدد إلى أن المختبر العمومي للتجارب والدراسات وكذا الشركة الوطنية للطرق السيارة تربطهما مساهمات تقاطعية (- part cipations croisées) بحيث أن هذه الأخيرة تسيطر على 25% من رأس مال المختبر العمومي للتجارب والدراسات؛ بالمقابل فإن هذا الأخير يمتلك مساهمة بنسبة 0.06% من رأسمال الشركة الوطنية للطرق السيارة بقيمة اقتناء قدرها 5.500.000 g.°

• فيما يتعلق بالصفقات المبرمة من طرف المكتب الوطني للماء الصالح للشرب ما بين 2007 و2009.

العنوان: التوزيع العددي للصفقات المبرمة من طرف المكتب الوطني للماء الصالح للشرب حسب المبالغ المعتمدة في مشروع القرار

	LPEE	Labotest	LABO SOL	L3E	LABOROUTE	S2G	LITEP	LGC	TRECQ
CLASSE 5 – SUP à 1200 KDHS	4	1	2	0	1	0	0	0	0
CLASSE 4 – 1200 à 700 KDHS	0	1	0	0	1	0	0	0	0
CLASSE 3 – 350 à 700 KDHS	0	0	4	0	3	0	0	0	0
CLASSE 2– 350 à 100 KDHS	6	0	2	4	1	0	0	0	0
CLASSE 1– INF à 100 KDHS	4	0	1	5	1	0	0	0	0

المصدر : المجلس بناء على المعطيات التي مده بها المكتب الوطني للماء الصالح للشرب

استناداً إلى هذه المعطيات يمكن الإدلاء بالملاحظات التالية :

1 • أن الصفقات التي تفوق قيمتها مليون ومائتي درهم الموافقة للصفن الخامس تمثل نسبة مهمة (17%) من مجموع الصفقات المبرمة؛ كما أن 62% من الصفقات المبرمة من طرف المكتب تندرج مبالغها في إطار الصنفين 2 و3.

2 • وجود نوع من المنافسة على مستوى الصفقات التي تفوق قيمتها مليون ومائتي درهم الموافقة للصفن الخامس، بحيث أن مجموعة من المختبرات المنافسة للمختبر العمومي للتجارب والدراسات سبق لها وأن نالت صفقات تفوق قيمتها المبلغ المحدد أعلاه، رغم أنها وفقاً للتصنيف الحالي المقترح من طرف مشروع القرار موضوع طلب الاستشارة غير مرتبة في الصنف الخامس وإنما في الصنف الرابع أو الثالث ويمكن أن نسوق كأمثلة على ذلك :

- شركة لابوصول (صنف ثالث) سبق وأن فازت بصفقة قيمتها 1.944.936.
- شركة لابوروت (صنف ثالث) سبق وأن فازت بصفقة قيمتها 1.712.040.
- شركة لابوتست (صنف رابع) سبق وأن فازت بصفقة قيمتها 4.302.516.

وبالتالي فإن من شأن تطبيق المبالغ المقترحة في إطار مشروع القرار موضوع الدراسة، حرمان هذه المختبرات من الولوج إلى هذه الصفقات باعتبار أنها ستصنف في أصناف أدنى لا تسمح لها بالمشاركة في هذه الصفقات، في حين أنها -و كما يتضح أعلاه- سبق لها وأن فازت بصفقات توازي وتفوق قيمتها المبالغ المشار إليها في الصنف الخامس.

V - الخلاصات :

بناء على ما سبق، يعتبر المجلس بأن:

- 1 • من شأن تطبيق المبالغ المعتمدة ك معايير للترتيب في مشروع القرار موضوع الدراسة أن يولد الآثار التالية :
 - 1-1 خلق احتكار فعلي على مستوى الصنف الخامس لصالح المختبر العمومي للتجارب والدراسات لأنه الوحيد الذي يمكنه الولوج إلى هذا الصنف وفق المبالغ المعتمدة، خاصة مبلغ رقم المعاملات. ويترتب عن هذا الاحتكار النتائج التالية:
 - على مستوى المبلغ السنوي الأقصى للصفقات: سيستأثر هذا المختبر بصفة حصرية بكل الصفقات التي يفوق مبلغها مليون ومائتين ألف درهم وهذا ما سيمنحه امتيازاً تنافسياً مقارنة مع المختبرات المنافسة.
 - فيحكم عدم خضوعه لأية منافسة في الصنف الذي ينتمي إليه ولا لأي تحديد على مستوى مبلغ الصفقات التي يمكنه أن يبرمها، فقد ينتج عن هذه الوضعية تطبيقه لأسعار احتكارية مرتفعة في الصفقات التي يفوق مبلغها مليون ومئتي درهم. كما أنه، وكما سبقت الإشارة إلى ذلك، يمكنه مزاحمة المختبرات الأخرى المرتبة في الأصناف الأدنى على مستوى الصفقات التي يبرمها مما قد يفتح الباب أمام ممارسات تعسفية، كما تمت الإشارة إلى ذلك فيما سبق من قبيل المقاصة التقاطعية (subvention croisée)؛
 - وضعية الاحتكار التي سيتمتع بها هذا المختبر ستضع المشتري العمومي فيما يتعلق بالصفقات التي يتجاوز سقفها مليون ومائتي درهم أمام خيار وحيد، مما يشكل تقييداً لحريته ويقصص من رزمة اختياراته. ذلك أن الإدارة ستكون مجبرة على التعاقد مع نفس المختبر، علماً بأن الوضعية الاحتكارية

التي يستمتع بها هذا الأخير قد ينتج عنها تطبيق أسعار احتكارية (prix de monopole) مرتفعة مقارنة مع السعر الذي كان لينتج عن منافسة حقيقية وهو ما من شأنه أن يقلص من الفعالية الاقتصادية في الصفقات العمومية .

1-1 • خلق وضعية احتكار قلة (oligopole) على مستوى الصنفين الرابع والثالث. هذه الوضعية ترفع من إمكانية التواطؤ بين المختبرات المنتمية إلى نفس الصنف بحيث أن المشاركين في طلبات العروض سيعرفون مسبقاً أعداد وهوية المختبرات المنافسة باعتبارها تنتمي إلى نفس الصنف. كما أنه في ظل هذه البنية السوقية، فإن كل مختبر سيكون معنيا بعدم تخفيض الأسعار مغبة استفزاز منافسيه في السوق والدخول في حرب أسعار هو في غنى عنها، وهو ما قد يعزز من إمكانية تحقق تواطؤات ضمنية أو صريحة collusion tacite ou explicite قد تتخذ عدة أشكال : تناوب على الصفقات، مقاوله من الباطن، عروض مجاملة، تبادل معلومات حول العروض المالية المقدمة....

2 • من شأن تطبيق المبالغ الأقصى للصفقات المقترحة في إطار مشروع القرار موضوع الدراسة، خاصة تلك المتعلقة بالصنف الخامس، إقصاء بعض المختبرات من الولوج إلى الصفقات الموازية لهذا الصنف (التي تفوق قيمتها مليون ومئتي درهم)، باعتبار أنها ستصنف، وفق المعايير المعتمدة للترتيب (خاصة رقم المعاملات)، في أصناف أدنى لا تسمح لها بالمشاركة في هذه الصفقات، في حين أنها - كما تبين - سبق لها وأن فازت بصفقات توازي أو تفوق قيمتها المبالغ المشار إليها في الصنف الخامس، وهو ما سيشكل تراجعاً بيننا عن المكتسبات التنافسية التي حققتها هذه المختبرات وتقليصاً لقدراتها التنافسية. كما أن من شأن هذه الوضعية القضاء على المنافسة في هذه الصفقات و تحويل بنية السوق داخلها إلى بنية احتكارية.

3 • نظام التصنيف المعتمد ينتج عنه تركيز للمنافسة في الأصناف الدنيا بحيث أنه كلما انخفضت مبالغ الصفقات المبرمة، كلما احتدمت المنافسة باعتبار إمكانية مزاحمة المختبرات المنتمية إلى الأصناف الأعلى concurrence potentielle، في المقابل تنخفض وثيرة المنافسة كلما اتجهنا من الأصناف الدنيا إلى الأصناف العليا علماً بأن مبالغ الصفقات المخولة في هذه الأصناف أكثر ربحية.

4 • إذا كان الهدف وراء إعمال نظام التصنيف هو ضمان جودة الأعمال المختبرية المطلوبة والحرص على تتبع المختبر لوثيرة الأعمال المنجزة، فإن العبرة في ذلك لا تكمن في قيمة رأس مال الذي يتوفر عليه المختبر ولا في رقم المعاملات الذي يحققه هذا الأخير، وإنما تتجلى من جهة، في مدى توفره على موارد بشرية مكونة و ذات خبرة سابقة و كذا على المعدات اللازمة للقيام بالأعمال المطلوبة، ومن جهة أخرى، في التحديد الدقيق والموضوعي على مستوى أنظمة الاستشارة للموارد البشرية والمعدات التي يجب أن يخصصها المختبر للورش المعني، وكذا عن طريق المراقبة المنتظمة من طرف صاحب المشروع لحسن سير الأعمال المطلوبة وإنزال العقوبات القانونية الجاري بها العمل في حالة إخلال المختبر بالتزاماته العقدية (فسخ العقد، عقوبات...).

اعتباراً لما سبق، فإن المجلس يعتبر بأنه، إذا كانت طبيعة الأنشطة الممارسة من طرف مختبرات البناء والأشغال العمومية هي ذات صلة وطيدة بصحة وسلامة المستعملين وهي بالتالي تستلزم ممارستها المؤهلات المهنية والمعدات الضرورية، مما قد يبرر اللجوء إلى إطار قانوني ينظم الولوج إلى المهنة ويحدد الشروط الواجب توفرها لممارستها. فإن بعض المعايير المتضمنة في مشروع القرار موضوع طلب الاستشارة، باستثناء تلك المتعلقة بنقطة التأطير، غير

متناسبة مع الأهداف المسطرة لتنظيم القطاع مقارنة مع الآثار السلبية الوخيمة التي من شأنها أن تولدها على مستوى المنافسة. لهذه الأسباب، فإن المجلس يرى بأن مشروع القرار في صيغته الحالية من شأنه أن يقيد المنافسة في الصفقات العمومية المتعلقة بالقيام بالأعمال والدراسات المختبرية وهو بذلك يخالف المبادئ التي جاء بها القانون رقم 99-06 المتعلق بحرية الأسعار و المنافسة.

VI - التوصيات

بالإضافة إلى الاقتراحات التي تقدم بها المجلس على مستوى الشكل والتي تروم توخي الوضوح والدقة على مستوى صياغة بعض مقتضيات مشروع القرار، فإن المجلس يقترح على مستوى الجوهر تعديل مقتضيات مشروع القرار موضوع الدراسة عن طريق إعادة النظر في المعايير والمبالغ المعتمدة خاصة تلك المتعلقة برقم المعاملات، مع تقليص عدد الأصناف بما يضمن توفر عدد كاف من المختبرات داخل كل صنف كفيل بضمان منافسة فعالة داخله.

وصدر هذا الرأي عن مجلس المنافسة بتاريخ 24 دجنبر 2010 برئاسة السيد عبد العالي بنعمور و حضور السادة أعضاء المجلس بنسالم بلكراتي، محمد رشيد باينة، محمد تغموتي، رشيد مرابط، محمد المرنيسي وعبد الرزاق العمراني .

عن المجلس
الرئيس
عبد العالي بنعمور

[التقرير السنوي 2010]

